



جَلْدَةٌ
كُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ
إِسْلَامِيَّةٌ - فَكِيرَيَّةٌ - ثَقَافَيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد
الخامس عشر
١٤١٨ هـ
١٩٩٨ م

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
إسلامية فكرية ثقافية محكمة

العدد
الخامس عشر
ـ هـ ١٤١٨
م ١٩٩٨

رئيس التحرير

أ.د. إبراهيم محمد ساقيني (عميد الكلية)

مدير التحرير

أ.د. محمد رضوان الداية (أستاذ في قسم اللغة العربية)

هيئة التحرير

أ. د. محمد عقلة الإبراهيم (أستاذ في قسم الشريعة)	أ. د. حمودة داود سند (أستاذ في قسم أصول الدين)
أ. د. وليد إبراهيم قصّاب (أستاذ في قسم اللغة العربية)	أ. د. رجب سعيد شهوان (أستاذ في قسم الشريعة)
د. عيادة أيوب الكبيسي (أستاذ مساعد في قسم أصول الدين)	

طبيعة المجلة وأهدافها

- ١ - تعنى المجلة بنشر البحوث العلمية الجادة في حقل الدراسات الإسلامية والعربية بمختلف فروعها وخصصاتها.
- ٢ - يمكن أن يكون البحث تحقيقاً مخطوطـة تراثية أو تأليفاً في موضوع من الموضوعات الـهامة.
- ٣ - تنشر فيها بعض محاضرات الموسم الثقافي. وبعض أخبار الكلية.
- ٤ - تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتحكـيم. وذلك بعرضها على أـساتذـة متخصصـين من داخل الكلـية أو خارجـها. ثم يـنشر ما يـجـيزـه المحـكمـون.

قواعد النشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

- ١ - يلتزم الباحث أصول البحث العلمي، من حيث توثيق المعلومات، والإشارة إلى المصادر والمراجع وطبعاتها وغير ذلك مما هو متعارف عليه.
- ٢ - يُشترط في البحث المقدم الجدة والابتكار؛ وألا يكون منشوراً من قبل.
- ٣ - يكتب البحث بخط واضح على وجهه واحد من الورقة أو يطبع على الآلة الكاتبة أو الحاسوب.
- ٤ - يستخدم الكاتب علامات الترقيم المتعارف عليها في الأسلوب العربي. ويضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
- ٥ - تكتب الحواشي والتعليقات في أسفل كل صفحة على حدة.
- ٦ - يُصدر كل بحث بذرة مختصرة لا تزيد على نصف صفحة يلخص فيها الكاتب بحثه، والأفكار العامة التي عالجها؛ أو الجديد الذي قدّمه.
- ٧ - تقدم ترجمة باللغة الإنجليزية للنبذة المختصرة المذكورة في الفقرة (٦) السابقة.
- ٨ - يُرافق كل بحث بذرة مختصرة عن كاتبه، تعرف به، وبسجله العلمي. وأبرز مؤلفاته.
- ٩ - لا يزيد حجم البحث على ثلاثين صفحة فولسكاب، ولا يقل عن خمس عشرة.
- ١٠ - تُعرض الملاحظات التي أبدتها المحكمون على البحث الصالح للنشر على صاحب البحث، ليأخذ بها قبل نشره.
- ١١ - لا ترد البحوث والمواضيعات المرسلة للمجلة إلى أصحابها: نُشرت أم لم تنشر.
- ١٢ - يبلغ صاحب البحث بوصول موضوعه؛ وبنتيجة التحكيم.
- ١٣ - يرسل البحث من أصل وصورتين.
- ١٤ - يتم ترتيب المواد المنشورة في المجلة على ضوء أمور فنية.
- ١٥ - تستبعد المجلة أي بحث مخالف للشروط المذكورة. وهي ليست ملزمة بالرد على صاحبه في هذه الحالة.
- ١٦ - ما يُنشر في المجلة يُعبر عن فكر أصحابه، ولا يمثل - بالضرورة - رأي المجلة أو اتجاهها.

ترسل البحوث وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى العنوان التالي :

كلية الدراسات الإسلامية والعربية (المجلة)

دبي، ص. ب : (٥٠١٠٦)

دولة الإمارات العربية المتحدة

الاشتراك السنوي في المجلة متضمناً أجور البريد :

١٥٠ درهماً (للمؤسسات) - ١٠٠ درهماً (للأفراد)

يرسل على شكل حواله أو شيك مصرفي على حساب رقم :

(٤٩٠٩٠٦٦٤٦) بنك المشرق - دبي

ثم يرسل إلى المجلة إشعار بالتحويل

المحة ويات

■ الافتتاحية

بحوث الشريعة

■ الاستحسان عند الأئمة الأربعه وتطبيقاته الفقهية

أ. د. حسن أحمد مرعي ٤٧ - ٩

■ علم الفلك وعلاقته بالتكاليف الشرعية

أ. د. أمين عبد المعبد محمد زغلول ٩٧ - ٤٩

■ زكاة المال الحرام

د. محمد عبد الغفار الشريف ١٢٢ - ٩٩

■ العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

د. خليل محمد نصار ١٧١ - ١٢٣

بحوث اللغة العربية

■ سقى وأسقى

أ. د. مازن المبارك ١٧٨ - ١٧٣

■ من آثار التغريب في الدرس الإسلامي

أ. د. إبراهيم السامرائي ٢١٢ - ١٧٩

■ البعد النفسي وأثره في التعبير عن الزمن (طول الليل في الشعر الجاهلي)

أ. د. هاشم صالح المناع ٢٤١ - ٢١٣

■ أثر التأويل النحوي في فهم النص

د. غازي مختار طليمات ٢٧٩ - ٢٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:-

فيطالعنا العدد الخامس عشر من أعداد مجلة كلية الدراسات الإسلامية
والعربية وهو يحتضن بين دفتيه بحوثاً متخصصة دقيقة وعميقة في مجال
الدراسات الإسلامية والدراسات العربية. وسوف تظل هذه المجلة - بعون الله تعالى
منبراً للعلم الخير والثقافة الطيبة وينبوعاً للبحث العلمي الجاد وملتقى الكلمات
الرائدة من الباحثين المخلصين الذين نذروا أنفسهم للعطاء المستمر والبحوث
المبتكرة في إطار المنهجية المميزة لحفظ الدين وحماية اللغة.

ويطالعنا هذا العدد في ظلال رمضان ونفحاته المباركة، فشهر رمضان يمثل
شرف الزمان في دورة السنين القمرية ويمثل شرف التربية في دورة العيادة الحولية،
لأنه يصدق المسلم فيجعل منه إنساناً ربانياً، ويكسبه دروس الصبر ودروس
السلوك القويم، ويحيي فيه رقابة الضمير وقيام الليل في السحر، والشعور بهموم
آخرين واسترجاع الذكريات الرمضانية في حياة الرسول ﷺ وأصحابه المباركين،
واستبصار دروس الصبر والنصر والمكافدة من أجل إرساء قواعد التوحيد والعدل
في الأرض وتوطين الإيمان في القلوب.

ويطالعنا هذا العدد والعالم يتسرّب في ثوب حزين، غشّيه غاشية الطغيان
والكفران، وضاعت فيه الحكمة، وعلا فيه رنين الرصاص، وصارت فيه القوة هي
الحق وليس الحق هو القوة، وأصيب العالم الإسلامي بوابل من الحرّوب الأهلية في
عدد من بلاد العرب والمسلمين.

إنها غطرسة الإنسان على أخيه الإنسان، وغطرسة السلاح على السلام،
وغطرسة الفوضى على النظام، إنها قصة هابيل وقابيل، إنها قصة الكوكب الضائع
في الفضاء، إنها قصة ضياع مملكة الله في الأرض وظهور مملكة الشيطان.

ليست هذه المجلة مجلة سياسية ولا مجلة إعلامية، وإنما هي مجلة أكاديمية
إسلامية تزيد بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة والموعظة الحسنة، أن تهتمس في

أذن البشرية المعدبة الغارقة في الحروب الأهلية، والغارقة في التسلیح النووي لتأخذ
بیده من عالم الطغیان إلى عالم الحکمة والسلام.

يا أيها الإنسان! يا أيها النفخة المقدسة من روح الله تعالى! تعال إلى بناء عالم
جديد يقوم على الإيمان والسلام واغسل جسدك بماء التوبة ليرضي عنك الله تعالى
وابحث في عالم التيه عن مصباح لا ينطفئ نوره وهو مصباح الله عز وجل. قال
تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في
زجاجة، الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة...﴾ وقال تعالى: ﴿قد
 جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ وهذا النور الإلهي كفيل إذا ما استضاعت به
 قلوب الحائرين، واسترشدت به عقول الحاكمين، بأن ينتشل البشرية من أتون
 العذاب والاضطراب إلى طريق الخير والصواب، وكفيل بأن ينشر العدل والسلام
 ويعيد كرامة الإنسان للإنسان.

يا شبح الحرب والدمار! ماذا ت يريد من الناس في القرن الحادي والعشرين بعد
 أن أرسى الإسلام قانون الأمن والأمان والسلام وأجمعت عليه العقول الراسدة.
 واستيقنت به الأجيال الواعنة، ويَا أيها التسلط والكربلاء! ماذا ت يريد منبني آدم
 وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً، وحرر الإسلام العبيد. ويَا معمول الهدم والفوضى ماذا
 ت يريد من مملكة الله بعد أن أرسى فيها الإسلام قواعد النظام والاحترام.

يا أيها الإنسان! إن غلطة أخيك هابيل قد تتحقق النصف الباقي من
 البشرية وينتهي الإنسان والعمران، ويتحول هذا الكوكب المعمر إلى كوكب
 مهجور، فينزل ملك السماء ينفح في الصور لقيام الساعة وإعلان الآخرة وطي
 سجل الحياة الدنيا.

أ. د. رجب سعيد شهوان

الاستحسان عند الأئمة الأربعة وتطبيقاته الفقهية

أ. د. حسن أحمد مرعي *

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

ففي بحث سابق نشر في هذه المجلة الغراء، تكلمت عن الاستحسان، ببيان معناه لغة، وتعريفاته الاصطلاحية، وانتهيت إلى معناه المختار وهو أن الاستحسان: الرجوع عن حكم دليل عام إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه، من نص أو إجماع أو غيرهما.

ثم بينت أنه ليس هناك استحسان مختلف فيه، وإنما تكلم الأئمة فيه وأنكره من أنكره سدا لباب العمل في الشريعة بالهوى والتشهي، فكل استحسان لا يسانده دليل شرعي مرفوض، وأما العمل بالاستحسان الذي يؤيده الدليل، ويدور في فلك الشريعة فهو مقبول.

* وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي وأستاذ أصول الفقه.

وأقمنا الأدلة على رفض الأول، ووجوب العمل بالثاني.
وفي هذا البحث نستكمل ما بدأناه من الكلام على الاستحسان فيما يأتي:

المبحث الأول: في الاستحسان عند الأئمة الأربع

المبحث الثاني: في أنواع الاستحسان عند الفقهاء

المبحث الثالث: في العلاقة بينه وبين غيره مما يشبهه

المبحث الرابع : في تطبيقاته الفقهية

المبحث الأول

في الاستحسان عند الأئمة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى

الإمام أبو حنيفة والاستحسان

الإمام أبو حنيفة له باعه الكبير في القول بالاستحسان، فهو أول من اعتبر هذا دليلاً، وسماه بهذا الاسم، يقول أبو يوسف: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصرون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلعقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون ويسلمون. وتبعه شيوخ الحنفية فقالوا بالاستحسان، وبينوا حقيقته، وقعدوا قواعده، وفصلوا أنواعه، حسب دليله الذي استند إليه.

يقول أستاذنا الدكتور محمد مصطفى شلبي (١)

لم يرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه تحديد هذا القياس، ولا ضابط ذلك الاستحسان، بل عبارات مطلقة، جعلها عنوانا على دليل في نفسه مرة، ومصرحا به في حلقة الدرس مرة أخرى.

فبينما هو يقول في شأن الرجم: إننا أثبتنا الرجم بالاستحسان على خلاف القياس، إذ يقول فيمن أكل ناسيأ: لولا الرواية لقلت بالقياس. (٢)

ونقل عن شيخي المذهب، أبي يوسف ومحمد بن الحسن، الكثير من القضايا التي قالوا فيها بالاستحسان.

فهذا أبو يوسف يقول: وأما المرتدة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب، فأمر الإمام بقسمة تركتها بين ورثتها، ولها زوج، فلا ميراث لزوجها، فإنها حين ارتدت فقد حرمت عليه فصار لها غير زوج.

ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهي مريضة، فماتت من ذلك المرض، أو لحقت بالدار على حال المرض فقضى الإمام بموتها، فإني أستحسن أن أورثه منها في هذه الحالة، وأفرق بين رثتها في صحتها، ورثتها في مرضها الذي ماتت فيه، وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول، وليس هو بقياس، القياس إلا ميراث للزوج، كانت الردة في المرض أو في الصحة. (٣)

وينقل الكمال بن الهمام عن محمد بن الحسن في مبسوطه: أنه سئل عن الرجل يقرأ آية السجدة في الصلاة فيركع عنها، هل يجزئه؟ فيقول:

أما في القياس فالرکوع في ذلك والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة، وأما

(١) الأستاذ بكليات الشريعة والحقوق بمصر توفي ١٤١٨/١٩٩٧.

(٢) تعليل الأحكام ص ٣٣٠ وانظر أصول السرخسي ٢/٢٠٢.

(٣) المرجع السابق ٢٢١.

في الاستحسان فينبغي أن يسجد، وبالقياس نأخذ^(١) وستأتي، ونقل عنه أنه عد الاستحسان من جملة الأدلة، وأن العالم به مع باقي الأدلة يسعه الاجتهاد في كل شيء من أموره.

ويقول ابن عبد البر: قال محمد بن الحسن: من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين، وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلى به.^(٢)

وسيأتي لنا كثير من أمثلة الاستحسان عند الكلام على أنواع الاستحسان.

الإمام مالك والاستحسان

الإمام مالك من الأئمة الذين نقل عنهم ألفاظ توجب الاعتماد على الاستحسان كدليل يستنبط على أساسه الأحكام الشرعية، منها: ما رواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم» وقال: «الاستحسان عماد العلم»^(٣)

ولم يكن هناك حد يعرف به الاستحسان شأنه في ذلك شأن أبي حنيفة وجاء علماء المذهب بعد ذلك فعرفوا الاستحسان بتعريفات مختلفة ويحرصون كل الحرص فيها أن يظهروا أن الاستحسان قائم على أدلة الشريعة.^(٤)

ويقول القرافي: وقد قال به مالك رحمة الله في عدة مسائل:

(١) فتح القيدير للكمال / ١ / ٣٨٧.

(٢) جامع بيان العلم / ٢ / ٦١ وتعليق الأحكام .٣٣٢

(٣) المواقف للشاطبي / ٤ / ٢٠٩ والأدلة المختلفة فيها للدكتور خليفة با Bakr ص ١٧

(٤) تعليق الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي .٣٦٥

في تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم، وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين.^(١)

وعلم أن توسيع الإمام مالك في العمل بالمصلحة حتى اشتهر بها واشتهرت به أغناه عن كثرة استعمال الاستحسان، وما استعمله من الاستحسان يغلب عليه الاستحسان الذي سنته المصلحة، حتى إن الشاطبي عرف الاستحسان بأنه «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي»^(٢).

الإمام الشافعي والاستحسان

اشتهر عن الإمام الشافعي أنه ينكر الاستحسان، ونقل عنه: «الاستحسان تلذذ» كما نقل عنه: «من استحسن فقد شرع»، وقد رجحنا فيما مضى أن الشافعي مع الجمهور في جواز الاستحسان إذا كان له دليل راجح في نظره، أما ما كان من الاستحسان بغير دليل فهو ينكره، ويقييم الأدلة على عدم جواز العمل به.

- وقد صرخ بلفظ الاستحسان في مواضع نقلها الزركشي قال:
- «قال ابن القاص: لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع:
- ١ - قال: وأستحسن في المتعة أن تقدر ثلاثين درهما.
 - ٢ - وقال: رأيت بعض الحكم يخلف على المصحف، وذلك حسن.
 - ٣ - وقال في مدة الشفعة: وأستحسن ثلاثة أيام.

وقال الخفاف في «الخصال» قال الشافعي بالاستحسان في ستة مواضع، فذكر هذه الثلاثة وزاد:

(١) شرح تنقية الفصول ص ٤٥٢.

(٢) المواقفات ٤ / ٢٠٦.

٤ - قوله في باب الصداق: من أعطاها بالخلوة فذاك ضرب من الاستحسان -
يعني قوله القديم -

٥ - وكذلك في الشهادات: كتب قاض إلى قاض، ذلك استحسان.

٦ - ومراسيل سعيد حسن.(١)

قال الزركشي: وقد أجاب الأصحاب منهم الأصطخري وابن القاسم والفال والسنجي والماوردي والروياني وغيرهم، أن الشافعي إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه، وهو استحسان حجة، أي أنه حسن شرعاً، لأن كل ما ثبت حجيته كان حسناً شرعاً.

أما الأول فرواه عن ابن عمر، وهو صحابي، فاستحسنه على قول غيره.(٢)

وقال الصيرفي في شرح الرسالة: إنما استحب الفضل ولم يوجبه، وإنما ينكر القضاء بالاستحسان، فأما أن يستحب الكرم والزيادة فلا ينكر.

وأما الثاني فلأن ابن عباس وابن الزبير فعلاه وأن الشرع ورد باعتبار ما فيه إرهاق وزجر عن اليمين الفاجرة، فكان من باب القياس، تغليظاً باليمين كما غلظت بالزمان والمكان الشريفين.

وأما الثالث: فلأن الناس أجمعوا على تأجيل الشفعة في قريب من الزمان فجعله الشافعي مقدراً بثلاثة لقوله تعالى: «تمتعوا في داركم ثلاثة أيام»(٣) فهي حد القرب، ولأنها مضروبة في خيار الشرط، وفي مقام المسافر، وفي أكثر مدة المسح.(٤)

(١) البحر المحيط ٩٥/٦

(٢) نقله في تلخيص الحبير عن ابن عمر قال: أدنى ما أرى يجزي من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها ٣/٢١٨.

(٣) هود ٦٥

(٤) البحر المحيط ٩٦/٦

وكذا القول في الباقي، لأن استحسن مراسيل سعيد لأن وجدها مسندة، وأنه لا يرسل إلا عن صحابي.

قال الزركشي: فظهر بذلك أن الشافعى حيث قال به كان دليلا، لا باعتبار ميل النفس والتشهي.

اللزم: ألم الطحاوى الشافعى بأنه يقول بالاستحسان الذى ينكره على أبي حنيفة، فقد قال: سمعت المزنى يقول: قال الشافعى: إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا كان فوق ثلاثة أيام لم يجز طلبه، هذا استحسان مني وليس بأصل اـ
والمشكل في قوله: وليس بأصل.

وأجاب الزركشي عنه بأنه ينبغي تأويله، على أن المراد به، ليس بأصل خاص يدل عليه.(١)

أقول: وأولى من هذا أن يكون معنى قوله: وليس بأصل، يعني ليس بأصل يقاس عليه لأن الراجح أن ما ثبت بالقياس لا يقاس عليه.(٢) خلافا للمالكية، يقول ابن رشد الجد: فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه.... واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه، على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض.(٣)

فمعنى كلام الشافعى أن هذا لا يصلح أصلا في قياس، لأنه ثابت بالقياس، وما ثبت بالقياس لا يقاس عليه، وبهذا يكون الإلزام مردودا، وإن الشافعى كغيره يعمل بالاستحسان إذا بني على دليل أما مجرد ميل القلب فلا

(١) البحر الحيط ٩٦/٦

(٢) مسلم الثبوت ٣٥٢/٢

(٣) المقدمات المهدات ٢٨/١

عبرة به، ولا يثبت به حكم شرعي، لأن القلوب تتحول، والعقول تتفاوت، فما يراه البعض حسنا قد يراه غيره سيئاً أو قبيحاً، فلا حكم للعقل المجرد في الشرع، لأنه هوى وشهوة، وإنما العقل يحكم في إطار الشريعة وقواعدها وأصولها.

الإمام آخر: يقول الزركشي: قال الشافعى: لو كان برأس المحرم هوا
فنجها تصدق بشىء، ثم قال: لا أدرى من أين قلت ما قلت اهـ قال إمام
الحرمين في النهاية وقال الغزالى في البسيط: هذا من قبيل استحسان أبي
حنيفة. وهو مشكل، فالصحيح أن ذلك من الشافعى استحسان، فإنه بين أنه
لأصل له.

ورده الزركشي بقوله: ليس هذا من الاستحسان، بل مراد الشافعي: أني لا أذكر دليل ما قلته لأجله، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه.(١)

أقول: ولعل الشافعی اطلع على حديث كعب بن عجرة - ونسیه - قال
كعب: حملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى
الوجه بلغ بك ما أرى، أتجد شاء» قلت: لا، قال: «تصوم ثلاثة أيام أو تطعم
ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع» متفق عليه.(٢) وقد نقل عن الشافعی
وأصحابه القول بالاستحسان في مسائل كثيرة غير ما ذكرنا، وهذا يؤيد أن
الشافعی كفیره يقول بالاستحسان الذي له دلیل یدل عليه مما صح اعتباره
عند الشافعی.

الإمام أحمد والاستحسان

الإمام أحمد مع غيره من الأئمة، يقول يالاستحسان، نقل ابن بدران عن

(١) البحار المحيط ٦/٩٦

٢) سيل السلام / ١٩٦

أحمد: أنه يقتضي عدولًا عن وجوب القياس لدليل أقوى.(١) ولعله يقصد بالقياس ما هو أعم من القياس الأصولي أو قياس الأصول وهو ما توجبه الأدلة والقواعد العامة للشريعة.

ومبدأ العمل بالاستحسان مقرر عند أحمد، وسار عليه علماء المذهب.

ومن المسائل التي نقلت عن أحمد في العمل بالاستحسان:

١ - في رواية الميموني عن أحمد قال: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء.(٢)

٢ - وقال في رواية بكر بن محمد، فimen غصب أرضا فزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة ا هـ(٣)

٣ - قال يجوز شراء أرض السواد - يقصد أرض العراق - ولا يجوز بيعها، قيل له فكيف يشتري ممن لا يملك البيع؟ فقال: القياس هكذا وإنما هو استحسان.(٤)

٤ - علل المسألة السابقة بقوله: ولذلك يمنع من بيع المصحف، ويؤمر بشرائه استحسانا.(٥)

٥ - ومما قال به الحنابلة استحسانا: قول أبي الخطاب الكلوذاني في مسألة العينة:

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٧.

(٣) المرجع السابق وسبل السلام ٢ / ٧٢ ولعل سند هذا الاستحسان ما رواه أحمد وغيره عن رافع بن خديج: قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم لغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ولو له نفقة».

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦.

(٥) المرجع السابق والمغني ٤ / ٢٩١.

إذا اشتري ما باع بأقل مما باع به قبل نقد الثمن الأول، لم يجز استحساناً وجاز قياساً.

فالحكم في هذه المسألة من الربويات الجواز وهو القياس، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت، لأن هذا البيع ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معمول به عند الأئمة الأربع وله سند من السنة وهو ما رواه أحمد عن العالية بنت أبيف بن شرحبيل رضي الله عنها أنها قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وأمرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت: أم ولد زيد بن أرقم؛ إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت: بئس ما شررت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب»

وأستدل به ابن قدامة على تحريم مثل هذه البيوع.

ونعلم أن ابن قدامة من أشد المتحاملين على من قال بالاستحسان ومع هذا فهو يصرح بأن القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله، وهو أن ترك حكماً إلى حكم هو أولى منه.^(١)

وال الأولوية إنما تكون بسبب أن الدليل الشرعي الدال على مسوطن الاستحسان أقوى من القاعدة العامة التي يعمم الحكم فيها بنص أو قياس.

أنواع الاستحسان

قبل بيان أنواع الاستحسان أود أن أورد هنا بعض الملاحظات:

الأولى: علماء الأمة أجمعوا على أن معنى الاستحسان موجود في الشريعة، يستوي في ذلك من قال بحجية الرأي والقياس، وهم الأئمة الأربع،

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٣٦ والمغني ٤/١٩٤ وروضة الناظر ص ٨٥

أو لم يقل بحجية الرأي والقياس كداود الظاهري وابن حزم، وذلك كالسلسلة مثلاً فإنه مثال للاستحسان الذي سنته النص، ومع ذلك لا يصرحون بأنه من باب الاستحسان إلا عند دراسة الاستحسان كدليل من أدلة الشريعة.^(١)

الثانية: أن علماء الأمة جمِيعاً متفقون على أن الاستحسان بلا دليل أو بمدلِّل القلب وترجيح العقل بعيداً عن الشريعة - باطل لا يقره أحد منهم، وما نقل عن أبي حنيفة من العمل بمثل هذا الاستحسان قد بينا زيفه، فهو كغيره يقول بوجوب أن يكون للاستحسان سند ودليل يدل على حكمه من أدلة الشريعة ليعارض القياس الأصولي أو قياس الأصول والقواعد العامة، فهو استثناء من قاعدة عامة بدليل راجح يدل له، ومثل هذا لا يصح أن ينكر.

أما ما كان بغير دليل وإنما هو مجرد ميل للقلب، وهو للعقل فهو تلذذ كما قال الشافعي لا يصح أن يقول به أحد وللأسف الأسيف نرى بعض الناشئين من شباب الأمة وطلابها يحاولون الإفتاء في مسائل الشريعة وأحكامها دون أن يكون عندهم إلمام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، ودون أن يتحقق فيهم أي شرط من شروط الاجتهاد، وهؤلاء وأولئك نسأل الله لنا ولهم الهدایة إلى أقوم طريق، وأوجب عليهم الرجوع إلى دراسة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وأصول الفقه وقواعداته التي تضع الطريق وترسم الخطط لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويحصلون بقية العلوم التي اشترطها العلماء في المجتهد، ومن قال في الدين بغير دليل كان على خطر عظيم.

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل

(١) الإحکام لأبن حزم يقول معيقاً على قوله تعالى «فيتباعون أحسن» وأحسن الأقوال ما وافق كلام الله وكلام الرسول ﷺ اهـ أقول: والاستحسان في السلم ثابت بقول رسول الله ﷺ المتفق على صحته: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» وأما الأئمة الأربعـة فموقفهم واضحـ.

عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم.^(١)

الثالثة: بعض الكاتبين في الاستحسان من القدامى والمحدثين، عند كلامهم على أنواع الاستحسان ذكروا أنواعاً له عند الحنفية وأنواعاً له عند المالكية:

أ - فمن الحنفية المحدثين المعاصرين الدكتور الطيب خضري حيث قصر الاستحسان على أربعة أنواع من حيث سنته:

١ - استحسان بالمصلحة.

٢ - استحسان بالإجماع.

٣ - استحسان الضرورة أو الاستحسان بالمصلحة.

٤ - الاستحسان بالعرف والعادة.^(٢)

ب - ومن المالكية المعاصرين الدكتور السيد صالح عوض^(٣) نقل عن ابن العربي في تقسيمه للاستحسان أنها أربعة وهو ما نقله الدكتور خليفة بابكر^(٤) وهي:

١ - استحسان بالإجماع.

٢ - استحسان بالعرف.

٣ - استحسان بالمصلحة.

٤ - استحسان بترك اليسير التافه رفعاً للمشقة.

(١) سبل السلام ٤/١١٥.

(٢) الاجتهاد فيما لا نص فيه للدكتور الطيب خضري ٢/٣٧ و ٢/٢٩٠ وما بعدها ومنار النسفي ٢/٥١.

(٣) الاستحسان للدكتور السيد صالح صالح عوض ٥١.

(٤) الأدلة المختلفة فيها للدكتور خليفة بابكر ١٩.

وزاد الدكتور خليفة خامساً وهو الاستحسان لمراعاة الخلاف.

وكان المالكية لم يسموا الاستحسان بالنص استحساناً، واهتموا بهذه الأنواع ولو نظرنا في كتب المذاهب عامة لرأينا أن الاستحسان له أنواع متعددة.

تفصيل هذه الأنواع للاستحسان

الاستحسان يأتي على خلاف القياس لأدلة كثيرة، ذكر منها الدكتور محمد مصطفى شلبي ثمانية أنواع.(١)

وإذا قلنا الاستحسان يأتي على خلاف القياس فالمراد بالقياس هنا كما نبهنا فيما مضى القياس الأصولي أو قياس الأصول والقواعد العامة، ومقتضى الأدلة الشرعية.

النوع الأول: الاستحسان بالنص من الكتاب العزيز أو من السنة النبوية، ويلحق به المستحسن بالأثر عن الصحابي، لأن وروده على خلاف القياس يجعله في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ(٢) فهو داخل في السنة.

مثال الاستحسان بالكتاب العزيز جواز الوصية المشار إليه في قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»(٣) ونحوها في الآية بعدها التي توجب مراعاة تنفيذ الوصية حسب قواعدها الشرعية بعد حصر التركة، وما يلزم للميت حتى يدفن، وسداد ديونه وقبل توزيع التركة على الورثة.

(١) تعليل الأحكام من صفحة ٣٤٨ إلى صفحة ٣٦٢.

(٢) انظر في حجية قول الصحابي الأسنوي شرح المنهاج ١٤٤ / ٢ ومسلم الثبوت ١٨٥ / ٢ وإعلام الموقعين ٤ / ١ وما بعدها، وإرشاد الفحول ٢١٢ والإحکام للأمدي ٤ / ١٤٩ وشرح تنقیح الفضول ٤٤٥.

(٣) الآية ١١ - ١٢ من سورة النساء.

وإنما كان ذلك استحسانا لأن الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت، وبعد الموت لا يملك الإنسان من ماله شيئاً، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في أمواله بعد الموت، لأنها تخرج من ملكه بالموت، فكان القياس ألا تصح الوصية، لأنها تصرف في حال زوال الملكية، ولكنها صحت استحسانا ولذلك عبر عنها الحديث الشريف بأنها صدقة، فعن عباد بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» وحديث سعد بن عباد في مسلم.(١)

مثال للاستحسان بالسنة النبوية ومثل له البزدوي بثلاثة أمثلة، جمعها في قوله: «ما ثبت بالأثر مثل السلم والإجارة وبقاء الصوم مع فعل الناس»(٢) أما في السلم: فإن القياس يأبى جوازه، لأنه عقد على معدوم حقيقة عند العقد، والعقد على المعدوم لا يجوز، ولكننا تركنا هذه القاعدة التي يدل عليها قول رسول الله ﷺ: «... ولا بيع ما ليس عندك»(٣) واستثنينا السلم بالحديث الذي يدل على جوازه وهو قوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»(٤) وهو دليل استحسان جواز السلم مع أنه من بيع المعدوم ولكنه رخص فيه نظرا الحاجة الناس.

أما الإجارة فإنها عقد على معدوم أيضاً فإن المعقود عليه هي المنفعة، والمنفعة ليست موجودة وقت العقد، وإنما تستوفى شيئاً فشيئاً والقاعدة العامة أن المعقود عليه لابد أن يكون موجوداً وقت العقد، ولكننا استثنينا من هذه القاعدة الإجارة فأجازتها السنة النبوية المطهرة نظرا الحاجة الناس، بل أوجبت السنة إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، والأمر بإعطاء الأجر

(١) سبل السلام ٣/١٠٧ وصحيح مسلم مع النووي ٦/٨٨.

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٠.

(٣) رواه الخمسة وصححه الحاكم والترمذى وأبن خزيمة سبل السلام ٣/١٦.

(٤) سبق تخریج مثله والحديث في البخاري حدیث ٢٢٤٠ ومسلم حدیث ١٦٠٤ مع شرح النووي ٦/٤٦ واللطف لمسلم.

دليل على صحة العقد^(١) وحذر من عدم إعطاء الأجير أجرته فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرفاً كل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢)

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله^(٣) أما بقاء صوم الناس مع تناوله المفطرات فإنه استثناء من القاعدة العامة للصيام وهي وجوب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس الذي يدل عليه آيات الصيام وفيها: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل»^(٤)

وهذه القاعدة استثنى منها رسول الله ﷺ من أكل ناسياً، وحكم بصحة صيامه، وجاء هذا فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاوه»^(٥) ولذا قال أبو حنيفة لولا الأثر لقلت يقضى.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع ومثاله الاستصناع وهو طلب الإنسان من الغير أن يصنع له شيئاً نظير أجر معين.

وهذا العمل تحته صورتان.

أولهما: أن الطالب يعطي لهذا الصانع الأجر المتفق عليه قبل إتمام العمل المتفق عليه، وفي هذا جمع للبدل والمبدل منه في جهة واحدة وهذا لا يجوز قياساً ولكنه يجوز استحساناً.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ١٠.

(٢) صحيح البخاري حديث ٢٢٧١ مع فتح الباري ٦ / ٢٠٧.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦ / ٢١٣.

(٤) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) سبل السلام ٢ / ١٦٠ وانظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ١٠ وكشف الأسرار على المنار ٢ / ٢٩٢.

و ثانيةهما: أن عقد الاستصناع في أصله عقد على معذوم، والعقد على المعذوم لا يجوز، وإنما ترکوه بالإجماع، وهو تعامل الأمة به من غير نكير^(١) ومن هذا القبيل دخول الواحد إلى الحمام ليستعمل ماء غير مقدر ويمکث فيه زماناً غير مقدر، ويعطى عنه عوضاً غير مقدر، ويشرب من إناء ماء غير مقدر^(٢) ويشتري المأکول بالمساومة من غير عقد يتلفظ به، فدل على أن استحسان المسلمين حجة، وإن لم يقتن بحجة، ولا دليل آخر له غير الاستحسان.^(٣)

وحاول الزركشي إخراج هذا من باب الاستحسان بأن هذا الحكم ثابت بالإجماع لا بالاستحسان.^(٤)

أقول: المهم عندنا أن الحكم متطرق عليه ومجمع عليه، وهذا الإجماع الذي يكون كالاستثناء من القاعدة العامة يسمى القائلون بالاستحسان استحساناً وغيرهم يسمونه بالإجماع، فالخلاف إذن في العبارة، بعد تحقق المعنى، فهذا خلاف لفظي.

أما الإجماع الذي لا يكون استثناء من قاعدة عامة، فالكل يسميه إجماعاً.

النوع الثالث: الاستحسان بالضروة.

مثاله: تطهير الحياض والأبار والأواني.

فإن القياس يحكم بعدم طهارة هذه الأشياء بعد تنفسها، لأن طهارة

(١) المرجعان السابقان وبدائع الصنائع ٥/٢٠٢ والمذهب ٢/٥٧١ بمعنى لا بلطفه.

(٢) وقد ذكر الشنقيطي أن دخول الحمام والشرب من السقاء من باب الاستحسان بالعرف نقل عن أشهب ثم رجح كونه إجماعاً نشر البنود ٢/٢٥٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/٩٤.

(٤) المرجع السابق.

الأشياء تكون بصب الماء عليها، والحوض والبئر لا يمكن صب الماء عليهمما ليتطهرا، وكذا الماء الداخل إلى الحوض أو النابع من البئر يتتسجس بمقابلة النجس، وكذلك الدلو الذي ينழح به الماء يكون نجسا فإذا عاد إلى الماء نجسه، وهكذا الإناء لا يمكن تطهيره بجري الماء عليه إلا إذا كان في أسفله خرق أو ثقب.

هذا هو القياس، وهو ما تقتضيه الأدلة العامة في إزالة النجاسات، ولو طبقنا هذه القواعد العامة على الحياض والأبار والأواني لوقع الناس في الحرج والمشقة بل لو وصلوا إلى حد الضرورة التي تتذرع معها الحياة واقتضت هذه الضرورة الحكم بظهور الحياض والأبار بنزح كمية من الماء يغلب على الظن أن النجاسة أزيلت معها، والحكم بظهور الأواني بصب الماء عليها استثناء من هذه القواعد العامة للضرورة، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب^(١) ويرى المرغيناني وابن أمير حاج أن هذا من الاستحسان بالأثر.^(٢)

مثال آخر: جواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة، وقبولها إذا مات الأصول أو غابوا في مكان لا يصل إليهم فيه ولا يمكن الاتصال بهم، أو مرضوا مرضًا يمنعهم من حضور مجلس القضاء، وزاد بعضهم: ما لو كان الأصيل امرأة مخدرة لا تختلط الرجال أو مسجونة.

ومعلوم أن الأصل في الشهادة المعاينة للمشهد على، لقوله عليه السلام «إذا رأيت مثل الشمس فاشاهد وإنلا فدع»^(٣)

ولكن جوز هذا استثناء من القاعدة العامة حفظاً للحقوق من الضياع. ودفعاً للحرج الشديد الذي يلحقهم لو كلفوا بإحضار الشهود مع المرض الشديد أو الغيبة.^(٤)

(١) كشف الأسرار على أصول البذدوبي ١١/٤ وكشف الأسرار على المنار ٢٩٢/٢.

(٢) التقرير والتجيير ٢٢٢/٢ رجحه ابن أمير حاج واستشهاد بنقله عن الهدية.

(٣) نصب الراية للزيلعي ٤/٨٢.

(٤) تعليل الأحكام ٢٥٤.

مثال ثالث: القاعدة العامة أن بدن الحرة كله عورة بالنسبة للأجنبي عنها ولكن الضرورة قد تقتضي النظر إلى بعض الموضع ومن هذه الضرورات: النظر للمداواة حفظاً لحياتها وكذا إباحة النظر إلى الوجه والكفيف عند طلب التزوج وفي موقف القضاء والشهادة لتشهد هي أو يشهد لها أو عليها.

كل هذه ضرورات تجعلنا نحكم بجواز هذا استحساناً لـ هذه
الضرورة. (١)

النوع الرابع: الاستحسان الذي سنده العرف وأمثلته في الفقه الحنفي
كثيرة ومنها:

١ - المثال الأول: أن كل شرط يجري به العرف يعتبر شرطاً صحيحاً عند جمهور الحنفية، وهو استحسان ثابت بالعرف على خلاف القياس وهو الأصل الكلي الذي ثبت بالنص العام وهو: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» (٢)

أو على خلاف القاعدة المقررة وهي أن كل شرط يخالف مقتضى العقد لا يصح اشتراطه إلا إذا ورد به النص أو جرى به العرف وعنده الشافعية حكموا العرف إذا اشترى ثمراً بعد بد الصلاح واشترط التبقية إلى الجداد يقول الشيرازي: «إذا ابتعت زرعاً أو ثمرة بعد بد الصلاح لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد لأن العادة فيها تركها إلى الحصاد فلم يكلف نقله قبله»، وهذا هو بعينه تطبيق لكلام الحنفية ونص كلام محمد بن الحسن. (٣)

٢ - المثال الثاني: أن القاعدة العامة في الوقف أن يكون مؤبداً، ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز وقف المنقول استقلالاً، لأن المنقولات على شرف ال�لاك، فلا تكون قابلاً للتأبيد، ولكن الإمام محمد بن الحسن أجاز ما

(١) الاستحسان للدكتور السيد صالح .٨٢

(٢) سبل السلام ٢/١٦.

(٣) المذهب ١/٣٩١ وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ١٨٥ وتعليق الأحكام ٣٥٥

جرى العرف منها بوقفه: يقول الموصلي الحنفي: «وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفائس والقدوم والمنشار والقدور والمصاحف والكتب، بخلاف ما لا تعامل فيه، والفتوى على قول محمد»^(١)

وصح عند الشافعية حديث في هذا ومثله فقالوا به وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه ذكر للنبي ﷺ منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب يعني الصدق، فقال رسول الله ﷺ: «ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، فاما خالد فإنكم تظلمون خالدا، إن خالدا قد حبس أدرعه وأعتاده معاً في سبيل الله»

وخالف في ذلك أبو حنيفة والحديث دليل عليه.^(٢)

النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي

ويتحقق هذا في كل مسألة يجتمع فيها قياسان متعارضان، أحدهما ظاهر جلي، والثاني خفي، ويترجح القياس الخفي على غيره في نظر المجتهد فيأخذ به.

مثاله: من المقرر في مذهب الحنفية أن بيع الأرض الزراعية لا يدخل فيه الشرب والطريق والمسيل الخاصة بهذه الأرض إلا بالنص عليها في العقد. ومن المقرر أيضاً أن إجارة الأرض الزراعية يدخل فيها الشرب والطريق والمسيل، الخاصة بهذه الأرض ولو لم ينص عليها في العقد.

وهناك تصرف ثالث يشبه كلا من البيع والإجارة وهو الوقف، فإنه يشبه البيع من ناحية أن كلا منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ويشبه الإجارة من ناحية أن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع به دون ملك العين نفسها.

وببناء على شبهه بكل منهما اجتمع في وقف الأرض الزراعية قياسان:

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥٨/٣

(٢) المذهب للشيرازي ٦٦٦/١ وسبل السلام ٨٩/٢

أحدهما: قياس وقف هذه الأرض على بيعها، ومقتضى هذا القياس أن الشرب والطريق والمسيل لا يدخل شيء منها في الوقف إلا بالنص عليها من الواقف كما هو الحكم المقرر في البيع.

ثانيهما: قياس وقف هذه الأرض على الإجارة، ومقتضى هذا القياس أن الشرب والطريق والمسيل تدخل في الوقف ولو لم ينص عليها الواقف في وقفه كما هو الحكم المقرر في الإجارة.

ولكنا إذا نظرنا في هذين القياسين وجدنا أن شبه الوقف بالبيع أظهر من شبهه بالإجارة لتبادر الأول إلى الذهن، واحتياج الثاني إلى شيء من التأمل والنظر، فكان قياس الوقف على البيع قياساً ظاهراً، ولكنه ضعيف الأثر، وقياسه على الإجارة خفي ولكنه قوي الأثر، فتركتنا القياس الظاهر الجلي الضعيف الأثر وعملنا بالقياس الخفي القوي الأثر استحساناً، وحكمنا بدخول الشرب والطريق والمسيل في الوقف قياساً على الإجارة، ولو لم ينص عليها الواقف استحساناً.

لأن دخول هذه الحقوق يحقق الانتفاع بالأرض الزراعية الموقوفة، ولا يتأنى زراعتها والانتفاع بها إلا بهذه الأشياء فوجب دخولها في الوقف استحساناً وإن كان القياس أنها لا تدخل قياساً على البيع.^(١)

النوع السادس: الاستحسان احتياطياً مراعاة للخلاف.

مثاله ما قالوه في السفيه المحجور عليه: لو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً، والقياس أن يمنع لأنها تطوع، فصارت كالحج تطوعاً، ووجه الاستحسان أن بعض العلماء قال بوجوبها^(٢)، فيمكن منها احتياطياً، مراعاة لذلك الخلاف، وعده المالكية نوعاً من أنواع الاستحسان.^(٣)

(١) أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان .١٨٢

(٢) أوجبها ابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة والشافعي في المذهب. القوانين الفقهية ٩٥ والمذهب .٢٧٢ / ١

(٣) الأدلة المختلفة فيها للدكتور خليفة باهكر .١٩

ومثل الشاطبي للاستحسان مراعاة للخلاف: بملاء اليسير إذا حلّت فيه النجاسة اليسيرة ولم يتغير أحد أوصافه، أنه لا يجوز وضوء المكلف به، بل يتركه ويتيتم، فلنحصل وتوضأ به أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت، وهذا القول استحسان، إذا لقياً على القاعدة العامة أنه يعيد أبداً، لأنّه لم يتوضأ إلا بماء يجب عليه تركه والانتقال عنه إلى التيمم، وهذا الاستحسان مبني على مراعاة خلاف من يقول إنه ظاهر مطهر، ويجوز الوضوء به ابتداء.^(١)

النوع السابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته، تيسيراً وإيثاراً للتتوسيع، ورفعاً للمشقة ومن ذلك قول محمد بن الحسن: في مسألة من له على آخر مائة، فحلف لا يقبض منها درهماً دون درهم، ثم وزن له خمسين فدفعها إليه، ثم وزن له خمسين أخرى فدفعها إليه، حتى في القياس.

ولم يحث في الاستحسان ما دام في عمل الوزن.

فقد ترك مقتضى الدليل في ذلك القدر اليسير من الزمن، تيسيراً وتتوسيعه، لأنّه قد لا يتيسر له وزنها دفعة واحدة، ولو اعتبر هذا القدر لوقوع الحال في الحرج.

ومن أمثلته عند المالكية أنّهم أفتوا بجواز النكاح الموقوف، غير أنّهم رأوا فسخه إذا بعد وقت إجازته استحساناً، وعلى هذا يكون معنى كلامهم: أنه لا فرق في القياس بين إجازته بالقرب أو بعد البعاد، وإنما استحسن فسخه إذا بعد إجازته إذا قرب، لأنّ اليسير يجوز في الأصول، كيسير العمل في الصلاة.^(٢)

النوع الثامن: الاستحسان بالصلاحة وأمثلة هذا النوع كثيرة في الفقه الحنفي، وأكثر منه في الفقه المالكي، وما من إمام إلا عمل بالصلاحة، وإذا كانت في مقابلة قياس الأصول أو القياس الأصولي سميت استحساناً بالصلاحة.

(١) الأدلة المختلفة فيها للدكتور خليفة بابكر ٢٠٢ نقلًا عن الاعتصام للشاطبي ١٤٩/٢.

(٢) المرجع السابق والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٢٧ وشرح الكبير ٢٢٢/٢.

ومن أمثلة ذلك في الفقه الحنفي استحسان أبي يوسف توريث زوج المرثدة منها، إذا ارتدت في المرض، مع أن مقتضى الدليل العام عدم الميراث، ووجه الاستحسان هنا ليس إلا زجر المرثدة وأمثالها، ومعاملة بنقيض مقصودها من الفرار من الإرث، وهذا تخصيص للنص بالمصلحة.^(١)

ومن أمثلة ذلك في الفقه المالكي: تضمين الأجير المشترك، وهو من يعمل للناس حاجاتهم بالأجر كالخياط مثلاً إذا دفعت له قماشاً ليحيطه ثوباً فهو أمين على ما تحت يده، ومقتضى القواعد العامة أنه لا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مقصراً ولكن العلماء قالوا إنه يضمن استحساناً إلا إذا ثبت أنه لا دخل له في هلاكه.^(٢)

وللشافعي في الأجير المشترك الذي يأخذ الأشياء ليصنعها - قوله:

الضمان وعليه عمل بعض الصحابة كعمر وعلي، ونقل الشيرازي عن قوله بالضمان للصباغ والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.
وفي هذا بيان وجه الاستحسان، وأنه المحافظة على مصالح الناس.

ونقل المزني عدم الضمان وصححة الشيرازي وقال: كان الشافعي رحمة الله يذهب إلى عدم الضمان على الأجير، ولكنه لا يفتني به لفساد الناس.^(٣)

وأقول: إن الشافعي رحمة الله كان يرى أنه لا ضمان عليه للقواعد العامة في الشريعة وهو أنه أمين على ما تحت يده ولكنه لا يفتني بذلك استحساناً محافظة على مصالح الناس حسبما ظهر من كلامه.

(١) تعليل الأحكام .٣٥٧

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٠ والاستحسان للدكتور السيد صالح .٨٣

(٣) المهدب للشيرازي ١ / ٥٧٠

المبحث الخامس

الفرق بين الاستحسان وغيره مما يشبهه

ونتكلم عن هذا في خمس مسائل

المسألة الأولى

في الفرق بين الاستحسان والقياس

مما تقدم في الكلام على أنواع الاستحسان ندرك العلاقة بين الاستحسان والقياس وهي العموم والخصوص الوجهي: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في صورة.

فيجتمعان في استحسان سنته القياس، وهو القياس الذي يعتبر استثناء من القواعد العامة التي يقررها قياس آخر أو دليل من الأدلة الشرعية الأخرى.

وينفرد القياس في صورة ما إذا لم يكن في مقابلة دليل آخر لقياس النبيذ على الخمر في الإسكار، فيحکم بحرمة كالخمر.

وينفرد الاستحسان فيما إذا كان سنته دليلاً من الأدلة الشرعية غير القياس، كالنص والإجماع والمصلحة والعرف وغيرها مما تقدم.

القياس والاستحسان إذا اجتمعا

إذا اجتمع القياس مع قياس آخر فأيهما يسمى قياساً، وأيهما يسمى استحساناً؟ وأيهما يجب العمل به؟

أبادر فأقر أن القاعدة العامة عند الحنفية وهم السباقون إلى القول بالاستحسان:

أن القياس إذا اجتمع مع قياس آخر نظرنا فما كان أثر العلة فيه ضعيفاً في الباطن، سمي قياساً وإن كان ظاهراً جلياً، وما كان من الأقيسة قوي الأثر في الباطن يسمى استحساناً ويجب العمل بما قوي أثر العلة فيه وإن كان ضعيفاً في الظاهر وخفياً، ويترك ما كان أثر العلة فيه ضعيفاً وإن كان في الظاهر جلياً كالأمثلة التي ذكرناها في الاستحسان الذي سنته القياس.

يقول البردوبي:

«ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها، سمينا الذي ضعف أثرها فيه قياساً، وسمينا الذي قوي أثرها فيه استحساناً، أي قياساً مستحسناً، وقدمنا الثاني وإن كان خفياً على الأول وإن كان جلياً، لأن العبرة لقوة الأثر دون الظهور والجلاء، إلا يرى أن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، وقد ترجح الباطن بقوة الأثر وهو الدوام والخلود والصفوة، وتأخر الظاهر لضعف أثره»^(١) وهذه هي القاعدة العامة وهي تمثل قسماً من أقسام اجتماع القياس والاستحسان وهي الكثير الغالب وصورها لا تكاد تحصى.

وهناك صورة أخرى قليلة الوقع وهي أن يكون القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فيؤخذ بالقياس ويترك الاستحسان، وهذا قليل الوقع ومثل له النسفي بما إذا تلا المصلى آية السجدة في الصلاة فرکع لها بدل السجود وينوي سجدة التلاوة، ثم يعود إلى القيام ويکمل القراءة فهذا يصح قياساً وبهأخذ الحنفية، والاستحسان في مثل هذا أنه لابد من سجود التلاوة ولا يغنى عنه الرکوع وأخذ به الشافعی.

ووجه الاستحسان أن المأمور به هو السجود، والرکوع غير السجود، إلا ترى أن الرکوع في الصلاة لا ينوب عن سجود الصلاة، فلا ينوب عن سجدة التلاوة. ودليل الحنفية على أخذهم بالقياس وترك الاستحسان في هذه الصورة، أن النص ورد بالرکوع، يقول الله تعالى: **﴿وَخْرَ رَاكِعاً﴾**^(٢) فأطلق

(١) أصول البردوبي مع كشف الأسرار للبخاري ٤/١٢.

(٢) الآية ٢٤ من سورة ص.

اسم الركوع على السجود لما بينهما من المشابهة، وكما ثبت التشابه بين الركوع والسجود سقط الواجب عنه بالركوع كما يسقط بالسجود.

وإنما راجح القياس هنا على الاستحسان لقوة أثره وذلك أن المراد من سجود التلاوة هو التواضع وإظهار الخضوع والتقارب لله بما هو مشروع وهذا يستوي فيه الركوع والسجود.

وضعف الاستحسان هنا عند الحنفية أنه ليس المقصود من السجدة عند التلاوة عين السجدة، لأن السجدة الواحدة لا تكون قربة مقصودة بنفسها ولهذا لا يلزم بالذر، وإنما المقصود من السجدة إظهار التواضع عند القراءة مخالفة للمتكبرين، وموافقة لما يفعله المقربون، لهذا ترجح القياس على الاستحسان هنا عندهم.(١)

المسألة الثانية في العلاقة بين

الاستحسان وتخصيص العلة والنقض

فهل الاستحسان هو تخصيص للعلة؟ وهل تخصيص العلة هو النقض؟

وهذه معركة كبرى شمر لها الأصوليون سواعدهم، وأدلى كل منهم بدلوه فيها، ولا أريد أن أشارك في هذه المعركة، فليس هذا مجال بحثنا، وإنما الذي أريده هو تحديد العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة وأنبه هنا تنبنيات تساعد في إجلاء هذه العلاقة وتوضيحها.

التبني الأول: نذكر فيه تعريفات هذه الأمور الثلاثة:

١ - تعريف الاستحسان: الرجوع عن حكم دليل عام إلى مقابله بدليل طاريء عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيره، وأمثالته قد تقدمت.

(١) المرجع السابق وكشف الأسرار بشرح المنار كلاماً للنسفي ٢٩٣/٢

٢ - تعريف النقض: هو تخلف الحكم عن العلة، بأن وجدت العلة في صورة من الصور بدون الحكم.^(١)

ومثال: أن يقول الشافعي فیمن لم يبیت نیة صوم رمضان من اللیل: تعری صومه عن النیة فلا یصوح، لأن الصوم: إمساك عن المفطرات جميع نهار قابل للصوم بالنیة فإذا خلا في أوله عن النیة بطل الصوم.

فيقول الخصم في نقض هذا الدليل: تعری أول الصيام عن النیة لا یصوح جعله علة لبطلان الصوم فهذا منقوض بصیام النافلة فإنه یصح من غير تبیيت النیة، فقد وجد الوصف وهو عدم تبیيت النیة، ولم یوجد الحكم وهو بطلان الصوم.^(٢)

٣ - تعريف تخصيص العلة: يقول النسفي: تخصيص العلة أن یقول: كانت علیي توجب ذلك لكنه لم یجب مع قیامها لمانع، فصار مخصوصاً من العلة بهذا الدليل.

مثاله: أتى النسفي بمثال ووضح فيه رأي من یقول بجواز تخصيص العلة، ومن لا یقول به فقال:

«وبیان ذلك في الصائم النائم إذا صب الماء في حلقه، أنه یفسد صومه لغوات رکن الصوم، والعبادة لا تتأدى بدون رکنها.^(٣)

ويلزم عليه الناسي - أي تنقض هذه العلة بصوم الناسي - فمن أجاز تخصيص العلة قال: امتنع حکم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الأثر وهو قوله عليه السلام: «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» فكان مخصوصاً من هذه العلة بهذا

(١) جمع الجوامع مع شرح المحتلي /٢٩١.

(٢) الطرق المبطلة للعلة للدكتور رمضان عبد الودود ص ١٢.

(٣) هذا عند الحنفية وعند المالكية الناسي ومن في حكمه يجب عليه القضاء دون الكفارنة إلا في النقل وعند الشافعية الناسي ومن في حكمه لا يجب عليه القضاء للحديث المذكور والحنابلة كالشافعية.

الطريق مع بقاء العلة ومن لم يجز تخصيص العلة و منهم النسفي قال: أمتنع الحكم في الناسي لعدم العلة حكماً، لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع حيث قال: فإنما أطعمرك الله وسقاك، فسقط عنه معنى الجنائية، وصار أكله كلاماً حكماً، وبقى الصوم كلاماً لبقاء ركنه، لا مانع مع فوات ركته، والنائم ليس في معناه، لأن الفعل الذي يفوت به ركن الصوم مضاف إلى غير من له الحق، فبقى معتبراً فيفوت به ركن الصوم، بخلاف ما إذا كان مضافاً إلى من له الحق. (١)

التبني الثاني: عبارات الأصوليين في العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة.

١- قال السرخسي ومعه جمهور الحنفية: من ادعى أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ لأن الاستحسان ينعدم فيه الحكم لأنعدام العلة وهذا ليس من تخصيص العلة في شيء. (٢) فهذا يفيد مغایرة الاستحسان لتخصيص العلة.

٢- وبقول النسفي: «ولما قال منكرو التخصيص - وهو منهم - إن العلل القياسية لا تقبل الخصوص وسموا الخصوص نقضا...» وهذا يفيد أن تخصيص العلة عند الحنفية يسمى نقضاً وهماء غير الاستحسان.

٣- أبو الحسين البصري يجعل تخصيص العلة قسمين، لأن العلة قد يوجد معناها في فروع من دون حكمها، وقد يوجد لفظها ومعناها من دون حكمها فال الأول هو الكسر أما القسم الثاني فهو النقض.

وهو بهذا يتفق مع جمهور الحنفية القائلين بأن تخصيص العلة نقض للعلة

(١) كشف الأسرار بشرح المثار كلاهما للنسفي ٢١٥-٢١٦ والجمهور يقولون بعدم إفطاره وكذا المالكية في النقل أما صوم الفرض فيبطل بالأكل مكرهاً المذهب ١/٢٥٥ والقوانين الجزئية ٨٤.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/١٥ وأصول السرخسي ٢/٢٠٤.

ولكنه يخالف الحنفية حيث يجعل الاستحسان تخصيصا للعلة فيقول في الاستحسان «أما في المعنى فهو أن بعض الإمارات قد يكون أقوى من بعض، ويجوز العدول من أمارة إلى أخرى، من غير أن تفسد الأخرى، وذلك راجع إلى تخصيص العلة». (١)

٤ - أبو الخطاب الكلوذاني يجعل الاستحسان تخصيصا للعلة فيقول: «فاما الاستحسان والمراد به فهو أن بعض الإمارات قد تكون أقوى من بعض فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلى تخصيص العلة». (٢)

٥ - قال أبو الخطاب الكلوذاني عن شيخه أبي يعلى الفراء: «وشيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان، ولا أعرف له وجها.

وأورد القاضي على نفسه هذا التساؤل، وفرق بين تخصيص العلة وبين ترك قياس الأصول للخبر فقال: ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس، فامتنع أن يكون معناه تخصيصا بدليل. (٣)

التبني الثالث: من العلماء من يجعل النقض مبطلا للعلة مطلقا، ومنهم من يجعله غير مبطل للعلة مطلقا، ومنهم المفصل والراجح أن الخلاف في هذا خلاف لفظي لأن الكلام فيه على ما يأتي:

١ - اتفق الجميع على أن الوصف التام الذي هو علة للحكم يوجد معه الحكم في غير صورة النقض أو التخصيص.

٢ - اتفق الجميع على أن الحكم لا يوجد مع الوصف الذي هو علة له إذا وجد مانع أو انعدم شرط، فإن الحكم هنا يختلف عن علته.

٣ - من قال إن النقض أو تخصيص العلة قادح ولا يجوز: قال إن العلة

(١) المستمد ٢/٨٣٩.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٤/٩٦.

(٣) المرجع السابق والمسودة ٤٥٢.

فيما يقال فيه بالشخص أو الشخص غير موجودة حكما. ومن قال بالجواز قال إن العلة موجودة وقد وجدت في صورة الاستثناء.

٤ - من يعرف العلة بأنها ما يستلزم الحكم لا محالة يمنع الشخص والشخص ومن يقول إن العلة هو المعرف للحكم لا يمنع الشخص والشخص.^(١)

تلخيص: مما تقدم تبين لنا:

- ١ - النقض والشخص للعلة بمعنى واحد.
- ٢ - الاستحسان أحياناً يعبر عنه بأنه تخصيص للعلة، وأحياناً يقولون إنه غير تخصيص العلة نظراً لأن العلة في الاستحسان غير موجودة حكما.
- ٣ - من قال بأنه تخصيص للعلة نظر إلى الاستحسان في صوره كلها ومن قال بأنه تخصيص للعلة نظر إلى الكثير الغالب في الاستحسان وأنه يكون في مقابلة قياس.
- ٤ - الحق أن يقال في العلاقة بين الاستحسان وكل من النقض وشخص العلة: إن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، يجتمعان في وجه وينفرد كل في وجه، فيجتمعان في الاستحسان في مقابلة قياس وينفرد النقض في قياس لا يعارضه دليل آخر، وينفرد الاستحسان، في الاستحسان في بقية أنواع الاستحسان كالاستحسان بالنص والإجماع ونحوهما. والله أعلم.

المسألة الثالثة

الفرق بين الاستحسان وبين المصلحة المرسلة

لنا مع المصلحة المرسلة بحث كامل ولكننا هنا ننبه على:

(١) المرجع السابق وكشف الأسرار على المنار ٢١٥ /

١ - أن المصلحة المرسلة هي المحافظة على مقصود الشارع من جلب المنافع للناس ودفع المفاسد عنهم ولم يرد فيها دليل من الشارع باعتبارها بخصوصها لا إلغائها بخصوصها.

٢ - وأما الاستحسان فقد تقدم أنه العدول عن موجب دليل في مسألة من المسائل إلى دليل آخر أقوى من الأول وطاريء عليه.

والذي يعنينا هنا هو الفرق بين المصلحة المرسلة والاستحسان وقد فرق القرافي بينها فقال: «الاستحسان أخص، لأننا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح، ويرجح الاستحسان عليه، وكذلك قلنا فيه: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض.(١)

أقول: فبینهما عموم وخصوص وجهی يجتمعان في وجه وينفرد كل منهما في وجه.

المقالة الخامسة

في الفرق بين الاستحسان والاجتهاد

سبق لنا تعريف الاستحسان، وأما الاجتهاد فهو: بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل حكم ظني شرعي عملي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.(٢) ونرى بهذا أن الاستحسان وجه من وجوه الاجتهاد كما صرخ به كثير من الأصوليين.

فالعلاقة بين الاستحسان والاجتهاد على هذا العموم والخصوص المطلق، يجتمعان في الاجتهاد بطريق الاستحسان في مقابلة دليل من الأدلة

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٩٥/٤٠.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي ص ١١.

وينفرد الأعم وهو الاجتهاد في غير ذلك من أنواع الاجتهاد وهو الاجتهاد في إثبات الحكم ابتداء، لا في مقابلة دليل.. والأمثلة لا تخفى.

المسألة السادسة

الفرق بين الاستحسان والبدعة

البدعة في اللغة تطلق على كل أمر أحدثه الناس على غير مثال سابق، سواء كان ذلك الأمر ممدوها أو مذموما.

واختلف العلماء في تعريفها اصطلاحاً بين موسع ومضيق فمن الموسعين العز بن عبد السلام وتلميذه شهاب الدين القرافي، فقد حملوها على ما يوافق المعنى اللغوي، ولهذا جعلوا منها بدعة محمودة وهي التي توافق مقاصد الشريعة، ويظهر فيها روح التشريع، وليس خارجة عما رسمه الشرع.

وهي بهذا المعنى اجتهاد في الدين، وإعمال للعقل وفق الأصول والقواعد الشرعية فتشبه الاستحسان غير المنصوص عليه من هذا الوجه.

ويمثل لهذا بتدوين القرآن، وتعلم أصول الفقه ونحوه من العلوم المستحدثة بعد رسول الله ﷺ، وإن كنا نجزم بأنها كانت موجودة في ذهن رسول الله ﷺ تعلمها مع تعلمه للعربية، وما كان منها دينياً فعنده أخذنا الدين، وأما البدعة المذمومة فهي بعيدة كل البعد عن الاستحسان.

ومن المضيقين لمعنى البدعة الإمام الشاطبي حيث قصرها على ما كان خارجاً عما رسمه الشارع من أمور العقيدة أو الشريعة، وفيها ورد ما رواه مسلم عن النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار» وهذا غير الاستحسان أما ما يحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ مما يتعلق بأمور دنياهם،

مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وما كان فيه محافظة على حدود الله
(١) فهم مأجورون عنه.

المبحث السادس في قضایا فقهیة

ترتیب الخلاف فيها على الخلاف في الاستحسان

ذكرنا في ثنایا البحث أن العمل بالاستحسان لا خلاف فيه من حيث المبدأ، وإنما الخلاف في قضایا جزئية، بني الخلاف فيها على تحقيق مناط الحكم، أو اعتماد دليل من الأدلة ليكون سندًا للاستحسان، أو ما شاكل ذلك.

وقد ذكر الدكتور مصطفى ديب البغا من ذلك أربع عشرة مسألة من أرادها فليراجعها في كتابه *أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي*. (٢)

ونزيد عليها ثلاثة أمثلة:

١ - **المثال الأول:** يمثل الخلاف في تحقيق المناط وهو الحكم بظهور سؤر سباع الطير. قال النسفي: ... سؤر سباع الطير فإنه في القياس نجس لأنه سؤر ما هو سبع مطلق، فكان كسؤر سباع البهائم، وهذا معنى ظاهر الأثر، لأنهما يستويان في حرمة الأكل فيستويان في نجاسة السؤر.

وفي الاستحسان هو ظاهر، لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتقاع به شرعا... وسؤر سباع البهائم إنما كان نجسا باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها، ولعابها يتولد من لحمها وهذا لا

(١) وفي هذا جاء قوله عليه السلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» وقد سماها الحديث سنة ولم يسمها بدعة. وانظر الاعتصام للشاطبيي وقواعد الأحكام للعز الشاطبيي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) من ص ١٥١ إلى ١٨٢

يوجد في سباع الطير، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه، فالطهارة عند الحنفية بالاستحسان.

أما عند الشافعية والمالكية فالطهارة عندهم لطهارة لعب الحيوان حال حياته إلا الكلب والخنزير عند الشافعية وما تولد منها أو من أحدهما.^(١)

٢ - المثال الثاني: ويمثل الخلاف في اعتبار دليل من الأدلة.

ويشير إلى هذا ما قاله أبو علي السنخي قال: «الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم، وهي على ضربين.

أحدهما: واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي على حسنها، كالقول بحدوث العالم، وقدم المحدث، وبعثة الرسل، وإثبات صدقهم، وكون المعجزة حجة عليهم. فهذا الضرب يجب تحسينه، لأن الحسن ما حسنها الشرع، والقبيح ما قبحه.

والثاني: أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس إباحته، ويكون في الشرع دليل بغلظه، وفي عادات الناس التخفيف، فهذا عندنا - يعني عند الشافعية - يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل، وترك العادة والرأي، وسواء كان ذلك الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك الدليل إن كان خبر واحد أو قياساً استحسن تركهما والأخذ بالعادات كقوله في خبر المتابعين بالخيار: أرأيت لو كانا في سفينة، فرد الخبر بالاستحسان وعادة الناس، وكقوله في شهود الزوايا انتهى.^(٢)

٣ - المثال الثالث: ويمثل الاستحسان لاختلاف الترجيح بين الأدلة.

(١) كشف الأسرار شرح المنار ٢٩٢ والقوانين الجزئية ٢٧ وكفاية الأخيار ٤٣ / ١. وفي قول للمالكية أن الكلب والخنزير نجس حال حياتهما، وحال موتهما من باب أولى. ولعب الكلب في قول.

(٢) نفائس الأصول هامش ٤٠٢٨ / ٩ والبحر المحيط للزركشي ١ / ٩٠.

وذلك إذا كان الاستحسان بترك أقوى القياسين بأضعفهم إذا كان حتما، كما قالوا في شهود الزنا: القياس أنه لا يحُدُ ولكننا نحُدُه استحساناً قال الماوردي والروياني: وهو بهذا التفسير يخالف فيه، لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما، ولأن في مسألة الزوايا لا قياس أصلا ولا خبر(١).

ومثاله أيضاً إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب غير جائز للخبر الصحيح في ذلك ولكن أبا حنيفة ترك العمل بهذا الدليل، وقال بجواز إعطائهم من الزكاة رعاية لصالحهم وحفظاً لهم من الضياع.

وعمل أبو سعيد الأصطخري بإعطاءهم بما إذا حرموا نصيبيهم من الخمس في الغنائم ونحوها والمذهب عند الشافعية أنهم لا يأخذون من الزكاة، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله صلى عليه وسلم، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس (٢).

الخاتمة: بعد هذا العرض لمباحث الاستحسان نرى أن مبدأ القول بالاستحسان بمقتضى الأدلة الشرعية لا ينكره أحد، والخلاف بينهم خلاف في تحقيق المناطق أو خلاف في دليل أو ترجيح دليل على دليل أو نحو ذلك.

وأما الاستحسان المعتمد على العقل المجرد، البعيد عن قواعد الشريعة ومقاصدها، فهذا لا يقول به إلا من لا خلاق له لأنه قول في الدين بالهوى والشهوة وذلك لا يجوز وما يقال من الأدلة في إبطال الاستحسان فإنما يتوجه إلى هؤلاء الأفاقين الذين يقولون في الدين بلا ضابط أو رابط.

وناقشنا ابن حزم في إنكاره للاستحسان ظنا منه أنه مبني على الرأي وبيننا أن الاستحسان ليس كله من هذا القبيل وإنما منه ما يقره ابن حزم حسب قواعده في محل وأحكام ثم بينما أنواع الاستحسان والمقارنة بينه

(١) المرجعان السابقان.

(٢) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ٣١٣ والمذهب للشيرازي ٢٤٣ / ١

وبين غيره ثم ختمنا هذا ببعض التصريحات الفقهية تبين وجه الخلاف في بعض أنواع الاستحسان.

والله سبحانه نسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن يختتم لنا بخاتمة الإيمان والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الأمي الحبيب العالى القدر العظيم الشأن وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبات المراجع

- ١- الإبهاج للسبكي وولده تاج الدين شرح منهاج البيضاوي ت ٦٨٥ دار الكتب العلمية ط ١ لسنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- ٢- أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى أديب البغا دار الحكم دمشق ط ثانية ١٤١٣ - ١٩٩٣
- ٣- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعي دار الهدى القاهرة طبعة أولى ١٣٦٩٦ - ١٩٧٦.
- ٤- الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور طيب خضرى مكتبة الحرمين بالرياض أولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ٥- الإحکام لابن حزم ت ٤٥٦ دار المعرفة بيروت مصورة بدون.
- ٦- الإحکام للأمدي ت ٦٣٦ مؤسسة النور بالرياض أولى بدون تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- ٧- الأدلة المختلف فيها للدكتور خليفه بابكر مكتبة وهبة أولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٨- الاستحسان للدكتور سيد صالح أولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ مسلسلة من مجلة كلية الشريعة بالقاهرة الخامس.
- ٩- أصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان دار القلم بيروت الثالثة ١٣٩٤ . ١٩٧٤ -
- ١٠- أصول السرخي مصورة دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٤١٤ / ١٩٩٣

- ١١- تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية لبنان
١٤٠١—١٩٨١.
- ١٢- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج دارا الكتب العلمية بيروت بدون.
- ١٣- التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١٤- جمع الجوامع مع حاشية العطار دار الكتب العلمية بيروت بدون.
- ١٥- شرح تنقية الفصول للقرافي ت ٦٨٤ مكتبة الكليات الأزهرية أولى ١٣٩٣/١٩٧٣.
- ١٦- شرح الأسنوی على منهاج البيضاوي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥
١٩٨٤-
- ١٧- الشاطبي ومقاصد الشريعة للأستاذ حمادي العبيدي مطبوعات كلية الدعوة بطرابلس ليبيا ١٤٠١—١٩٩٢.
- ١٨- صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر دار الفكر بيروت ١٤١٤
١٩٩٣.
- ١٩- صحيح مسلم بشرح النووي طبع على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم دار أبي حيان بالقاهرة ١٤١٥—١٩٩.
- ٢٠- الطرق المبطلة للعليمة للدكتور رمضان عبد الودود دار الهدى القاهرة ١٤٠٦—١٩٨٦.
- ٢١- فتح القدير للكمال شرح الهدایة للمرعیتاني دار الفكر بيروت أولى ١٣٩٧—١٩٩٧.
- ٢٢- القوانين الفقهية لابن جزي مكتبة عباس الباز مكة المكرمة بدون.

- ٢٣- كشف الأسرار على المزار للنسفي مكتبة عباس الباز مكة الكرمة طبعة أولى ١٣٩٧ - ١٩٧٧.
- ٢٤- كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري تعليق محمد المعتصم طبعة ثانية ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- ٢٥- البحر المحيط للزركشي تحقيق الدكتور عبد الستار أبوغدة وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٢٦- المسودة لآل تيمية دار الكتب العلمية بيروت بدون تحقيق الدكتور محمد محبي الدين عبد الحميد.
- ٢٧- المعتد لأبي الحسين البصري ت ٤٣٦ مطبوعات المعهد الفرنسي دمشق . ١٣٨٥ - ١٩٦٥.
- ٢٨- المنقى لأبي الوليد الجاجي شرح الموطأ مطبعة السعادة طبعة أولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٢٩- المذهب للشيرازي دار الفكر ١٤١٤ - ١٩٩٤ بدون.
- ٣٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد دار الطباعة المنيرية بدون.
- ٣١- المقدمات الممهّدات لأبي الوليد بن رشد الجد دار الغرب الإسلامي أولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٣٢- مسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فوائح الرحموت لعبد العلي الأنصاري المطبعة الأميرية ببولاقي ١٢٢٤ هـ.
- ٣٣- المواقف للشاطبي دار المعرفة بيروت لبنان بدون.
- ٣٤- سبل السلام للصناعي شرح بلوغ المرام لابن حجرت ٨٥٢ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بدون.

- ٣٥- نفائس الأصول للقرافي مكتبة نزار الباز مكة المكرمة أولى ١٤١٦ - ١٩٩٥.
- ٣٦- شرح الكوكب المنير لفتاحي مطبوعات جامعة أم القرى أولى ١٤٠٨- ١٩٨٨.

علم الفلك وعلاقته

بالتکاليف الشرعية

أ.د. أمين عبدالمعبود محمد زغلول *

مبحث تمھیدی

الحمد لله الذي جعل الشمس تجري لمستقر لها بتقديره وعزته وعلمه، سبحانه خلق سبع سموات طباقاً ماترى في خلق الرحمن من تفاوت، والصلة والسلام على من انشق له القمر وعرج به إلى سدرة المنتهى وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْفِ النَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ (١).

وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الأرض وأوجد عليها الحياة والخلق وربطها بالزمن، وكان في أنواع الحياة عليها إدراك وإحساس به، والإنسان أحد هذه المخلوقات أدرك مدى ارتباطه بالزمن، وإن بدا هذا الإدراك معه بسيطاً وقت أن كانت حياته على الأرض بسيطة، وحدث أن تدرج نحو حياة معقدة لفاعلية التطور مع الصور الحضارية بمرور الأيام والسنين.

* أستاذ الفقه بقسم الشريعة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

١ - سورة آل عمران الآية ١٩٠.

وقد كانت الشرائع السماوية السابقة تعلق أحكامها الشرعية بالأهله - كما ذكر ابن تيمية - ولكن أتباع الرسل بدلوا ذلك وغيروا ما في الكتب السماوية فغيروا ما في التوراة والإنجيل فجعل اليهود عيدهم في اجتماع القرصين بحساب السنة الشمسية، وجعل النصارى أعيادهم دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي وقعت لل المسيح^(١). وحديثنا هذا له ارتباط وثيق بالأهله والمواقيت في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله تعالى فنعرف بهما إتماماً للفائدة.

الأهله والمواقيت والتقنيات الفاكية

١- تعريف الأهله لغة:

جمع هلال، وهو مأخوذ من أهل إهلاً وأصله رفع الصوت عند رؤية الهلال، ومن معاني الإهلال الظهور فيقال: أهل الهلال، إذا ظهر، وقيل: هو هلال ليلتين من أول الشهر وليلتين من آخره، ويطلق الهلال أيضاً على الشهر لحلوله فيه^(٢).

الأهله في الاصطلاح: لا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن استعمالها اللغوي فقد استعملها الفقهاء في نفس المعنى اللغوي^(٣).

٢- المواقف في اللغة:

جمع ميقات، وهو الحد ويطلق على الوقت المضروب للفعل ومنه قوله

١- رسالة في الهلال لابن تيمية ضمن مجموعة الفتاوى ح ٢٥ ص ١٢٥.

٢- لسان العرب والمصاحف المنير مادة: هلال.

٣- كشاف اصطلاحات الفنون ح ٦ ص ١٥٣٤.

تعالى: ﴿إِن يَوْمَ الْفُصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ (١). كما يطلق على المكان المحدد للفعل ومنه ميقات أهل الشام الجحفة (٢).

الميقات في الاصطلاح: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة (٣).

لا يخفى على من اعتبر أمور الدين الإسلامي ولو قليلاً وجه الارتباط بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية في العبادات وبين بعض الظواهر الفلكية من الارتباط الواضح حيث إن أوقات الصلوات الخمس تختلف من بلد إلى بلد ومن يوم إلى يوم فيقتضي حسابها معرفة عرض البلد الجغرافي وحركة الشمس في فلك البروج، وأحوال الشفق الأساسية، ومن شروط الصلاة الاتجاه إلى القبلة فيستلزم ذلك معرفة سمت القبلة (٤)، وحل مسألة من مسائل علم الهيئة الكروي المبني على حساب المثلثات، ومن صلاة الكسوف يحصل التأهب لها قبل انكساف الشمس أو القمر فلا يمكن معرفة ذلك إلا بحساب حركة النيرين واستعمال الأزياج (٥) المتقدمة كذلك لا تخلو أحكام

١ - سورة النبأ الآية ١٧.

٢ - لسان العرب، مختار الصحاح مادة: وقت.

٣ - كشاف القناع حـ ٢ ص ٣٩٩، كشاف اصطلاحات الفنون حـ ٦ ص ١٤٥٠.

٤ - السمت: هو نقطة في القبة السماوية تقع مباشرة فوق رأس المراقب من نقطة ما (الجغرافيا الفلكية ص ٤٣ د / أمين طربوش) أما سمت القبلة: جهة القبلة فهي نقطة من دائرة الأفق إذا واجهتها كت مواجهها للكعبة المشرفة وعلى ذلك فإن سمت القبلة قوس من دائرة الأفق فيما بين نقطة الشمال والنقطة المذكورة باتجاه غرب الساعة (المواقيت والقبلة ص ٥٠ د / صالح العجيري).

٥ - الأزياج جمع مفرده زيج والزيج هو علم يتعرف منه مقادير حركات الكواكب لا سيما السبعية السيارة وتقويم حركاتها وإلى فلك البروج وانتقالاتها ورجوعها واستقامتها وتشرييفها وتغريبيها وخفائها في كل زمان ومكان ليتعرف بمعرفة هذه الأمور الاتصالات بين الكواكب من المقارنة والتبيع والتثبت والتسديس ويعرف كسوف الشمس وكسوف القمر والغرض من معرفة هذه الأمور معرفة الساعات والأوقات وفصول السنة وسمت القبلة وأوقات الصلاة. (الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعية ص ٧ د / عبدالله محمد عبدالله).

قضاء النذور والصوم والفطر وحساب الأشهر والأهلة والمواقيت وبها عرف مقدار الليل والنهار في كل فصل، وعرف الشروق والغروب في كل يوم.

قال الفخر الرازى (١) : إن العقول البشرية قاصرة في أكثر الموضع عن الوصول إلى أسرار حكم الله في ملكه وملكته وإن الناس جميعاً اختلفوا في الحكمة من اختلاف أحوال القمر فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة في قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ وذكر هذا المعنى في آية أخرى في قوله: ﴿وَقَدْرَهُ مَنَازِلُهُ لَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ (٢).

وتفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين، وبعضها متصل بالدنيا، أما ما يتصل بالدين فكثيرة منها الصوم والحج... الخ.... أما ما يتصل بالدنيا كالمأیانات، والإيجارات والمواعيد، ومدة الحمل والرضاع... الخ فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند الاختلاف في شكل القمر (٣).

إذن نستطيع أن نقول: إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية بالمسائل الفلكية، في مجال العبادات، وبعض المعاملات الإسلامية مما جعل المسلمين يهتمون بمعرفة أمور السماء والكون وحمل أصحاب العلوم الدينية على التأليف والكتابة في هذا العلم أمثال الشيخ الغزالى في كتابه «إحياء علوم الدين (٤)» القسم الحسابي من علم النجوم، وفي كتابه «المنقد من الضلال» نوه عن مدح منفعة هذا العلم وأهميته ورد فيه على المنكري لهذا العلم بالأدلة القاطعة، وطالب فيه أرباب الدين بالحرص والاهتمام بعلم الهيئة

١ - تفسير الفخر الرازى ٢ ص ١٤٣ .

٢ - سورة يونس الآية ٥ .

٣ - تفسير الفخر الرازى ٢ ص ١٤٣ .

٤ - ٢٧ ص، طبعة مصر سنة ١٢٠٢ هـ، نفس المعنى في (العدب الزلال في مباحثات رؤية الهلال ص ٣٨٤، د/ عبدالله بن محمد المغربي الأندلسي.

وإلى ما أنزل الله في القرآن من الآيات التي تبين ما يجعل الله في الأجرام السماوية وحركاتها من المنفعة الجليلة، لكل الناس.

قال ابن حزم (١) : بعد ما ذكر أن معرفة حركة الأجرام في أفلاكها علم حسن صحيح رفيع فقال: «ولا يستغنى عن ذلك في معرفة القibleة وأوقات الصلاة، وينتج من هذا معرفة رؤية الأهلة لغرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين (٢) وبرهان ذلك قول الله تعالى: «ولقد خلقنا فو قم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين (٣) » وقال تعالى: «والقمر قد ناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون (٤)».

من خلال هذه المقدمة في علم الفلك سيكون حديثنا قاصراً على علاقة هذا العلم بفرضية الصلاة والصوم.

علاقة الفلك باتجاه القبلة

١ - قال تعالى: «قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنوليتك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» (٥).

٢ - عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصل نحو المقدس ستة عشر شهراً، ثم وجه إلى الكعبة فمر رجل كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله

١ - الفصل في الملل والنحل حـ٥ ص ١٤٨.

٢ - يزيد كسوف الشمس وكسوف القمر لأن خسوف القمر يطلق عليه كسوف القمر أيضاً.

٣ - سورة المؤمنون الآية ١٧.

٤ - سورة يس الآية ٣٩، ٤٠.

٥ - سورة البقرة الآية ١٤٤.

صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا^(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث وما يتعلق بهما من أحكام:

أولاً: تعريف القبلة: قال القفال: القبلة هي الجهة التي يستقبلها الإنسان وهي من المقابلة وإنما سميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله، وقال قطرب: يقال: ليس لفلان قبلة، أي ليس له جهة يأوي إليها^(٢).

وفي الموطأ «حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً فكانت ناسخة لذلك، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين.

ولا ينافي هذا قولهم: «إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر لأن المراد أول صلاة كاملة ووقع في البخاري: فحولت في ركوع العصر» وهي أقسام سبعة «١» قبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام فإنها موضع جبريل عليه الصلاة والسلام «٢» قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو ثمانيون من الصحابة. «٣» قبلة استثار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام. والغرض أنه في مكة أو المدينة. «٤» قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين «٥» قبلة بدل: وهي صوب سفره^(٣) في النافلة أو صوب العدو في شدة الخوف. «٦» قبلة تخير^(٤). «٧» قبلة عيان: وهي عين الكعبة من بمكة.

١ - سنن النسائي حـ ٢ ص ٦٠، ٦١.

٢ - تفسير الفخر الرازي حـ ٤ ص ١٠٢.

٣ - صوب سفره: أي صوب جهة سفره إن ركب دابة لما روى البخاري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

٤ - فإن لم يجد غير المجتهد عدلاً عارفاً ولا محراياً أو تخير مجتهداً بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك أو التبست عليه تخير جهة من الجهات الأربع وصل إلى إليها واكتفى بذلك - وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة (الشرح الصغير على أقرب المسالك حـ ١ ص ٢٩٦).

ثانياً: حكمها: هي شرط من شروط صحة الصلاة، ولا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدتها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى، وأجمعوا على أن كل من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها^(١). ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيماناً واحتساباً فإنه يروى أن الناظر إلى الكعبة عبادة قاله عطاء ومجاهد.

ذهب مالك ومن وافقه إلى أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، وقال الثوري وأبوحنيفة والشافعي، والحسن يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده^(٢).

حكم من خفيت عليه القبلة: ذهب جمهور العلماء إلى أن من خفيت عليه القبلة، لغيم أو ظلمة مثلاً وجب عليه أن يسأل من يدلله عليها، فإن لم يجد من يدلله اجتهاد وصلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه حتى ولو تبين خطأه بعد الفراغ من الصلاة. والدليل على ذلك من السنة: ما رواه الطبراني عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله: صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل^(٣).

ثالثاً: الحكمة والفائدة من استقبال القبلة في الصلاة:

١ - إن المقصود من الصلاة حضور القلب وهذا لا يحصل إلا مع السكون

١ - بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٤١ - ٣٤٠، بداية المجتهد جـ١ ص ١١١ - ١١٢ طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٨.

٢ - المراجع السابقة.

٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مجلد ١ جـ٢ ص ١٥ الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي. ذهب الشافعي إلى أن من تيقن الخطأ وجب عليه أن يعيد الصلاة سواء خرج الوقت أم لا (الأم للشافعي جـ١ ص ٩٤، ٩٥)

وترك اللتفقات والحركة وهذا لا يتأتى إلا إذا بقي في جميع صلاته مستقبلاً لجهة واحدة على اليقين فإذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف كان استقبال تلك الجهة أولى.

٢ - إن الله يحب الألفة والموافقة بين المؤمنين، وقد ذكر المنة بها عليهم حيث قال تعالى: «واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته إخوانا» (١) ولو توجه كل واحد منا في صلاته إلى ناحية أخرى لكان ذلك يوهم اختلافاً ظاهراً فعين الله لهم جهة معلومة وأمرهم جميعاً بالتوجه نحوها ليحصل لهم الموافقة بسبب ذلك.

٣ - إن الله خص الكعبة بإضافتها إليه في قوله (بيتي) وخص المؤمنين بإضافتهم بصفة العبودية إليه وكلتا الإضافتين للتحصيص والتكرير فكانه تعالى قال: «يامؤمن أنت عبدي والكعبة بيتي، والصلوة خدمتي فأقبل بوجهك في خدمتي إلى بيتي وبقلبك إلىّ.

٤ - قالوا: الكعبة سرة الأرض ووسطها فامر الله جميع خلقه بالتوجه إلى وسط الأرض في صلاتهم وهو إشارة إلى أنه يجب العدل في كل شيء ولأجله جعل وسط الأرض قبلة للخلق (٢).

رابعاً: دلائل القبلة قديماً:

١ - إن دلائل القبلة إما أن تكون أرضية وهي الاستدلال بالجبال والقرى والأنهار، أو هوائية وهي الاستدلال بالرياح، أو سماوية وهي النجوم - أما الأرضية والهوائية فغير مضبوطة ضبطاً كلها فرب طريق فيه جبل مرتفع لا يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله، أو أمامه أو خلفه، فذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد ولا يستطيع المصلي استقصاء ذلك إلا كل بلد له اتجاهه في ذلك، أما السماوية فإنما أن تكون تقريرية أو تحقيقية، فالتجريمية إما أن تكون نهارية أو ليلية، أما النهارية فالشمس فلا بد وأن يراعى قبل

١ - سورة آل عمران الآية ١٠٣

٢ - تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ١٠٥، بداع الصنائع ج ١ ص ١١٨ و ١١٩ الطبعة الثانية.

الخروج من البلدان أن الشمس عند الزوال أهلي بين الحاجبين أم هي على العين اليمنى أم اليسرى أم تميل إلى الجبين ميلاً أكثر من ذلك، فإن الشمس لا تعود في البلاد الشمالية هذه الموضع، كذلك يراعي موقع الشمس وقت العصر، وأما وقت المغرب فإنما يعرف بموضع الغروب كذلك وقت العشاء بموضع الشفق ويعرف انتهاء وقت الصبح بمسرقي الشمس فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف حكم ذلك في الشتاء والصيف، وأما الليلية فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجري وهو كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه^(١).

٢ - تحدث عن دلائل القبلة الشيخ علیش معلقاً على ما قاله الشيخ عرفة الدسوقي: فقال: بروج الفلك اثنا عشر درجة ثلائة وستون، نسبة للشمال إحدى الجهات الأربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال وذلك إنك إذا استقبلت نقطة المشرق فأمامك مشرق وخلفك مغرب ويمينك جنوب وشمالك شمال فالارض أربعة أقسام قالوا: المعمور منها الربع الشمالي وبعض الجنوب ومكة والمدينة من الشمال فلذا نسبتا إليه....، الخ^(٢).

ما قاله الشيخ علیش رحمة الله في عصره قد تمت ترجمته في عصرنا الحالي بلغة الأرقام حيث المراصد الدقيقة والأجهزة العلمية الدقيقة فأوجدوا الحقائق العلمية التالية في علم الهيئة على أساس علمية مضبوطة.

خامساً : دليل القبلة حديثاً (الطريقة العلمية الفلكية في اتجاه القبلة)

سمت القبلة شمالي إن كان عرض مكة المكرمة أكبر من عرض الموقع الجغرافي المطلوب له السمت وإن فهو جنوبية، وهو شرقي إن كان طول مكة المكرمة أكبر من طول الموقع الجغرافي وإن فهو غربي وعلى هذا الأساس يكون توزيع السمت على الجهات الأربع كالتالي:

١ - تفسير الفخر الرازي جـ٤ ص ١٢٨.

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ١ ص ١٧٦.

- ١ - إن كانت مكة أكبر طولاً وعرضًا فالقبلة فيما بين الشمال والمشرق.
- ٢ - وإن كانت مكة أكبر طولاً وأقل عرضًا فالقبلة ما بين الجنوب والمشرق.
- ٣ - وإن كانت مكة أقل طولاً وعرضًا فهي فيما بين الجنوب والغرب.
- ٤ - وإن كانت أقل طولاً وأكبر عرضًا فهي فيما بين الشمال والغرب.

ملاحظات :

- ١ - في جميع تلك الحالات تعتبر علامة الأطوال الشرقية + وعلامة الأطوال الغربية - فلو فرضنا أن بلداً طوله 81° درجة غرباً فإن مكة المكرمة التي طولها نحو 40° درجة شرقاً تكون أكبر طولاً.
- ٢ - وكذلك فإن علامة العروض الشمالية + وعلامة العروض الجنوبية - فلو فرضنا أن بلداً عرضه 45° درجة جنوباً فإن عرضه يكون أقل من عرض مكة المكرمة التي عرضها نحو 21° درجة ونصف شمالاً.
- ٣ - إذا تساوى طول مكة المكرمة مع طول الموقع الجغرافي فالقبلة على خط نصف النهار في نقطة الشمال إن كانت مكة أكبر عرضًا وإلا ففي نقطة الجنوب.
- ٤ - إذا تساوى عرض مكة المكرمة مع عرض الموقع الجغرافي فالقبلة على خط المشرق والمغرب على الأغلب في المشرق إن كانت مكة أكبر طولاً، وإلا ففي المغرب تقريرياً (الدقة التامة في ذلك يحددها الحساب).
- ٥ - إذا اتّحد العرضان الجغرافيان فإن سمت القبلة في أحدهما يكون متتمماً لسمت القبلة في الآخر إلى 360° درجة مثل ذلك:
 - ٦٠ العرض شمالاً طول 130° غرباً سمت القبلة 10° .
 - ٦٠ العرض جنوباً طول 50° شرقاً سمت القبلة $350^{\circ} / 360^{\circ}$.

٦- إذا كان فرق الطولين بين مكة والموقع الجغرافي ١٨٠ درجة والعرض مساو لعرض مكة، ومخالف له في الجهة فإن القبلة جميع الجهات (١).

سادساً : تعين القبلة بالبوصلة: البوصلة المغناطيسية تفيد كثيراً في تعين الجهات بسهولة ولكن ليست بالدقة التامة ويجب عند استعمالها ملاحظة ما يأتي:

أ- إنها لا تشير إلى الشمال الحقيقي، بل هي تشير إلى الشمال المغناطيسي للأرض وهي لذلك تنحرف عن نقطة الشمال الأصلي شرقاً أو غرباً بحسب الموقع الجغرافي من الكره الأرضية ويستعمل البحارة والطيارون وغيرهم خرائط خاصة تبين مقدار الانحراف ويضعون ذلك في اعتبارهم، وهذا الانحراف ليس متغيراً بالنسبة للموقع الجغرافي فحسب بل إنه متغير أيضاً بمرور السنين.

ب- كذلك يلاحظ أن البوصلة المغناطيسية تتأثر بمالها من مواد لاسلكية الحديد ويخل ذلك أيضاً في اتجاهها فقد يزيد انحرافها.

ج- البوصلة نفسها لها انحراف ذاتي إبان صناعتها يجب أن يعرف باختيارها بدقة ليؤخذ في الحسبان (٢).

حكم استعمال البوصلة والاعتماد عليها في تحديد القبلة: يرى الفقهاء أن الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة أمر جائز، وأن من تيسر له استعمال تلك الآلة الفلكية يعمل بها ويقدمها على سائر إمارات القبلة فإنها تقييد القطعية للعارف بها مع ملاحظة الأمور التي سبق ذكرها، وإن لم تقد القطعية فتقييد ظناً أقوى مما تقيده سائر العلامات والأمارات الأخرى، وقد صرخ بها الفقهاء في كتبهم بأسماء مختلفة فهي تسمى (قطب نما) وتسمى في الهند (قبلة نما)

١- نقلأً عن المواقيت والقبلة د/ صالح العجيري ص ٥١٥٠

٢- المرجع السابق.

وتسمى في بلاد العرب (الإبرة) - وقد جرى العرف وتعامل الناس بالبوصلة من غير نكير العلماء على ذلك ومن هنا يرى جمهور فقهاء الحنفية والحنابلة وقول الشافعي والأظهر عند المالكية أنه يكفي البصير القادر استقبال جهة الكعبة باجتهاد وليس عليه إصابة عينها في كيفية غلبة الظن أن القبلة في الجهة التي أمامه^(١).

قاعدة ١: قال القرافي: (كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب كالعروض والأطوال والقطب والكواكب والنيرين والرياح لإفضائه إلى معرفة القبلة وفيه نظر).

والتحقيق: (كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب وهذا أخص من ذلك)^(٢).

قاعدة ٢: «إذا أثبتت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها وإن لم يكن عينها»^(٣).

ومن المعلوم في كتب الفقه، والعلم الخاص بتقويم البلدان أن الجنوب قبلة المدينة والشام، والشمال قبلة اليمن وأما قبلة مصر فهي بين الجنوب والشرق ويقابلها العراق فقبلتها بين الجنوب والغرب ويعرف هذا وذلك بخطوط بيت الإبرة حيث تحدد قبلة كل مدينة أو قرية من مدن هذه البلاد وقرابها.

١ - بغية الأريب ص ٩٣ نهاية المحتاج ج ١ ص ٤٢٣ - ٤٢٤، المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٤٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٢٢٤، رد المحتار ج ١ ص ٢٨٧، فقه النوازل ج ٢ ص ٢٣٤ د / بكر بن عبدالله أبو زيد).

٢ - القواعد للمقربي ج ٢ ص ٤٢٦، الفتاوى لابن حجر ج ١ ص ١٢٧.

علاقة الفلك بفرضية الصلاة

إن أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين إقامة الصلاة تلك العبادة الأساسية اليومية التي جعلها الله تعالى تأكيداً للاعتقاد والإيمان بالله وتحقيقاً للعبودية. وقد فرض الله عز وجل الصلاة موقوتة بمواعيد دورية معلومة وفي ذلك جاء قول الله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^(١) وناتج هذه الأوقات المعينة بأسباب كونية محسوبة ومن هنا سنتحدث عن هذا الموضوع من زاويتين.

الأولى - تحديد وقت الصلاة في الزمن المعتاد والمناخ المعتدل :

١ - قال الله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون»^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية قد حددت الأوقات الخمسة على مدار أربع وعشرين ساعة منتظمة قال ابن عباس: الصلوات الخمس في القرآن قبل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: «فسبحان الله حين تمسون» صلاة المغرب والعشاء «وحين تصبحون» صلاة الفجر «وعشياً» العصر و«حين تظهرون» الظهر وقاله الضحاك وسعيد بن جبير وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: إن الآية تنبيه على أربع صلوات المغرب والصبح والعصر والظهر قالوا والعشاء الأخرى هي في آية أخرى «وزلفاً من الليل» أما علماء التفسير فقد قالوا: إن هذه الآية في الصلوات لأن حقيقة التسبيح يكون في الصلاة: أما الماوردي: فعل أن لفظه فصلوا لله «حين تمسون وحين تصبحون» وفي تسمية الصلاة بالتسبيح وجهان:

أحدهما: لما تضمنها من ذكر التسبيح في الركوع والسجود، الثاني: مأخذ من السبحة والسبيحة الصلاة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «تكون

١ - سور النساء الآية ١٠٣.

٢ - سورة الروم الآية ١٧، ١٨.

لهم سبحة يوم القيمة» أي صلاة، ومن جهة أخرى أن الله خص الليل بالتسبيح وصلاة النهار بالحمد لأن الإنسان في النهار يتقلب في أحوال توجب حمد الله تعالى عليها، وفي الليل على خلوة توجب تنزيه الله من الأسواء فيها فلذلك صار الحمد بالنهر أخص فسميت صلاة النهار، والتسبيح بالليل أخص فسميت به صلاة الليل^(١).

٢ - وقال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقُ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢).

ورد في «تفسير البيضاوي» أن المقصود بطرفي النهار أنهما الصبح للطرف الأول وقيل الظهر - وقيل العصر عن الطرف الثاني وورد أيضاً أنهما الظهر والعصر - ﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ أنهما المغرب والعشاء^(٣).

أما في الأساس في التفسير: فقيل: في طرفي النهار إنها الفجر ثم الظهر والعصر، وقيل في زلف الليل ساعات القريبة من آخر النهار فدخل في ذلك المغرب والعشاء^(٤).

أما تفسير القرطبي فقد ورد فيه ثلاثة تفاسير عن طرفي النهار أنها الصبح ثم الظهر وقيل: إنه الصبح والمغرب وقيل: إنها الظهر والعصر ثم ورد في زلف الليل أنهما المغرب والعشاء، وقيل المغرب والعشاء والصبح^(٥).

ومن هنا نجد أن الخلاف واسع المدى في المقصود بطرفي النهار، والواضح أيضاً أنها ليست نقلًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هي

١ - تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٥، ١٤ طبعة دار إحياء التراث العربي، وتفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٠٤ - ١٠٥ طبعة دار الفكر.

٢ - سورة هود الآية ١١٤.

٣ - تفسير البيضاوي ص ٣٠٨.

٤ - الأساس في التفسير مجلد ص ٢٦٠٨.

٥ - تفسير القرطبي ج ٩ ص ١١٠، تفسير البغوي ج ٣ ص ١٢٨.

اجتهادات، وإن كانت كذلك فيبدو أن مفهوم طرف النهار وإن كان واضحًا ولكن هنا خلط بين كلمتي طرف ونهاية وبالبحث ومتابعة هذه المسألة وجدت أن الاستاذ عيسى علي عيسى في بحثه^(١)، قد وضع لنا بمثال ذكره فقال: لو أن لديك خيطاً فهناك فرق بين معنى طرف الخط وبين معنى نهاية الخط ولتحديد الوضع بصورة أدق عليك أن تبدأ من منتصف الخط وتقول: إن ما على يمين المركز طرف وإن ما على يسار المركز طرف آخر فإن كان الأمر كذلك فإن طرف النهار الأول يشمل الفجر والصبح والظهر، وإن طرف النهار الثاني يشمل صلوات ما بعد هذا العصر والمغرب والعشاء، وفي هذا فرق واضح بين أن أقول صلاة نهاية النهار فهذه تعني بما لا يدع مجالاً للشك أنها صلاة الفجر والعشاء ومركز النهار هنا يجب أن يعرف بدقة، والتعريف قائم وموجود وهو حين بلوغ الشمس دائرة زوال الرصد ودائرة زوال الرصد تختلف بحسب وضعه بالنسبة لخط الاستواء، وحينما تبلغ الشمس هذه النقطة في كبد السماء يصبح ما قبل هذا طرف النهار الأول، وما بعد هذا طرف النهار الثاني». واستند في ذلك إلى علم الهندسة فقال: يقول علم الهندسة: «لو أن لدينا خيطاً وأمكننا تعريف نقطة المنتصف من هذا الخط بدقة كبيرة عن طريق القياس فإن ما على يمين نقطة المنتصف (المركز) يعتبر طرفاً وما على يساره يعتبر طرفاً وأي طرف منها يمكن تقسيمه بحيث توجد أجزاء أقرب إلى المركز من غيرها وأخرى أبعد قرب نهاية الطرف وهكذا حتى نصل إلى نهاية الطرف وفي هذا نجد أن معنى كلمة طرف يصبح أكثر شمولية مما قد يفهم من قبل وإذا كان للنهار مركز يمكن تحديده فإن ما قبل هذا المركز حتى نقطة المركز (زمنياً) يعتبر طرفاً أما الطرف الآخر فهو ما بعد وقت المركز ويحدد القرآن الكريم نقطة المركز (وقت نصف النهار) بكلمة «الدلوك» في الآية الكريمة في قول الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُوداً﴾^(٢).

١- الفجر الصادق والفجر الكاذب ص ٢-٣ طبعة النادي العلمي. د/ عيسى علي عيسى.

٢- سورة الإسراء الآية ٧٨.

المعنى اللغوي لكلمة «دلوك» ذلك بمعنى دلكت الشيء أدكله دلكا – يقال:
دلكت السنبل حتى انفرك قشره عن حبه ودلكه الدهر بمعنى حنكه وعلمه.
ويقال: دلكت الشمس تدلk كا غربت وقيل اصفرت ومالت للغروب، وقيل:
دلكت: أي زالت عن كبد السماء قال الأزهري: القوى عندي أن دلوك الشمس
زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس والمعنى والله أعلم
أقم الصلاة يا محمد أي من وقت زوال الشمس إلى غسق الليل فيدخل فيها
الظهر والعصر وصلاة غسق الليل هما العشاء ان فهذه أربع صلوات
والخامسة قوله ﴿وَقَرْآنَ الْفَجْر﴾ المعنى وأقم صلاة الفجر فهذه خمس
صلوات (١).

يبعدوا مما سبق أن العرب قد يأتون بمعنى «ذلك» بلغت الشمس دائرة الزوال المعروفة من خلال الفلك الحديث وبمعنى أنها تلك دائرة الخيالية التي تبدأ من القطب الشمالي مارة ببنقطة السماء (النقطة فوق الرأس مباشرة) أي كبد السماء منتهية بالقطب الجنوبي، وأضافوا إليها معنى الانحراف البسيط عن هذا الوضع، وإذا كان هذا الوضع يحدد منتصف النهار فإنه يمكن القول إن الطرف الأول للنهار يشمل صلاتي الفجر والظهر، أما الطرف الثاني فيشمل صلوات العصر والمغرب والعشاء وهنا يجب أن نضيف تعريف نهاية الطرف إذ إن لكل طرف نهاية، ونهاية الطرف الأول (نصف النهار الأول) هي صلاة الفجر، أما نهاية طرف النهار الثاني (نصف النهار الثاني) فهي صلاة العشاء، وبهذا اتضح المراد من قول الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ - أما معنى «إلى غسق الليل» فإن «الغسق» يأتي بمعنى ظلمة الليل ويقصد بها العشاء، وقيل في تفسير البغوي «الغسق» يتناول المغرب والعشاء و﴿فِرَآنَ الْفَجْرِ﴾ يعني صلاة الفجر سمي صلاة الفجر قرآنًا لأنها لا تجوز إلا بقرآن (٢).

- ١- لسان العرب لابن منظور حـ ٢ ص ٣١٠، مختار الصحاح، المعجم الوسيط مادة: «ذلك».
- ٢- تفسير البيضاوي ص ٣٨١، وتفسير البغوي حـ ٣ ص ١٢٨. الفجر الصادق والفجر الكاذب

من هنا نستطيع أن نقول: إن القرآن الكريم قد حدد الأوقات الخمسة على مدار أربع وعشرين ساعة منتظمة وجاءت السنة النبوية الشريفة فقد وضحت الأوقات الخمسة تفصيلاً بصورة فعلية للتطبيق وهذا في الحديث الذي روي عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقديم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الفضل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقديم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقديم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقديم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقديم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الغداة، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصل الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصل العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصل المغرب فنمنا ثم قمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصل العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصل الغداة ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت (١).

بهذا تكون السنة النبوية الشريفة قد بينت التوقيت الفعلى للصلوات الخمس على مدار أربع وعشرين ساعة منتظمة التوقيت في الزمن المعتاد والمتاخ المعتمد مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَاباً

(١) شرح النسائي حـ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦، شرح فتح الباري حـ٢ ص ١٩٦١ طبعة الحلبي وفي مسلم بشرح النووي حـ٢ ص ٢٥٢ - ٢٦١ باب أوقات الصلوات الخمس طبعة الشعب.

موقعها^١). لكن شاءت إرادة الله واقتضت حكمته التي أودعها الله في هذا الكون أن تخفي بعض المعالم التوقيتية التي تحدثنا عنها، ومظهر هذه الحالات المختلفة عن المستقر من الأوضاع الفلكية هو فقدان وقت أو أكثر من أوقات الصلوات الخمس. فما الحكم الشرعي لمن يقيمون في هذه المناطق وكيف يؤدون صلواتهم؟ ونجيب عن هذا فيما يأتي:

الثانية: تحديد أوقات الصلوات الخمس في الزمن والمناخ غير المعتاد.

١ - لقد عبر الفقهاء عن هذا الموضوع بتعابير مختلفة نخص بالذكر غياب وقت ما من الأوقات الخمسة فمن ذلك ما ورد في حاشية ابن عابدين تحت عنوان «مطلوب في فاقد العشاء كأهل بلغار» فقال: «فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الفجر أيضاً لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق»(١).

وفي نفس المرجع تحت عنوان «مطلوب في طلوع الشمس من مغربها»

«ورد في حديث مرفوع أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء، ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها قال الرملي في شرح المنهاج: وبه يعلم أن يدخل وقت الظهر برجوعها لأنها بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاثة ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لأنها على الناس فحينئذ قياس ما من أنه يلزم قضاء الخمس لأن الزائد ليتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس(٢)». والسبب في ذلك ظاهرة الشفق ودخول وقت الفجر.

١ - حاشية ابن عابدين ح١ ص٣٦٢. ط. دار الفكر الأولى سنة ١٩٧٩.

٢ - المرجع السابق ح١ ص٣٦٥

توضيح ظاهرة الشفق ودخول وقت الفجر

إن الشمس بعد مغيبها تحت الأفق بالنسبة لمن يرصدها تشع الضوء على جزء كبير من الطبقة الهوائية المحيطة بالأفق فتعكسه الذرات والجسيمات المختلفة المعلقة في الهواء، ولهذا السبب يبدو الجزء الذي فوق الماس الأرضي مضيئاً، في حين أن الجزء الذي تحته يبدو مظلماً، وكما هبطت الشمس تحت الأفق قل الجزء المضيء تدريجياً إلى أن ينعدم الضوء الذي يصل مباشرة من الشمس إلى الذرات المعلقة في الهواء فوق الأرض. وهذا التفسير لظاهرة الشفق يصلح لكل من الشفق الذي نراه كل ليلة بعد غروب الشمس ناحية الغرب وللشفق (الفجر) الذي نراه كل صباح ناحية المشرق قبل شروق الشمس حيث يبدو جانب من الطبقة الهوائية مضيئاً ناحية الشروق ويزيد تدريجياً إلى أن تطلع الشمس.

وبالرغم من تماثل ظاهرتي الشفق فإن هناك اختلافاً يسيراً بين ظاهرتي شفق الصباح وشفق المساء فضوء الشمس المنعكس من الذرات المعلقة في الهواء عند الغروب يبدو مصفرأً ثم يتغير لونه بالتدرج حتى ينتهي بالضوء الأبيض عند ابتداء الليل، أما عند الشروق فإن الفجر يبدأ بظهور الضوء الأبيض ثم يصفر تدريجياً حتى ينتهي باللون الأحمر عند طلوع الشمس.

وقد قدر الفلكيون وقت شفق المساء «الأحمر» باللحظة التي تكون فيها الشمس تحت الأفق غرباً بنحو ١٧° درجة ويحددون الشفق «الأبيض» باللحظة التي تكون الشمس فيها تحت الأفق بنحو ١٩° درجة أما شفق الصباح فيحددونه باللحظة التي تكون الشمس فيها تحت الأفق بنحو ١٨ درجة(١).

١ - مقدمة في علم الفلك عبدالحميد محمد سماحة ص ١٠٩ - ١١١، الخريط على منظومة اليواقيت في فن اليواقيت لمحمد بن هاشم الحضرمي ص ٢٠٦ - ٢٠٩، الطبعة الثانية، الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية. د/ عبدالستار أبوغدة ص ١١.

تطبيق لهذه الظواهر الطبيعية: في نشرة أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت تحت عنوان «مواقيت الصلاة في الغرب» نجد الملاحظات الآتية:

«الأوقات المبينة بالأسود السميك هي لمدينة (.....) حيث إنه لا يمكن تحديد وقت الفجر والعشاء في مدينة (.....) نظراً لاستمرار الشفق طول الليل» وكان هذا الاستمرار في أوقات مختلفة في (بريطانيا) بالنسبة للمدن التالية: جرينتش، مانشستر، جلاسجو، ليفربول، أدنبره، بلايموث، كارديف، برايتون، دبلن، وفي «بلجيكا» بالنسبة لمدينتي بروكسل وليج وفي «هولندا» بالنسبة لمدينتي دلفت، ولاهاي، وفي «المانيا» بالنسبة لمدن برلين، وفرانكفورت، وأخن، وهامبورج، وفي «فرنسا» بالنسبة لمدينة نانسي (١).

الحل الفقهي لهذه المناطق بالنسبة لفرضية الصلاة بالتقدير النسبي بوقت أقرب البلاد

بالبحث في النصوص الفقهية التي وردت حلولاً لهذه المشكلة بالنسبة للأوقات المفقودة وجدت أنه قد سُئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بأقصى بلاد الترك من المشرق لاتغيب الشمس عندهم إلا بمقدار مابين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال: يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم (٢).

وأورد الرملي في نهاية المحتاج «أن والده سُئل عن ينعدم عندهم وقت العشاء هل يصلون العشاء بعد الفجر أو قبله؟ فبين ما مفاده: أن هذا يختلف بحسب حالة الوقت فقد يفضل بعض الزمن الذي يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم من زمن الليل قبل طلوع الفجر يمكن إيقاع صلاة العشاء فيه، وفي

١ - موقيت الصلاة في الغرب نشر وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى وقد حذفت هذه الملاحظات من الطبعة الثانية ولا يخفى أن هذه ليست إلا نماذج لأشهر المناطق في دول أوروبا وغيرها كثير من المناطق القريبة إلى القطبين الشمالي والجنوبي.

٢ - الفتاوي الكبرى لابن حجر ح ١ ص ١١٢ ط الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ.

هذه الحالة تقع العشاء في الليل وقد لا يفضل وقت للعشاء بأن لا يمضي زمن غيوبة الشفق في أقرب البلاد إليهم إلا وقد طلع الفجر عندهم ويترتب على التقدير في هذه الحالة أن تقع صلاة العشاء بعد الفجر ومع هذا تعتبر أداء.

قال الرشيدى: ولا يخفى بعده، ومن ثم اعتمد ابن حجر الأخذ بالنسبة ونص كلامه: الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان «السدس» مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جداً. قال الشبراهمي: والأقرب ما قاله ابن حجر^(١) أما دليل هذا الحل فيعرف مما صرخ به القاضي زكريا الانصارى في شرح الروض حيث قال:

«من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم، واستدل الشافعية في بعض كتبهم لمبدأ التقدير وكذلك غيرهم من الحنفية كابن الهمام واستدلوا بالحديث الذى رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «ذكر الدجال الذى يكون في آخر الزمان فسألوه عن لبثه في الأرض فقال: أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه ك أيامكم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: أقدروا له قدره^(٢).»

فإذا ثبت أن المكان الذى لا يتخلله الليل والنهار يقدر له قدره فيما إذا
نقدره؟

يرى بعض العلماء أن يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة، وكذلك النهار لأنه لما تعذر علينا اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبار المكان

١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ج ١ ص ٣٧٠ ط دار الفكر سنة ١٤٠٤ هـ «والسؤال المشار إليه جاء في فتاوى والده الشيخ محمد الرملي المطبوعة بهامش فتاوى ابن حجر ج ١ ص ١١٢-١١١».

٢ - صحيح مسلم مجلد ٤ ج ٤ ص ٢٢٥٢ رقم ٢١٣٧ طبعة دار الفكر.

المتوسط كالمستحاضة التي ليست لها عادة ولا تمييز. ويرى آخرون أن يقدر بأقرب البلاد إلى هذا المكان مما يحدث فيه ليل ونهار في أثناء العام لأنه لما تذراعت باتهامه بنفسه اعتبر بأقرب الأماكن شبيها به وهو أقرب البلاد التي يتخللها الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة وهذا القول أرجح لأنه أقرب تعليلاً وأقرب إلى الواقع والله أعلم(١).

وقد ازداد هذا البيان وضوحاً بما أورده «القليني» وهو من الفقهاء المهتمين بعلم الفلك والمؤلفين فيه «لو لم يغب الشفق عند قوم كان طلع الفجر مع الغروب اعتير بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم، أي قدر ذلك وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم». والمراد يقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب مثاله:

لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعه مائة درجة وشفقهمعشرون منها، فهو خمس ليال لهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم(٢).

جاء في كتب الشافعية تفصيات لحالات فوات وقت أو أكثر يفيد ذكرها في ترسیخ مبدئهم في التقدير النسبي أذکر منها مثلاً واحداً وهو غياب الشفق: قال البجيرمي: اعتير بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم(٣).

وقد اتبع الصاوي من فقهاء المالكية كلامه هذا بالإشارة إلى ما قال به الشافعية في كيفية التقدير من أنه التقدير النسبي وليس التقدير المطابق، ثم أورد لنا لغزاً فقهياً على طريقة التقدير حسب ما اختاره المالكية فقال الصاوي:

١ - حاشية ابن عابدين حـ١ ص ٣٦٥، وبلغة السالك للصاوي حـ١ ص ٢٢٥ (الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية ص ١٨ د / عبدالستار أبوغدة).

٢ - نهاية المحتاج حـ١ ص ٣٧٠، تبيان الحقائق للزيلعي حـ١ ص ٨٢ طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، البجيرمي على المنهاج حـ١ ص ١٥١.

٣ - القليني على شرح المنهاج حـ١ ص ١١٤.

قل للفقيه الذي في عصره انفردا بكل فن وكم من معرض مهدا
ماذا (عشما) أديت والفجر قد طلعا وقبل أن يطلع البطلان قد وردا
وجوابه
هي البلاد التي لاح الصباح بها من قبل غيب الشفق ياصاح فاعتمدا
قول القرافي بتقدير القريب لهم من البلاد حباك الله كل ندا(١)
ثم قال: وهذا السؤال والجواب لم يتم إلا على أن التقدير معناه تعليق
الحكم بغيريوبة شفق أقرب مكان لهم فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد
فجرهم.

مثال على هيئة سؤال من مسلمي أدنبه دار السلام. ملخصه كالتالي:
«إن توقيت الفجر والعشاء يشتركان معاً بعد منتصف الليل بدقايق كما
هو مبين في تقويم الصلوات الخمس الفجر والشروق، والظهر والعصر والمغرب
والعشاء، حسب القواعد الفلكية لمدة عام ويلاحظ أن ابتداء اشتراك الوقتين
يكون في شهر مايو، ويوليو وأغسطس».

الجواب من اللجنة المختصة بالفتوى «إن اللجنة ترجح في حالة غياب
العلماء المميزة لوقت العشاء و وقت الفجر الأخذ بالتقدير على أساس القياس
النطبي لأقرب منطقة يظل فيها التمايز قائماً طوال أيام السنة على أنه مادامت
هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء في وقت
المغرب للمقيمين مادامت المشقة قائمة وذلك لحديث ابن عباس قال: صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً بالمدينة في غير خوف ولا
سفر قال أبوالزبير: فسألت سعيداً: وهو «ابن جبير» لم فعل ذلك؟ فقال: سألت
ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمهاته «أخرجه

١ - بلغة المسالك لأقرب المسالك للصاوي جـ ١ ص ٧٩ (الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية
من ١٩ د / عبدالستار أبوغدة).

مسلم (١)). الآن أصبحت هذه المشكلة محلولة عن طريق العلم الحديث بوجود دليل عالمي لمواقع الصلاة على شبكة «الإنترنت» قرأت تحت عنوان «ثروة المعلومات البحثية في الإنترت»

قال المؤلف: تتوفر على الإنترت من خلال مراكز البحوث الشهيرة مثل وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) وغيرها ملفات البيانات الخاصة بالعديد من نتائج تجارب الفضاء التي تطلق للباحثين لكي يستفيدوا منها، فالكثير من بحوث الفضاء، والفالك المنشورة لا تتطلب من الباحث سوى معرفة المبادئ العلمية وكيفية استحسان البيانات من الإنترت وأسلوب تحليلها، أي أن الكثير من الباحثين لم يعد بحاجة إلى استخدام المراصد للحصول على البيانات (٢).

ورد في جريدة الخليج إجابة عن سؤال لأحد القراء ملخصه «أنه يقترح إنشاء مركز إسلامي عالمي لتحديد مواقيت الصلاة على مستوى أنحاء العلم ويكون مكوناً من علماء في الشريعة والفالك ويكون مزوداً بأجهزة الكمبيوتر الآلي ووسائل الرصد الفلكي، وإصدار دليل سنوي بمواقيت الصلاة يمكن برمجته في أقراص الكمبيوتر وبته عبر شبكة الإنترت أجاب المحرر بقوله: نفييك علمًا بأن ما تقترون به موجود ومتاح على شبكة الإنترت وما عليك إلا أن تكتب في خانة "SEARCH" عبارة "ISLAM SOFT" لتجد موقعًا يزودك مجانًا بالبرنامج المذكور وهو معد لبيان مواقيت الصلاة وتحديد جهة الكعبة في كل مدن العالم بالإضافة إلى إسماعك صوت الأذان أتوماتيكياً عند كل صلاة (٣)

١ - صحيح مسلم ح ١ ص ٤٩٠ رقم ٥٠ «باب الجمع بين الصلاتين في الحضر»

٢ - مجلة آفاق الثقافة والترااث الصادرة عن إدارة البحث العلمي والنشاط الثقافي بمركز جمعة الماجد ص ٣٧ العدد ١٦ شوال سنة ١٤١٧ هـ.

٣ - جريدة الخليج العدد ٦٧٠٢ الأربعاء بتاريخ ٢٤/٩/١٩٩٧.

علاقة الفلك بفرضية الصيام

من المعلوم أن الإسلام قد جاء بشرعية كاملة مستوعبة لمصالح البشر لا تبدل فيها ولا تغير فأحكامها ثابتة ومقاصدها جلية واضحة تحمل المكلفين على أيسير السبيل وأسهلها حسب اختلاف أحوالهم في سائر الأزمنة والأمكنة فلا مشقة فيها ولا حرج **﴿وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (١) **﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾** (٢) ومن التيسير على أن الظواهر الفلكية المعتادة قد جعلت علامات يهتدى بها في مواقيت الصلاة والصوم، ودخول الأشهر القمرية الشرعية فأصبح لعرفة دخول الشهر طريقان أحدهما مرئي والثاني حسابي وهذا موضوعنا.

إن الاختلاف في هذه المسألة قديم منذ أواخر القرن الأول الهجري فقد أشار إليها أحد التابعين وبحثت بعد ذلك على مرور الأيام والسنين من لدن فقهائنا الأجلاء بالقدر الذي تستحقه وما زال الخلاف قائما حتى وقتنا هذا والسبب في ذلك وجود لفظة مشكلة في حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الشرح في المراد منها نصه ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأقدروا له» (٣).

يفهم من الحديث أنه علق بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر عند تعذرها في حالة الغيم بالتقدير فقال عليه السلام: «إإن غم عليكم فأقدروا له» وقد اختلف في المراد من هذه العبارة.

ومن هنا كان هناك اتجاهان في إثبات دخول الشهر القمري.

١ - سورة الحج الآية ٧٨.

٢ - سورة البقرة الآية ١٨٥.

٣ - صحيح البخاري ح٤ ص ٩٧ ط دار إحياء التراث العربي، مسلم ح٢ ص ٧٥٩ ط الحلبي.

الاتجاه الأول: إثبات الهلال بالرؤيا البصرية

الاتجاه الثاني: إثبات الهلال بالحساب الفلكي وسنوضح كلاً منهما فيما يلي:

إثبات الهلال بالرؤيا البصرية (١).

المقصود برؤيا الهلال مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق من يعتمد خبره وتقبل شهادته، فيثبت دخول الشهر برؤيته وقد بين لنا الفقهاء حقيقة الرؤيا بأن تكون على النحو التالي:

١ - الرؤيا من الجم الغير الذين تحصل بهم الاستفاضة بحيث لا يجوز تواطؤهم على الكذب وحددت الاستفاضة بحيث تكون أكثر من ثلاثة أشخاص (٢) في حالة الصحو فيثبت بها دخول شهر رمضان، وهذا عند الحنفية لإثبات رمضان وشوال (٣)، وقال به أيضاً المالكية لكنهم سكتوا عن اشتراط الصحو.

٢ - رؤيا عدلين في حالة الغيم والصحو في المصر الكبير والصغر وهو قول للمالكية (٤)، ورواية ثانية عند أحمد وقول الشافعي (٥)، أما سحنون فقد اعتبر شهادة اثنين فقط في حالة الصحو، ولم ينقل عنه تمييز العدد في هذه الحالة.

٣ - رؤيا عدل واحد يثبت بها هلال رمضان عند الحنفية في حالة الغيم، أو

١ - الرؤيا: النظر بالعين والقلب وهي مصدر رأى وحقيقة الرؤيا إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر.

٢ - مواهب الجليل حـ٢ ص ٣٨٤، الزرقاني على الموطأ حـ٢ ص ١٥٥ و ١٥٦ ط دار الفكر.

٣ - بدائع الصنائع حـ٢ ص ٨٠ طبعة دار الكتاب العربي الثانية.

٤ - المدونة حـ١ ص ١٩٣ طبعة السعادة الأولى.

٥ - المغني والشرح الكبير لابن قدامة حـ٣ ص ٨ طبعة دار الفكر الأولى بيروت.

الغبار، أو انعدام صحو السماء وتنم الشهادة عندهم أمام القاضي بالنسبة لل المصر، وفي القرية في المسجد بين الناس، واستدلوا على هذا بالحديث الذي رواه ابن عباس قال: « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده رسوله؟ قال نعم قال: يابلل أذن في الناس فليصوموا غداً(١) ». أما المالكية فلم يعتبروا برؤية العدل الواحد في إثبات الهلال ولم يوجبوا الصوم بمقتضاه على الجماعة، وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتجوز شهادتهما، أما عند الشافعية والحنابلة، فالصحيح عندهما رؤية العدل الواحد في هلال رمضان وإلزام الجميع الصيام بمقتضاهما احتياطياً للفرض(٢) .

بهذا تكون الشريعة الإسلامية قد ربطت ميلاد شهر رمضان بالرؤبة البصرية للهلال استناداً إلى الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأندروا ثلاثين(٣) » وهي تفسير لمعنى التقدير المطلق الوارد في الرواية الأولى التي ذكرناها وفي رواية أخرى عن البخاري ومسلم والنسائي فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» هذه الروايات جميعها الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد ربط الصوم والإفطار برؤية الهلال الجديد وأن القدر أو التقدير عندما تمتنع الرؤبة البصرية لغيم أو ضباب، أو أي مانع آخر هذا من زاوية ومن زاوية أخرى تدل الروايات المختلفة دلالة صريحة على أصول شرعية في بداية الشهور وذلك بما يلي:

١ - سنن أبي داود حـ ٢ ص ٣٠٢ تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر.

٢ - المذهب للشيرازي ط ص ١٧٩، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير حـ ٣ ص ٨، وكشاف القناع حـ ٢ ص ٣٤.

٣ - أخرجه النسائي حـ ٤ ص ٣٣ - طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١- إن الحديث دل بمجموعه على أن الشرع علق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقتي (اليقين، الرؤية أو الإكمال) وذلك لسهولته ويسر يقينيته، ومن هنا لا يدخله الخطأ وهذه خصوصية العبادات التي تبني فيها الأحكام على النص تعبدًا دون نظر إلى العلل ولا إعمال للأقيسة وهذا معروف في قواعد الشريعة وأصول فقهها بشأن العبادات، ولا مجال للجدل فيه، ولكنه مفروض في النصوص التي نجدها غير معللة، أما إذا ورد النص نفسه معللاً فإن الأمر يختلف ويكون للعلة تأثيرها في الحكم وجوداً وعدماً.

٢- إن الأحاديث دلت بمجموعها على انحصار الوصول إلى اليقين المذكور بأحد الطريقين في الصيام إما بالرؤية البصرية، وإما بالإكمال فمنها ما يفيد بمنطقه وجوب الصوم والفتر بعد الرؤية أو الإكمال لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة» ومنها ما يفيد منطقه تحريم الصوم والفتر قبل الرؤية والإكمال كقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة».

وإنه ليس في شيء من الأحاديث نُوط الحكم الشرعي بالحساب الفلكي وتسمية الشهر به شهراً بل تعليقه الحكم بأمر يقيني من رؤية أو إكمال يدل دلالة واضحة على نفي نوط الحكم بأي سبب آخر فإن هذا يفيد عدم الاعتماد على الحساب في هذا الحكم^(١).

٣- تفسير الحديث المشتمل على التقدير بما ينقض مفهوم التقدير الذي ذهب إليه القائلون بالحساب. فسر الأئمة قوله صلى الله عليه وسلم «فأقدروا له» بتفسيرين:

١- فقه النوازل ح ٢ ص ١٩٧ د/ بكر عبدالله أبو زيد.

٢- حملوا عبارة «فأقدروا له» على تمام العدد ثلاثة يوماً (شرح مسلم على هامش القسطلاني ح ٥ ص ٥٣ طبعة دار الفكر بيروت).

الأول: حمل التقدير على إتمامهم الشهر ثلاثة وإلى هذا المعنى ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف^(٢) والبخاري أتبع حديث عبدالله بن عمر هنا برواية أخرى جاء فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة^(٣)».

قال ابن حجر: قصد البخاري بذلك بيان المراد من قوله: «فأقدروا له^(٤)» وأيد ابن رشد تفسير البخاري وعلله بأن التقدير يكون بمعنى التمام ودعم رأيه بقوله تعالى: «قد جعل الله لكل شيء قدرًا^(٥)» أي تماماً^(٦).

وهذا أمر يقيني في واقع الحال لعصمة التشريع بخبره الصادق والذي هو من سنن الله الكونية إذ إن الشهر القمري لا ينقص عن (٢٩) يوماً ولا يزيد على (٣٠) يوماً وهذا ينصرف إلى استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان قبل الإفطار - إذ الأصلبقاء الشهر وكماله فلا يترك هذا الأصل إلا ليقين بناء على أن ما يثبت بيقين لا يزول إلا بمثله.

الثاني: بمعنى تضيق عدد أيام الشهر.

فسر القائلون به «فأقدروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله تعالى «ومن قدر عليه رزقه^(٧)» والتضييق له أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً^(٨) ومن قال بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل يجوز صوم

٢- أخرجه البخاري الفتح ح٤ ص ٩٧ طبعة دار إحياء التراث العربي.

٤- فتح الباري ح٤ ص ٩٧.

٥- سورة الطلاق الآية / ٣.

٦- المقدمات لابن رشد ح١ ص ٢٥٠ - ٢٥١.

٧- سورة الطلاق الآية / ٧.

٨- المغني والشرح الكبير لابن قدامة ح٢ ص ٦، المجموع شرح المذهب ح٦ ص ٢٧٠.

يوم الشك إن كانت السماء مغيمة(١).

٤- إن قوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال» اشتمل الحديث على النهي مقيداً بالرؤبة لكنه في قوته الأمر عند ثبوتها إذ من المقرر أصولياً في قواعد تفسير النصوص أن المنطوق إذا ورد فيه حكم أمراً كان أو نهياً - وكان هذا الحكم مقيداً بقيد معتبر في تشريعه (٢) فإنه ينتفي بانتفاء القيد ويثبت نقضه عملاً بمفهوم المخالفة عند الجمهور وما نحن فيه الحكم هو النهي مقيداً بغاية ينتهي عندها وهي الرؤبة فحكم النهي عن الصيام يستمر ما دامت رؤبة الهلال لم تقع، حتى إذا وقعت الرؤبة وثبت نقض الحكم، ونقض النهي أمر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإذا رأيتم الهلال فصوموا».

إذن يستفاد من هذا النص حكمان: أحدهما عن طريق المنطوق والثاني: وهو حكم النقض من الأول عن طريق مفهوم المخالفة وذلك تبعاً لثبت القيد وانتفاءه.

والقيد هنا «حتى تروا» فحكم ما قبل الغاية مخالف لحكم ما بعدها وإنما كانت الغاية مقطعاً (٣) وهذا المعنى الثابت بالمفهوم المخالف قد جاء التصريح به من الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم حيث قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا الرؤيته (٤)» فاتحد مآل مضمون الحديثين وصار مؤداه «إذا رئى الهلال فصوموا».

١- شرح مسلم حـ ٣ ص ٥٣، المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٣ ص ١٣.

٢- يقصد بكونه معتبراً في تشريعه أي أورده المشرع لغرض التشريع بوجه خاص لا لغرض آخر أي لتحديد مجال تطبيقه بحالة دون أخرى لا لتقرير الواقع مثل قوله تعالى: ﴿لَا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ سورة آل عمران الآية ١٣٠.

٣- بحوث فقهية مقارنة ص ٢٢ د/البوطي، وبحوث فقهية مقارنة جـ ٢ ص ٣٨٥ د. فتحي الدريري.

٤- أخرجه النسائي حـ ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣ طبعة المكتبة التجارية.

هذه حجة الفقهاء وشراح الحديث الذين لا يأخذون بالاعتماد على الحساب الفلكي ويعتبرون رؤية الهلال هي الأساس في بداية الشهر القمري ودعمو رأيهم هذا بالأمور الآتية:

١ - من الأمور المسلم بها أن الشريعة الإسلامية لم تكلنا في مواقفنا في الصوم والعبادات بمعرفة الحساب والكتابة، وربط التكليف في كل ذلك بعلامات واضحة محسوسة يستوي فيها الجاهل والمتعلم والحكمة في ذلك تقييد استمرار تطبيق أحكام الشريعة في كل زمان ومكان دون تعب ولا مشقة تيسيراً على العباد.

ولقد أكد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في معرض احتجاجه لعدم جواز اعتماد الحساب فقال: «إن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً... ولم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد وإنما هو تقريب(١)» هذا من جانب، وفي مكان آخر قال: «وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة(٢)».

٢ - إن الاعتماد على الحساب في تعين أوائل الشهور مبني على الحدس والتخمين، وليس فيه قطع ولا ظن غالب وهذا ما ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ عن الإمام النووي قوله «إن عدم البناء على حساب المنجمين لأنَّه حدس وتخمين وإنما يعتبر منه ما يُعرف به القبلة والوقت(٣)» هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الاعتماد على الحساب في تعين أوائل الشهور القمرية هو من قبيل العرافين والمنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض، وطالع الحظوظ بحركات النجوم واقترانها فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن القول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ومخرم

١ - الفتاوى لابن تيمية ٢٥ ص ١٨٢ - ١٨٣.

٢ - الفتاوى لابن تيمية ٢٥ ص ١٨١.

٣ - الزرقاني على الموطأ ٢ ص ١٥٤ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ، والقسطلاني: إرشاد الساري ٦ ص ٣٥٦ طبعة دار الفكر، المجموع شرح المذهب ٦ ص ٢٧٩.

شرعًا» وعلل ذلك بقوله «إن حركة الفلك إن كان لها أثر ليست مستقلة بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض»^(١) وحكم على من اعتمد على الحساب في الأهلة بقوله: فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم بل يكون اتبع غير سبيل المؤمنين^(٢).

الأتجاه الثاني: في إثبات الهلال وتحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي

١ - ذهب بعض المتأخرین من الفقهاء، وعلماء التفسیر إلى استحسان الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد هذه المواقیت، وعلل هذا البعض رأيه بأن إثبات أول شهر رمضان وأول شهر شوال هو كإثبات مواقیت الصلاة، حيث أجاز العلماء أن نعتمد على حساب علماء الفلك في صلواتنا الخمس كل يوم وقد استدلوا على ذلك بالحديث الذي روی عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣).

قال ابن سریج: إن قوله: «فأقدروا له» خطاب من خصه الله بالحساب، وقوله في رواية أخرى فأكملوا العدة خطاب للعامة^(٤)، وعن مطرف أيضاً أن العارف بالحساب يعمل به في نفسه^(٥).

١ - الفتاوی لابن تیمیة - ٢٥ ص ١٩٨ - ١٩٩.

٢ - العقل والفقہ في تفسیر الحديث النبوی حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر لفضیلۃ الاستاذ الشیخ مصطفی الزرقا. مجلة كلیة الدراسات الإسلامية والعربية العدد ١١ - سنة ١٤١٦ھ - ص ٣ الفتاوی لابن تیمیة - ٢٥ ص ١٦٥.

٣ - أخرجه البخاری في الفتح - ٤ ص ٩٨ طبعة دار إحياء التراث العربي ومسلم - ٢ ص ٧٥٩ ط الحلبي.

٤ - عارضة الأحوذی شرح صحيح الترمذی - ٣ ص ٢٠٧.

٥ - مواهب الجلیل - ٢ ص ٣٨٨، والمقدمات لابن رشد - ١ ص ١٨٨.

ثم بين لنا ابن الصلاح ما قصده ابن سريج في عبارته السابقة فقال:
«معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق
يختص بمعرفته الآحاد، فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من
يراقب النجوم وهذا الرأي الذي أراده ابن سريج».

وقد اختلف في النقل عنه في حكم من صام معرفة بالحساب عنده بثبوت
الهلال ففي رواية عنه بالجواز ورواية أخرى بذوم الصوم^(١).

وعن بعض الحنفيَّة لابأس بالاعتماد على قول المنجمين^(٢) قال
القشيري: إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا
وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس
حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في
المطمورة^(٣) إذا علم بإتمام العدة أو الاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه
الصوم^(٤) وإذا لم ير الهلال ولا أخبره من رآه^(٥)، من هذا يتضح لنا أن رؤية
الهلال هي الأصل إذا أمكنت الرؤية، وإذا لم تتمكن الرؤية لغيم أو غبار يمكن
الاعتماد على الحساب الفلكي الدقيق والاستعانة به في تحديد أوائل الشهور
العربية ومنها الصوم.

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

١ - فتح الباري حـ ٤ ص ٦٨.

٢ - عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري حـ ٩ ص ٢٣ طبعة دار إحياء التراث العربي، رسائل
ابن عابدين حـ ١ ص ٢٤٤.

٣ - المطمورة: مكان تحت الأرض ليخبا فيه المال أو الحب، استعمل للسجن والمقصود أن كل من
كان في موضع لا يمكنه الاتصال بمن يعلميه عن دخول رمضان يدخل في حكم من كان في
المطمورة.

٤ - عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري حـ ٩ ص ٢٣.

٥ - المرجع السابق وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام حـ ٢ ص ٢٠٥.

قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين (١)».

وجه الدلالة من الحديث: إن الأمر باعتماد الرؤية جاء معللاً بعلة منصوصة وهي: أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقته بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور.

ويعجبني ما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا في هذا الموضوع حيث قال: إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الشأن وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهور ونهايتها على رؤية الهلال بالبصر وبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي؟ مadam الشهر القمري يكون تارة تسعه وعشرين يوماً وتارة ثلاثين. وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلّف وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تتمكن رؤيته بالعين البارزة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب (٢).

٣ - قديماً كانت النظرة إلى علم الفلك أنه مبني على الحدس والتخيّم وأنه يمارس على أيدي العرافين والمنجمين والنظرة إليهم كانت على أنهم

١ - أخرجه البخاري في الفتح ح٤ ص ١٠٢ طبعة دار إحياء التراث العربي، ومسلم ح٢ ص ٧٦١ طبعة الحلبي.

٢ - العقل والفقه في تفسير الحديث النبوى حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي لفضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ص ١٢ مجلة الكلية عدد ١١ لسنة ١٤١٦ هـ.

سحرة، أما الآن فقد أصبح علم الفلك له أصول وقواعد قائمة على رصد دقيق بوسائل حديثة ملائمة تقرب الأبعاد الشاسعة إلى درجة يصعب على العقل تصورها حيث أقيمت محطات فضائية ثابتة تستقبل مركبات تدور حول الأرض فهل يمكن أن يشك بعد ذلك في صحة ويقين حساباته وأن يقاس هذا العلم في عصر الفضاء على ما كان عليه من البساطة والظنية^(١) في الماضي. أعتقد أن فقهاءنا الأجلاء الذين عاشوا في العصور الماضية لو كانوا في عصرنا هذا لعدوا عن آرائهم ول كانت نظرتهم الآن غير نظرتهم في العصور الماضية.

٤- أما بالنسبة لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من استنكاره لعلم الفلك ومهاجمته لمن اشتغل به فأرى أنه يقصد ما كان يستخدمه العرافون والمنجمون في التدخل في علوم الغيب حيث استخدمه الكهنة والسحرة ومن أجل هذا كان حكمه عليهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» حديث رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علمًا أو عملاً من جهة الشرع^(٣).

أما بالنسبة لحكمه على علم الفلك الحسابي الذي نحن بصدد الحديث عنه في موضوعنا هذا فهو العلم الذي يُبني على أصول ثابتة ونظريات علمية دقيقة في حساب تحركات الأجرام وانضباطها وما ينتج عنها من آثار في الظواهر الفلكية فإن ابن تيمية يعتبره علمًا صحيحاً فيقول: (فاما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها وتقادير حركاتها وما يتبع ذلك فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الأرض وصفاتها ونحو ذلك)^(٤).

١- المرجع السابق.

٢- سنن أبي داود حـ ٤ ص ١٥ طبعة دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وسنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٣٧٢٦ رقم ٣٣ طبعة المكتبة العلمية.

٣- الفتاوي لابن تيمية حـ ٢٥ ص ٢٠٠.

٤- الفتاوي لابن تيمية حـ ٣٥ ص ١٨١.

ومن خلال هذا البحث تبين لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد بحث ودرس في هذا العلم وأتقنه في حدود إمكانيات عصره فأتى لنا بمصطلحات ونظريات فلكية أقرها علماء الفلك في عصرنا هذا ونعطي مثالاً لذلك حينما قال (١) : (ومن معرفة الحساب الاستسرا و الإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال) (٢) فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرا الهلالي في آخر الشهر (٣) وظهوره في أوله، وكمال نوره في وسطه والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرا، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار فإن هذا يضبط بالحساب كما نص في موضع آخر على أن اجتماع الشمس والقمر يكون قبل الإهلال، ويبين أن معرفة ما مضى من الكسوف والأهلة وما يستقبل منها كل ذلك ممكن بحساب دقيق كما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله : «وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا» (٤) وقال تعالى : «الشمس والقمر بحسبان» (٥) .

وبهذا يتبيّن لنا السبب الذي جعل بعض من ينقل عن ابن تيمية الإطلاق في رد كلام الحاسب أنه نظر إلى رأيه من زاوية معينة ولو تتبع البحث والدراسة معه لتبيّن أنه من الذين يأخذون بالحساب الفلكي في ظاهرتي كسوف الشمس وخسوف القمر وأن له مكانة في علم الفلك يؤخذ برأيه فيها.

٥ - أثر الخطأ في رؤية الهلال :

قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أو شوال أو ذي

١ - الفتاوى لابن تيمية حـ ٢٥ ص ١٨٥ .

٢ - الاستقبال هو استقبال القمر للشمس حينما يكون بدوا في منتصف الشهر حيث يقابل الشمس فيقع ضياء الشمس على وجهه المقابل للأرض فيعكسه على الأرض نوراً.

٣ - أي اختفاء القمر فلا يرى قبل طلوع الشمس من جهة المشرق ولا يُرى بعد غروبها من المغرب فكانه اختفى من السماء واستسر عنها.

٤ - سورة الأنعام الآية ٩٦ .

٥ - سورة الرحمن الآية ٥ .

الحجـة، أو عدم التحرـي في رؤـية الـهـلـالـ خطـأـ في بـداـيـةـ رـمـضـانـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـفـطـارـ يـوـمـ مـنـهـ، أوـ خـطـأـ فيـ بـداـيـةـ شـوـالـ، وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـفـطـارـ يـوـمـ مـنـهـ أوـ خـطـأـ فيـ بـداـيـةـ شـوـالـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـفـطـارـ يـوـمـ مـنـهـ أوـ صـيـامـ يـوـمـ الـعـيـدـ، أوـ خـطـأـ فيـ ذـيـ الـحـجـةـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ فيـ غـيرـ مـوـعـدـهـ، أوـ يـقـعـ فيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ الـوـهـمـ وـالـاشـبـاهـ، وـغـلـطـ الـحـسـ وـأـنـ الشـاهـدـيـنـ لـيـسـاـ مـعـصـومـيـنـ مـنـ الـوـهـمـ وـخـدـاعـ الـبـصـرـ، وـلـاـ مـنـ الـكـذـبـ لـغـرـضـ أـوـ مـصـلـحةـ شـخـصـيـةـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـالـتـجـرـبـةـ وـلـاـ سـيـمـاـ فيـ هـذـاـ الزـمـانـ ذـلـكـ كـمـنـ يـدـعـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ بـعـدـ غـرـوبـ الـشـمـسـ وـهـيـ قـدـ كـسـفـتـ لـتـوـهـاـ قـبـلـ الغـرـوبـ.

كـذـلـكـ التـشـويـشـاتـ المـسـتجـدـةـ عـلـىـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ هـذـاـ مـثـلـ اـنـكـدارـ الـآـفـاقـ بـسـبـبـ حـرـكـةـ الـمـواـصـلـاتـ، وـأـبـخـرـةـ الـمـصـانـعـ، وـتـأـثـيرـ دـخـانـ الـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـلـوـ الـأـجـوـاءـ مـنـهـ فـدـخـانـ الطـائـرـاتـ يـشـكـلـ قـطـعاـًـ صـغـيرـةـ مـتـفـرـقةـ تـعـكـسـ ضـوءـ الـشـمـسـ فـتـنـيـرـ كـمـاـ يـنـيـرـ الـهـلـالـ فـتـرـىـ عـلـىـ شـكـلـ أـهـلـةـ وـهـذـاـ مـشـاهـدـ وـمـحـسـوسـ فـعـنـدـمـاـ تـمـ الطـائـرـةـ فـإـنـ عـمـودـ الدـخـانـ الـمـنـطـلـقـ مـنـهـ يـشـاهـدـ خـطاـًـ أـبـيـضـ يـحـسـبـهـ الرـأـيـ سـحـابـاـ مـمـتدـاـ ثـمـ يـنـقـطـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ غـرـبـتـ الـشـمـسـ وـاخـتـفـتـ وـرـاءـ الـأـفـقـ فـإـنـ هـذـهـ الـأـجـسـامـ الصـغـيرـةـ بـحـكـمـ اـرـتـفـاعـهـاـ لـمـ تـزـلـ أـشـعـةـ الـشـمـسـ وـاقـعـةـ عـلـيـهاـ لـفـتـرـةـ بـسـيـطـةـ فـتـرـىـ كـاـلـاـهـلـةـ.

فـهـذـهـ الـمـسـتجـدـاتـ الـعـصـرـيـةـ وـأـمـثـالـهـاـ قـدـ تـرـكـتـ أـثـرـاـ مـحـسـوسـاـ فيـ التـشـويـشـ عـلـىـ رـؤـيـةـ الـأـهـلـةـ، فـيـجـبـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ هـذـهـ الـمـؤـثـرـاتـ تـحـقـيقـاـًـ لـرـؤـيـةـ الـصـحـيـحةـ، وـتـخـلـصـاـ مـنـ بـلـوىـ الـرـؤـيـةـ الـوـهـمـيـةـ (١ـ).

الـشـاهـدـةـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـشـيءـ مـسـتـبـعـ عـقـلـاـًـ أـوـ عـادـةـ فـإـنـهـ تـرـدـ وـلـاـ تـقـبـلـ وـهـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـلـحـظـةـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـسـتـعـنـ بـالـحـسـابـ الـفـلـكـيـ وـنـعـتـمـدـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـدـىـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ قـطـعـيـةـ فـيـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ أـوـ عـدـمـ الـرـؤـيـةـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـ الـحـسـابـ الـثـقـةـ الـذـيـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ.

١ــ المـوـانـعـ الـفـلـكـيـةـ لـدـخـولـ الـأـشـهـرـ الـشـرـعـيـةـ صـ٥ـ٦ـ دـ/ـأـمـمـدـ عـبـدـ العـزـيزـ الـلـهـيـبـ.

أكَدَ لَنَا هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ رَشْدٍ فَقَالَ: إِذَا أَغْمَى الْهَلَالُ رَجَعَ إِلَى الْحَسَابِ بِمَسِيرِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَطْرُوفٍ بْنِ الشَّخِيرِ وَهُوَ مِنْ كُبَارِ التَّابِعِينَ، وَحَكَى ابْنُ سَرِيعٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَذْهَبَهُ الْإِسْتِدَالَالُّ بِالنَّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِدَالَالِّ أَنَّ الْهَلَالَ الْمَرْئِيَّ قَدْ غُمُّ فَلَهُ أَنْ يَعْقُدَ الصَّوْمَ وَيَجْزِيهِ^(١).

إِنْ رَدَ الشَّهَادَةُ فِي الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ رَدِ الشَّهَادَةِ بِالْحَسَابِ لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ رَدِ الظَّنِّيِّ بِالْقُطْعِيِّ، وَلَذِكَّ لَمْ تَرُدِ الشَّهَادَةُ بِقُولِ الْحَاسِبِ (لَا يَرَى) إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ، لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ بَعْدَ غَرُوبِ الشَّمْسِ وَلَكِنْ رَؤْيَتِهِ عَسِيرَةٌ.

فَالشَّهَادَةُ رَدَتْ لَوْقُوْعَهَا بِشَيْءٍ مَسْتَحِيلٍ وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِالْمَسْتَحِيلَاتِ، لَأَنَّ عِلْمَنَا بِغَرُوبِ الْقَمَرِ قَبْلَ الشَّمْسِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ فِي الْأَفْقَ بَعْدَ غَرُوبِهِ، وَالْعِلْمُ بِوْقَتِ غَرُوبِ الْقَمَرِ كَالْعِلْمِ بِمَوْعِدِ غَرُوبِ الشَّمْسِ فَطَرِيقُهُمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا صَحَّ فِي أَحَدِهِمَا صَحَّ فِي الثَّانِيِّ، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنِ حَسَابِيهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٌ عَقْلًا، وَبِالْذَّاتِ بَعْدَ أَنْ يُسَرِّ اللَّهُ لَنَا الْمَرَاصِدُ الْبَصَرِيَّةُ وَالْأَجَهِزَةُ الْأُخْرَى الْمَسَانِدَةُ لَهَا الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى تَخْزِينِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ بِحَسْبَانِهِ الدَّقِيقِ الَّذِي قَدِرَهُ سَبْحَانَهُ لِحَرْكَتِهِ وَوْنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانَ، مَعَ أَنَّ الْعَامِلِينَ بِتِلْكَ الْمَرَاصِدِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَخَصِّصُونَ الَّذِينَ لَهُمْ دَرَايَةٌ فِي أَمَاكِنِ وُجُودِ الْقَمَرِ وَجَهَةِ مَطْلِعِهِ وَاتِّجَاهِ قَوْسِ نُورِهِ وَقَرْبِهِ مِنِ الشَّمْسِ وَمَقَارِنَتِهِ لَهَا وَانْفَسَالِهِ عَنْهَا، وَمَقْدَارُ النُّورِ فِيهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا لَا يَحْتَاجُ فِي طَلَبِهِ إِلَّا تَحْرِيكُ آلَةً أَوْ نَظَرَةً فِي كِتَابٍ فَيُجِبُ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا سَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا وَأَوْصَلَهُ إِلَيْنَا بِصُورَةٍ مِيسَرَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا مَثِيلٌ مِنْ قَبْلِهِ.

لَكُلِّ هَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ نُسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنْ عِلْمَ الْفَلَكِ أَصْبَحَ ضَرُورِيًّا فِي

١ - بداية المجتهد لابن رشد حـ١ ص ٢٨٤ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة العاشرة، راجع يسألونك عن الدين والحياة ص ١٣٤ د. أحمد الشرباصي ومنحة المتعال في بيان ما يثبت به الهلال. محمد بن عوض الدمياطي.

حياتنا العملية لأن التجارب العملية أثبتت صدقهم لكل من يرى تقاويمهم ونحن الآن في أشد الحاجة إلى علمهم في حال وجود المانع من رؤية الهلال لأنه علم أصبح يقينيًّا، وإذا قلنا بالاعتماد على الحساب الفلكي فذلك بالشروط التي اشترطها الفلكيون أنفسهم وهي:

- أ- أن لا يكون الحساب الفلكي من النوع التقريري، بل يجب أن يكون من النوع الحقيقي الدقيق المبني على قواعد فلكية سليمة.
- ب- أن يكون منتجًا لإحدى حالات الرؤية الثلاثة (الاستحالة، أو الإمكان، أو الواجب) كما لو كانت مدركة بالحس.
- ج- أن يكون قد اتفق على نتيجة هذا الحساب للرؤية جمع من الفلكيين الحاسبيين بحيث يؤمن تواظؤهم على الخطأ^(١).

إن إثبات شهر رمضان وشوال هو كإثبات أوقات الصلوات الخمس قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر، وغرض الشارع من ذلك العلم بالأوقات لا التبعيد برؤيه الهلال ولا بتبيين الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر، ولا التبعد برؤيه ظل الزوال وقت الظهر ولا برؤيه غروب الشمس، فغرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها، وما ذكره صلى الله عليه وسلم من نوط إثبات الشهر برؤيه الهلال، أو إكمال العدة بشرط قد عله بكون الأمة أمية والآن قد زالت هذه الأمية بالعلم والمعرفة، ومن مقاصد بعثته إخراج الأمة من الأمية فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزِكِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مَّبِينٍ﴾^(٢). إننا كثيراً ما نردد أن الإسلام هو دين العقل، والعقل هو هذه القدرة التي خلقها الله فينا لنطل به على رحاب الحياة فنفيدها منها ونفيدها بما

١- الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعية د. محمد عبدالله ص ٤٧، وبحوث الشيخ محمد أبو العلا الأستاذ بجامعة الأزهر - مجلة الأزهر - عدد ربیع الثاني سنة ١٣٧٣ هـ - رمضان سنة ١٣٧٦ هـ.

٢- سورة الجمعة الآية ٢

نجمعه لأنفسنا من معارف وبما نصيبه من أساليب وأنظمة فكرية وعلمية.

إن القرآن الكريم أدق الدعوات للأخذ بأسباب العلم^(١) قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ومن هنا يجب أن نعالج موضوع الأخذ بالحساب الفلكي في ضوء ما حققه هذا العلم من إنجازات رائعة في عصرنا انطلاقاً من مفهوم قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحَسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ يَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

إن هناك أسباباً كثيرة تلزمـنا أن نأخذ بالسبب الذي يجعل موقفـنا واحدـاً في هذا الموضوع وهو توحيد بداية الشهور العربية حتى لا نظهر بالمستوى الذي لا يليق بـأمتـنا في مطلع هـلال رمضان من كل عام وكان آخرـها في العام الماضي مختلفـ حول بدايـته ونهـائـه أمـام الأمـم الأخرى فإذا وصلـنا إلى حلـ هذه المشـكلـة تكون قد حقـقـنا للـأمة الإـسلامـية مكانـتها بينـ الأمـمـ . والـحلـ جـائزـ عـقـلاًـ وـممـكنـ شـرعاًـ لـلـاعتـبارـينـ الآـتيـنـ:-

الاعتـبارـ الأولـ:- إنـ علمـاءـ الفـلكـ قدـ أثـبـتوـاـ أنـ أقصـىـ مـدةـ بـيـنـ مـطـلـعـ القـمرـ فيـ أقصـىـ قـطـرـ إـسـلامـيـ وـمـطـلـعـهـ فيـ أقصـىـ قـطـرـ إـسـلامـيـ آخرـ فيـ قـارـتـيـ آـسـياـ وـأـفـرـيـقيـاـ منـ شـاطـئـ آـسـياـ الشـرـقـيـ لـغاـيـةـ شـاطـئـ أـفـرـيـقيـاـ الغـربـيـ ماـ بـيـنـ خطـ ١٢٠ـ شـرقـ جـريـنتـشـ إـلـىـ خطـ ١٥ـ غـربـهاـ فـلـوـ ثـبـتـ الشـهـرـ فيـ أيـ بلدـ منـ جـهـةـ الـغـربـ كـإـقـلـيمـ الـمـغـرـبـ عـنـ الشـاطـئـ الـغـرـبـيـ لـأـفـرـيـقيـاـ وـأـبـلـغـتـ بـهـ الـبـلـدـانـ إـسـلامـيـةـ الـأـخـرـىـ ثـبـتـ الشـهـرـ فيـ كـلـ مـنـهـاـ وـلـوـ كـانـتـ فيـ أـقصـىـ الشـرـقـ

١ - إن لفـظـ «ـعـلـمـ» بـمـشـتـقـاتـهـ الـمـخـلـفـةـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـمـائـةـ مـرـةـ لـأـهـمـيـتـهـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ.

٢ - سـوـرـةـ الـذـرـاـيـاتـ الـآـيـةـ ٢٠، ٢١.

٣ - سـوـرـةـ الـزـمـرـ الـآـيـةـ ٩.

٤ - سـوـرـةـ يـونـسـ الـآـيـةـ ٥.

كأندونسيا بمعنى أن إذاعة الرؤية في المغرب عقب غروب الشمس تسمع في إندونسيا بعد غروب الشمس بتسعة ساعات أي قبل شروق الشمس فيها بمنحو ثلاثة ساعات لأن ليها اثنا عشر ساعة دائمة وهو وقت كاف بالنسبة للصوم هذا مما يجعل توحيد البدء بالصوم بينهما في يوم معين أمراً ممكناً، إذ يكونان مشتركتين في أجزاء من الليل عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها، فيتمكنان من أداء الفريضة معاً بدءاً من الليلة الأولى بنية الصوم وتناول السحور قبل الفجر، غير أنه إذا كان التباعد بين قطر إسلامي وآخر نائياً جداً^(١) بحيث تستغرق المسافة الزمنية يوماً أو يزيد وجب عندئذ اختلاف المطالع بينهما لهذا الوضع الخاص، ذلك لأن توحيد يوم البدء بالصوم في مثل هذه الحالة محال، إذ لا يتم ثبوت رمضانية الشهر بالنسبة لأحددهما إلا وهم في رائعة النهار أو في ضحاه فأوجب الوضع استثناء مثل ذلك القطر من عموم الحكم حتماً لاستحالة التكليف بالأداء قبل ثبوت الوجوب في زمنهم^(٢).

بهذا يكون العلم هو الذي وجه الإنسان إلى هذه الظواهر الإلهية في هذا الكون للانتفاع بها وتسخيرها لصالحته ولكي تتنقع البشرية به، والعلم ليس من خلق الإنسان، وإن كان الإنسان هو الذي يعلم. إن العلم هو عبارة عن جملة هذه القوانين الثابتة التي خلقها الله في هذا الكون ودور الإنسان هو في اكتشاف هذه القوانين وليس في خلقها.

الاعتبار الثاني: إذا كان من المقرر شرعاً أن أمر الحكم الأعلى المسلم في كل فصل مجتهد فيه كمسألة اختلاف المطالع يرفع النزاع ويرجح أحد النظرين إذا كان يعتقد بأحقيته ورجحانه، وحينئذ يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لحكمه والعمل بمقتضاه ولا تجوز مخالفته شرعاً توحيداً لأمر المسلمين وهذا بالإجماع^(٣).

١ - قد يكون غير إسلامي وإن كان يقيم فيه بعض المسلمين.

٢ - بحوث في الفقه المقارن ص ٤٠٣ د. فتحي الدريري.

٣ - المرجع السابق ص ٤٠٤ وبحث للمرحوم الاستاذ الشيخ محمد السادس في مجلة البحوث بالأزهر، والمؤتمـر الثالث ص ٩٥ وما بعدهـا. الروابط الموضوعية بين الأهلية والمواقيـت

إن المسألة مازالت تطرح بهذا الشكل كأن هناك انقساماً بين الشريعة والعلم وكأن هذه القوانين العلمية الثابتة ليست من خلق الله جل وعلا فكثير من المؤتمرات الإسلامية التي عقدت وبحثت هذا الموضوع نادت بقراراتها وتوصياتها بحل هذه المشكلة.

إن منشأ هذه الحيرة هو عدم وضوح قدرتنا على التوفيق بين العلم والشرع في تحديد أوائل الشهور ورأي العلم في هذا الشأن. نسأل الله أن يرزق أمة الإسلام سلاماً يحفظ حياتها ويوحد كلمتها إنه نعم المولى ونعم النصير.

توصية: الأخذ بالتقويم الهجري بدلاً من التقويم الميلادي وغيره.

إن التاريخ ضروري للأمم، ولكل أمة من الأمم تاريخ تحتاج إليه في معاملاتها ومعرفة أزمنتها وسائل أمرها تفرد به دون غيرها من الأمم، وإن الأخذ بالتقويم الميلادي وغيره جعلنا نأخذ بكلمات استمدت من أسماء ملوك رومانيين أو من آلهة الإغريق فشهر أغسطس أخذ اسمه من الامبراطور صاحب هذا الاسم، ويوليو مأخوذه من اسم يوليوس قيصر، وأكتوبر معناه الشهر الثامن وإن كان حالياً الشهر العاشر^(١) وهذا لم يقتصر الأمر على هذا بل تدعى إلى أن صار كثير من أبنائنا يجهلون التقويم الهجري ونخشى عليهم مستقبلاً حتى يصل بهم الأمر إلى عدم معرفة الأشهر الحرم ومكانتها عند الله التي كرمها الله في كتابه الكريم حيث قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكُ الدِّينُ

= والحقوق الشرعية د. عبدالله محمد عبدالله ص ٦٤ وقد وضح هذه المسألة من الناحية الفلكية توضيحاً تماماً من أراد المزيد فليرجع إليه.

١ - الأذمنة والأنواع ص ٤٩ - ٥٣ ومن ص ١٣٧ - ١٧٥، مجلة الأزهر ربيع الأول وصفر ١٢٧٦ هـ. (الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقيت والحقوق الشرعية ص ٤٥ د. عبدالله محمد عبدالله.

القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم»^(١). وقد استنبط الفقهاء منها الأحكام الآتية:

- ١ - إن السنة المعتبرة في سائر الأحكام هي السنة القمرية وإنه واجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وزكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالأهله ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية استنبطاً من قوله تعالى: «في كتاب الله» إما حملأ على أن المراد به القرآن الكريم وإذا كان كذلك كان الحكم مكتوباً في القرآن، وإما حملأ على معنى فيما أوجبه الله وحكم به فيكون واجباً على المعنين الأخذ به دون غيره.
- ٢ - يؤخذ من قوله تعالى «يوم خلق السموات والأرض» أي أن هذا الحكم ثابت ومقرر يوم خلق السموات والأرض.
- ٣ - أجمع العلماء على أن الأشهر الحرم - هي ذو القعدة وذوالحجـة والمـحرـم ورجب - وأن المعصية فيها أشد عقاباً والطاعة فيها أكثر ثواباً.
- ٤ - إن الأخذ بمبدأ التقويم الهجري مع تأكيد فضيلة الأشهر الحرم والتحـثـ على فعل الطاعـاتـ والـزـجـرـ عن اـقـتـارـافـ الـقـبـائـحـ يـعـزـزـ مـكـانـةـ هـذـهـ الأـشـهـرـ الـحـرـمـ فيـ النـفـوسـ فـتـتـحـقـقـ الـحـكـمـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ خـصـصـتـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ بـمـزـيدـ مـنـ تـعـظـيمـ وـذـلـكـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ «فـلـاـ تـظـلـمـواـ فيـهـنـ أـنـفـسـكـمـ»^(٢).
- ٥ - إن أخذ الحكومات الإسلامية والتعامل بينها بمبدأ التقويم الهجري يكون تذكيراً لهم بقدسية الأشهر الحرم فيحملهم ذلك على منع التظالم والتحارش فيما بينهم ويفكونون عن التقاتل فتحققن دماء المسلمين. بهذا تكون قد حققنا للأمة الإسلامية مكانتها وعزتها وخصوصيتها بالأشهر المباركة التي عظمها الله في كتابه الكريم لتكون إحياء وتمجيداً لكل مناسبة دينية تتجدد مع بداية كل شهر قمري.

١ - سورة التوبـةـ الآيةـ ٣٦ـ .

٢ - تفسير الفخر الرازي جـ ٤ـ صـ ٦٣٤ـ ، تفسير البغوي جـ ٢ـ صـ ٢٨٩ـ طبعة دار المعرفة بيـرـوتـ .

ولعلنا نجد فيما أوردناه ما يبصّرنا بحقيقة مسئولياتنا وما في تراث أمتنا
من صفاء وسمو غاية وقصد.

أهم المراجع الأصلية

أولاً القرآن الكريم

- ١ - الأساس في التفسير سعيد حوى طبعة دار السلام للطباعة والنشر.
- ٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي / عبدالله بن عمر البيضاوي طبعة دار الجيل سنة ١٩١١ م.
- ٣ - تفسير أبوالسعود المسمى إرشاد العقل إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي.
- ٤ - التفسير المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود النبوى الشافعى طبعة دار المعرفة - الثانية.
- ٥ - تفسير الفخر الرازى المسمى بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى طبعة دار الفكر.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.

ثانياً: السنة النبوية:

- ٧ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني طبعة دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٨ - سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي طبعة دار الكتب العلمية.

- ٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الحكماء محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير طبعة دار الجيل.
- ١٠ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري بشرح النووي طبعة دار الفكر بيروت والحلبي.
- ١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبعة دار الكتاب العربي - الثالثة.

ثالثاً: الفقه المذهبى

أ- الفقه الحنفي:

- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية.
- ١٣ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلي طبعة دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ١٤ - حاشية ابن عابدين خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار - الطبعة الثانية دار الفكر.
- ١٥ - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام على الهدایة طبعة دار الفكر الثانية.

ب- الفقه المالكي:

- ١٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد - طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٨.
- ١٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير - طبعة دار الفكر سنة ١٤٢١ هـ.

١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للعلامة الشيخ شمس بن عرفة الدسوقي طبعة دار الفكر.

١٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد الدردير طبعة ١٤١٠ هـ، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي.

٢٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي - الطبعة الأولى طبعة السعادة - مصر.

٢١ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل المعروف بالخطاب تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب - طبعة دار الفكر.

ج- الفقه الشافعي:

٢٢ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر تصحيح محمد زهدي النجار.

٢٣ - حاشية قليوبى على شرح المنهاج، شهاب الدين القليوبى الشافعى - طبعة دار إحياء الكتب العربية (الحلبي).

٢٤ - حاشية البجيرمي على المنهج (البجيرمي الشافعى) الطبعة الأولى.

٢٥ - المجموع للإمام النووي شرح المذهب للإمام أبي بكر زكرياء محي الدين بن شرف النووي طبعة دار الفكر.

٢٦ - نهاية المحتاج شرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الرملى الشافعى. الطبعة الأولى دار الفكر سنة ١٤٠٤ هـ.

د- الفقه الحنبلى:

٢٧ - منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتى بدون طبعة.

٢٨ - المغني والشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي طبعة دار الفكر الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

٢٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي.

رابعاً: كتب فلكية وفقهية حديثة:

٣٠ - استخدام الحسابات الفلكية في إثبات الرؤية الشرعية للهلال د / صالح العجيري.

٣١ - تقويم العرب في العصر الجاهلي د / عبدالمحسن الحسيني طبعة ١٩٦٣.

٣٢ - التقويم الهجري، د / صالح العجيري - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.

٣٣ - الجغرافيا الفلكية د / شفيق عبد الرحمن علي - طبعة دار الفكر العربي.

٣٤ - الحلول الفقهية لمشاكل المناطق الجغرافية / عبدالستار أبو غدة طبعة النادي العلمي بالكويت.

٣٥ - الإسلام وارتياد القمر د / سعدي ياسين - الطبعة الأولى.

٣٦ - سرور النفس بمدارك الحواس الخمس أبوالعباس أحمد بن يوسف التيفاس.

٣٧ - الفجر الصادق والفجر الكاذب د / عيسى علي عيسى.

٣٨ - المواقف والقبلة د / صالح العجيري - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.

٣٩ - مقدمة في علم الفلك د / عبدالحميد محمود سماحة. الطبعة الأولى.

- ٤٠ - الموانع الفلكية لدخول الأشهر الشرعية واعتراضها عند الفقهاء المسلمين.
د/ أحمد عبدالعزيز اللهيب.
- ٤١ - الروابط الموضوعية بين الأهلة والمواقير والحقوق الشرعية د/ عبدالله
محمد عبدالله.
- ٤٢ - بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د/ محمد فتحي
الدريري طبعة ١٩٩٤.
- ٤٣ - فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة د/ بكر بن عبدالله أبو زيد.

زكاة المال الحرام

د. محمد عبد الغفار الشريف *

تناول البحث في العدد السابق:

نظرة الإسلام إلى العمل، وال المجالات التي يباح العمل فيها، ثم بين مداخل الحلال والحرام في الرزق، وفرق بين الحرام والشبهة، وبين أسباب الاشتباه في المكافئات، وحكم تعاطي الشبهات، ثم عرج بعد ذلك على موضوع البيع الباطل وال fasid، وبين اختلاف العلماء فيهما، ثم ذكر عطایا الحكام وحكمها، ثم بين ماذا يعمل من يرید التوبة من الكسب الحرام؟

واقتضاه البحث أن يتكلم عن أثر التصرف في أملاك الآخرين، وقسمها إلى تصرفات قوليّة وفعليّة، وبين ما يترتب على كل منها من أحكام فقهية، ذاكراً في ذلك مذاهب العلماء وأدلتهم، مع ترجيح ما يعتمد الدليل....

وهذه هي تتمة البحث في جزئه الثاني:

* عميد كلية الشريعة - جامعة الكويت.

١٧ - نماء المال الحرام

والمقصود بالنمواء الزيادة الحاصلة بالعين أو منها، وهو ينقسم إلى نماء متصل كالسمن والجمال، ونماء منفصل كالولد واللبن والبيض.. الخ (١).

اتفق العلماء على أن نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل، ولكن اختلفوا في تضمين الغاصب بدل النماء عند تلفه.

قال الحنفية، والمالكية في الراجح عندهم: أن الزيادة الحادثة في المغصوب في يد الغاصب، سواء أكانت متصلة به كالسمن والجمال، أو منفصلة عنه كالولد واللبن وثمرة البستان والصوف ونحو ذلكأمانة في يد الغاصب، فإن هكذا فللا ضمان عليه، إلا بالتعدي عليها كالتلاف أو الأكل أو البيع، أو بالامتناع عن أدائها بعد طلبها من مالكها، لأن الزيادة ليست مغصوبة لفقدان شرط الإزالة من يد المالك، لأنها لم تكن في يده وقت الغصب.

وقال الشافعية والحنبلية: زوائد المغصوب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب إذا تلف شيء منها في يده، سواء أكانت الزيادة متصلة مثل السمن وتعلم الصناعة وغيرها، أو منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان، لأن الزوائد ملك للمغصوب منه، وقد صارت في يد الغاصب بالغصب، فتضمن بالهلاك أو التلف كأصولها الذي تولدت منه، باعتبار أن الغاصب تسبب في ذلك بسبب محظوظ وهو الغصب (٢).

والراجح عندي - والله أعلم - مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي:

١- لأن الزيادة الحاصلة في المغصوب إنما هي نماء ملك المالك،، والحال أنه لم يحدث أي سبب ناقل لملكيتها عنه، ولما كان الغاصب لا يزال يضع يده

(١) المطلع للبعلي ٢٢٥ ، الفقهية للبركتي ٥٢٥ ، التوقيف للمناوي .٧١١

(٢) تبيان الحقائق ٥/٢٢٢ ، طريقة الخلاف للأسمendi ٢٥٥ ، الشرح الصغير ٥/٧٠ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٨ ، المحلى على المنهاج ٣/٣١ ، حلية العلماء للشاشي ٥/٢٢٥ ، كشاف القناع ٤/٨٧ ، نظرية الضمان للزحيلي ١٢٢

العادية على الأصل، وهي يد ضمان، فيده على الفرع يد ضمان أيضاً.

٢- إن تضمين الفاصل الزيادة يعتبر بمثابة ردع للغاصب من التمادي في الغصب والاستمرار فيه، لأنه حينئذ سيكون مسؤولاً لا قبل المالك عن أي شيء يطأ على هذه الزيادة، إضافة إلى حرمان المالك من استغلالها لصالحه، مما يتربّ عليه إضرار بملك المالك وهو إثراء غير مشروع (١).

ويعد هذا الرأي إيجاب القيمة في لبن وببيض وصوف صيد الحرم عند جمهور العلماء، ومنهم الحنفية.

ونص المالكيَّة على أنَّ البيض فيه عشر دية الأم، مالم يخرج منه فرخ ويستهله ويموت، فإنه حينئذ تلزمه الديَّة كاملة. وهذا الأخير متفق عليه (٢).

من أن حق الله مبني على المسامحة بعكس حقوق الناس (٣).

قال ابن حزم - رحمه الله - :

ومن عجائب الدنيا: قول الحنفيين أن الكراء للغاصب والغلة، ولا يضمن ولدتها الموتى، ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولادا فماتوا ولم يذبحهم: إنه يجزيها ويجزي أولادها - فلو عكسوا لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها - عاشت أو ماتت - لأن يقتلها عامدا، وإنما فلا (٤).

١٨ - منافع المال الحرام:

المقصود بالمنافع الحاصل من الشيء، إذا كان منفصلا عنه، غير متولد

(١) المغنی لابن قدامة ٥/٣٩٩، المحل ٨/٥٧٢، الفحص لشراة ٥١.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ١٨٩ / ٢ والمراجع المذكورة هناك.

(٣) انظر «المثار للزرκشي ٢/٥٩، الأشباء والنظائر لابن نجيم».

٤) المحل / ٨٥٧٣

منه ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة (١).

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - :

وأما المنافع فضربان: أحدهما منفعة محرمة، كمنافع الملاهي والفروج المحرمة واللمس والمس والتقبيل والضم المحرم، فلا جبر لهذه المنافع احتقاراً لها، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها، فإن استوف شيئاً منها بغير مطاوعة من ذي المنفعة فلا يجبر شيء منها، إلا مهر المزن尼 بها كرها أو شبهة، ولا يجبر مثل ذلك في اللواط لأنه لم يتقوم قط فأشبهه القبل والعنان.

الضرب الثاني: أن تكون المنفعة مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، والفوائد تحت الأيدي المبطلة والتfoviet بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتfoviet والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الظاهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها، ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل وإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة (٢).

وقد اختلف العلماء في منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، لأن المنفعة ليست بمال - عندهم - ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب، لعدم إزالة يد المالك عنها. واستثنى متآخرو الحنفية ثلاثة أشياء، فيوجبون فيها أجر المثل، وهي:

أن يكون المغصوب وقفاً، أو ليتيم، أو معداً للاستغلال، بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض (٣).

(١) القواعد للزرقا ٤٢٩.

(٢) قواعد الأحكام ١٥٤ / ١.

(٣) المبسوط ١١ / ٧٨، تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٢، حاشية الشلبي ٥ / ٢٣٤.

قال ابن نجيم - رحمة الله - :

منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاثة: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعد للاستغلال.

منافع المعد للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشركين في الملك، أما الوقف إذا سكنته أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر، سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر، ويستثنى من مال اليتيم مسألة: سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لها ذلك ولا أجر عليهما. كذا في وصايا القنية. لا تصير الدار معدة له بإيجارتها إنما تصير معدة إذا بناتها لذلك أو اشتراها له، وبإعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب، إذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معدة للاستغلال، فعل المستأجر المسمى أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل، إنما يرد ما قبضه من المستأجر.

السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتها ليس له الاسترداد، والتخرير على الأصول يقتضي أن له ذلك إن لم تكن معدة، لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده إلا إذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر (١).

أما المالكية فلهم في المسألة تفصيل، لخصه ابن جزي بقوله:

في غلة الشيء المغصوب، أما إذا كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق، وإن وطئ الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه، وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال:

قيل يردها مطلقاً لتعديه وفاقاً للشافعي.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٠، وهذا هو المعتمد للفتوى عند المتأخرین «انظر غمز العيون البصائر للحموی ١٠٠ / ٢، نزهة النواذير لابن عابدين ٣٤٠».

وقيل لا يردها مطلقا لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه.

وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون، ولا يتحقق الضمان فيه، دون الحيوان وشبيهه مما يتحقق فيه الضمان.

وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقا لأبي حنيفة.

وقيل يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب^(١).

والمعتمد عند المتأخرین أن الغاصب يضمن منافع الأموال من دور وأرض بالاستعمال - فقط - ولا تضمن حال الترك، أي تضمن بالتفويت للفواث. ولا يضمن في الدواب والعبد ما نشأ عن تحريك، حيث استعمل أو أكرى. هذا إذا غصب ذات الشيء، أما إذا غصب المنفعة - فقط - ويسمى بالتعدي عنهم، فيضمن المنافع بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها، كأن يغلق الدار ويحبس الدابة ونحوهما^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: يضمن الغاصب منفعة المغصوب، عليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم لا، وسواء أكان المغصوب عقاراً أم منقولاً، لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المغضوبة ذاتها^(٣).

قال في نهاية المحتاج:

وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت - أي بالاستعمال - والفواث - وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع

(١) القوانين الفقهية ٢١٧، انظر بداية المجتهد ٨/١٧٦.

(٢) العدوى على شرح الرسالة ٣/٥٧٤، الشرح الكبير ٣/٤٤٨، البهجة للتسولي ٢/٣٤٤، الشرح الصغير ٥/٧٠، ٨٦.

(٣) فتح العزيز للرافعى ٢/٢٦٢، قواعد الأحكام ١/١٥٤، كتاب الروايتين للفراء ١/٤١١، شرح الزركشي على الخرقى ٤/١٨٢، ١٠٣.

كإغلاق الدار - في يد عادية، لأن المنافع متقومة، فضمنت بالغصب كالأعيان، سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا. فلو كان للمغصوب أجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها (١).

والراجح عندي - والله أعلم - مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ - قوله - عَزَّلَهُ اللَّهُ - «عُلِيَ الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ» (٢).

قال الطيببي - رحمه الله - أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة، لأنها هي المتصرفة (٣).

٢ - أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، ولذا قومها الشرع، ونزلها منزلة الأموال، وأجاز العقد عليها، فلا فرق بجبرها بالعقود وجبرها بالتفويت (٤).

٣ - أن المنفعة تضمن بالبدل في العقد الفاسد، فضمنت بالغصب كالأعيان، وبين صحة هذا أنها تحل محل الأعيان بدلالة جواز العقد عليها، وأنها تضمن بالمسمي في العقد الصحيح، وبالمثل في الفاسد، وتصح هبتها والوصية بها كالأعيان سواء، فيجب أن تساويها في باب الضمان (٥).

٤ - ويتعضد ما اخترناه بما إذا غصب جارية فولدت في يده، أو شجرة فأئمرت في يده، فإنه يضمن الولد والثمر - كما مر معنا - (٦)، وكذلك يجب أن تكون

(١) نهاية المحتاج ٥/١٦٨، وانظر «تحفة المحتاج للهيثمي ٦/٢٩».

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم «نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٣٥».

(٣) شرح الطيببي على المشكاة ٦/١٣٤ «وانظر المرقة للقاري ٦/١٢٠، تحفة الأحوذى ٤/٤٨٢».

(٤) انظر «قواعد الأحكام ١/١٥٤، نهاية المحتاج ٥/١٦٨».

(٥) كتاب الروايتين للفراء ٢/٤١٢، وانظر «فتح العزيز ١١/٢٦٢، المغني ٥/٤٣٥».

(٦) انظر ص ١٨.

المنافع(١).

وأما استدلال الحنفيَّة ومن وافقهم بقول النبي ﷺ «الخرج بالضمان»(٢) فمردود عليه بما يلي:

١ - هذا الحديث ورد في خراج الغلام المبتاع، لما أراد المشتري فسخه بعد استعماله، لما تبين به العيب. وقد قامت القرائن على قصر ظاهر العموم على سببه، للاتفاق على أن ظاهر عمومه مهجور، لورود صور بلزوم الخراج مع الضمان، كما في الم ERAة ولقيام الأدلة القاطعة بتحريم أكل مال المسلم، فكذا ما يستفاد منه.

وقولكم «ملك من وجه محظوظ» لا يصح بعد إباحة الشارع له - كما أدعىتم - وجعله في مقابلة الضمان فكان قياس ما ذهبتم إليه جواز التصدق به.

ويحتمل أن يراد بالضمان ضمان ما جنى عليه وهو في يد الغاصب(٣).

٢ - قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - :

أما الغاصب فاختلط الناس فيه، فمنهم من حمله على الملك، وجعل له الخراج بالضمان، ومنهم من قطعه عنه، وحكم عليه برد كل ما اغتلى.

واختلف علماؤنا - أي المالكية - فيها على خمسة أقوال. والحق أحق أن يتبع، لا يجوز أن يلتتحقق مطيع بعاص، ولا ظالم بعادل. ولا حجة في عموم الحديث، لأنَّه ليس من قول النبي ﷺ وإنما هي أخبار عن قضية في عين،

(١) طريقة الخلاف ٢٥٩ بتصرف.

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد والشافعي وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن «الهداية ٣٢٣» والمقصود بالخرج: الحاصل من الشيء، إذا كان متفصلاً عنه غير متولد منه «المرقة ٦/٨٩، القواعد للزرقا ٤٢٩».

(٣) الروض النصير للسياغي ٣/٤٠٤ بتصرف يسير انظر السيل الجرار ٣٥٢/٢.

فلا ترى حقيقة الحال لها، فإذا حصلت على صورة بالإجماع لم تدخل تحتها أخرى إلا بالنظر، ولا نظر يلحق العاصي بالمطيع بحال(١).

٣ - أفتى المتأخرُون من الحنفية بوجوب ضمان المنافع، إذا كان المغصوب وقفًا أو مالً يتيمًا أو معداً للاستغلال، استوفاها أو لم يستوفها، لما فسَدَتْ ذمَّة الناس، وكثُرَ الطمع، وقلَ الورع، وذلك زجرًا للناس عن العداوة.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: واستنادا إلى العلة نفسها نستطيع أن نقول: إن قواعد الاجتهاد الحنفي تتقبل مبدأ تضمين بدل منافع المغصوب مطلقاً في جميع الأموال، لا في هذه الأنواع الثلاثة - فقط - لازدياد فساد الذمم وكثرة الطمع في أموال الغير والتجاوز على الحقوق(٢).

ومما سبق يتبيَّن لنا أن منافع المغصوب - المال الحرام - ملك للمالك الأصلي، وإنها لا تدخل في ملك الغاصب إلا بالتفويت، لأنَّه قد انتفع بها، ووجب ضمانها عليه. إلا على رأي الحنفية، فإن منافع المغصوب ملك للغاصب(٣).

١٩ - إرث المال الحرام:

قال الغزالى - رحمة الله - :

من ورث مالا ولم يدرأن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامه، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالاً للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئاً، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده شيء لطول المدة، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب،

(١) عارضة الأحوذى لابن العربي ٦/٢٨.

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/٩٢٧، وانظر «الغصب لشارة ١٤٤».

(٣) انظر «طريقة الخلاف ٢٥٩، إيثار الانصاف ٢٥٨».

وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزم إخراج ذلك القدر بالاجتهاد.
وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما روي أن
رجالاً ممن ولـي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله: أي لوارثه.
وهذا ضعيف، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط
ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأْخوذ بما لا
يدري، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراماً يقيناً^(١).

قال السيد الحسيني - رحمة الله - تعليقاً على قول الغزالى «أى لوارثه»
وقد يقال إنه من أين يؤخذ قوله أى لوارثه من قوله المذكور، فإنه يتحمل أن
يقال إن معناه الآن طاب ماله أى أمن من اختلاط الحرام فطاب، وكان قد عهد
منه أنه لم يخلط ماله بما كان يأخذ من عمل ذلك السلطان، ولكنه مادام كان
حياً كان يخاف منه الاختلاط، فلما مات أمن ماله من ذلك. فإذا تأملت ما ذكرنا
اتضح لك وجه تفسير قوله إن صح عنه ذلك. وأيضاً فهذا مدرج فليكشف عن
حال من أدرج هذه الزيادة وإن كان ثقة قبلت منه وإلا فلا^(٢).

٢٠ - حكم معاملة من في ماله حرام:

وينقسم حالهم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه
ذينك، فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عيناً، ولا أكله إن كان طعاماً،

(١) الحباء ١٦٦ «وانظر الحال والحرام للوليدى ٦٥ وما بعدها فقد فصل الأمر تفصيلاً جيداً، إتحاف السادة المتقين ٦/٩٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٩/٢٩».

أما ابن جزي المالكي فقد قال: الميراث إن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث -
إجماعاً - وإن كان كسبه من حرام فاختلاف هل يحل للوارث أم لا؟ «القوانين الفقهية ١٦٥».

(٢) إتحاف السادة المتقين ٦/٩٩

ولا لبسه إن كان ثوبا، ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئاً من ذلك فهو كالغاصب.

القسم الثاني: أن يكون الحرام قد فات من يده، ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الغائب على ماله الحلال، فكره معاملته جمهور العلماء، وأجازها جمع من علماء السلف، وحرمها بعضهم.

الحالة الثانية: أن يكون الغائب على ماله الحرام، فكره معاملته جمهور العلماء، ولكن كراهيته هذه أشد مما قبلها، وحرمها كثيرون منهم أصبحوا والغزالى وابن الجوزي وآخرون من كل مذهب من المذاهب، وأجازها بعض السلف.

سئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عن معاملة من غالب ماله حرام، مثل المكاسين وأكلة الربا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال. فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة. وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بـألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم (١).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٢ / ٢٩

الحالة الثانية: أن يكون ماله كله حراما، فإن لم يكن له - قط - حلال حرمت معاملته، وإن كان له مال حلال، إلا أن الحرام أكثر واستغرق ذمته فحكمه حكم ما سبق (١).

والقاعدة العامة في معاملات الناس: أن الأصل في تعامل الناس فيما بينهم، وفيما يبرمونه من العقود الإباحة. وأن ما يكون تحت يد الإنسان فهو ملكه إلا إذا ثبت خلاف ذلك بالبينة (٢).

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرم الله، وإن دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَلَعْتُمْ مِّنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً﴾ (٣).

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال الله تعالى: «إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحلاه لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا» (٤).

وهذه فائدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه. وكرهت ما لا ينبغي، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها.

(١) انظر «الأثار للشيباني»، مجمع الأئمـة /١٩٥، مـجمـعـ الـأـئـمـةـ /٥٢٩، نـهاـيـةـ الـمـتـحـاجـ /٦، ٣٦٥، كـشـافـ القـنـاعـ /٢، ٤٩٦ /٥، ١٦٧ /١، ٤٤١، الأـدـابـ الـشـرـعـيـةـ /١، ٢٧٣ /٢٩، الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ /٢٨٧، كـتـابـ الـأـمـوـالـ لـلـدـاـوـيـ /٨٢، الـإـحـيـاءـ /٢، ١٥٥، الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ لـلـوـلـيـدـيـ /٩٩ وـمـاـ بـعـدـهـ فـقـصـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، الـمـكـاـبـسـ لـلـمـحـاسـبـيـ /١٠٣، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيـمـ /١٢٥، الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ /٧٦، قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ /١، ٧٢، فـتاـوىـ اـبـنـ رـشـدـ /٦٣١.

(٢) انظر «المـنـثـورـ /٣، ٣٧٠ /١، ١٧٦، رـفـعـ الـحـرـجـ لـابـنـ حـمـيدـ /١١٥».

(٣) يـونـسـ آيـةـ ٥٩.

(٤) الـأـحـادـيـثـ الـقـدـسـيـةـ /٢٦، صـحـيـحـ مـسـلـمـ /٢١٩٧.

وإذا كان كذلك: فالناس يتباينون ويستأجرون كيف شاءوا، مالم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا، مالم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي (١).

٢١ - حكم المال الحرام إذا عُم:

ذكر بعض العلماء أنه لو عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادر، ولا يمكنه الانتقال إلى قطر غيره لظرف من الظروف، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، ولكن لا يصل إلى الترفه وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة (٢).

وقد فصل في ذلك الإمام الجويني - رحمه الله - تفصيلاً حسناً، تبعه عليه كثير من العلماء، نقتطف منه ما يلي:

إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد فافهموا ترشدوا، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية، ولو تصدى الناس الحاجة لهلكوا بالسلوك الذي ذكرناه من عند آخرين، وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد.

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ١٢٥.

(٢) غيث الأم للجويني ٣٤٣، شفاء الغليل للغزالى ٢٤٥، الأشباه للسيوطى ٦٠، الاعتصام للشاطبى ٢/١٢٥، إحياء علوم ٢/١٢٧ فقد فصل الموضوع تفصيلاً مسهباً.

فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الأحاديث في إباحة الميالة وطعم الغير، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتنصيص حتى تتميز تميز المسميات والألقابات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان، تقرير وحسن ترتيب ينبعه على الغرض فنقول:

لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مُشتَهٍ لشيء لا يضره الانكفار عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشفوف، فالمرعي إذا دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قوامهم، وربما يستبان الشيء بذكر نقشه، وما يضطر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصيص على ما يبيغيه بعبارة رشيقه تشعر بالحقيقة، والحد الذي يميز المحدود عما عداه، وربما لا يصادف عبارة ناصحة، فيقتضي الحال أن يقطع عما يريد تمييزه ما ليس منه نفياً وإثباتاً، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطويها حتى يفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود، وهذا سبيلنا فيما دفعنا إليه، فقد ذكرنا الحاجة وهي مبهمة فاقطتنا من الإبهام التشوف والتشهي المحس من غير فرض ضرار في الانكفار عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً ووهنا حاجزاً عن التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفاً فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع، ويتحصل من عجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون مالاً لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال، والضرر الذي ذكرناه في إدراج الكلام علينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش.

فإن قيل هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول. قلنا: هذا سؤال عم عن مسالك المراسيد، فإنما إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار

فمن الحال أن يسوغ الأزيدiad من الحرام انتفاعاً وترفها وتنعيمها. فهذا منتهى
البيان في هذا الشأن(١).

٢٢ - زكاة المال الحرام:

أشترط الفقهاء - باتفاق - لوجوب الزكاة ملك النصاب ملكاً تاماً.

والمملـك التام: هو ما كان في يد صاحبه، ولم يتعلـق به حق للغير، يتصرف
فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلـة له(٢).

خصائص الملك التام:(٣)

١ - يعطي المالك حق التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعاً
من بيع وهبة وإجارة وإعارة ووصية ووقف، وغير ذلك من التصرفات
التي تسيغها الشريعة الإسلامية، ولا تتنافي في أحکامها مع مبادئها
وقواعدها.

٢ - يعطيه أيضاً حق الانتفاع كاملاً غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع، ولا
بزمن، ولا بحال ولا بمكان، فهو يستغل العين ويستعملها من غير قيد ولا
شرط، لأن لا سلطان في العين ولا منفعتها لأحد سواء. ولا قيد الانتفاع إلا
قيد واحد وهو ألا يكون الانتفاع محراً ديناً وشرعاً، بأن يكون قد ورد
فيه نهي عن صاحب الشرع الشريف، والدين الحنيف.

٣ - الملك التام ليس له زمن محدود، ووقت معلوم ينتهي عنده، بل إنه لا يقبل

(١) الغياثي للجويني ٣٤٥، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر «كشاف القناع ١٦٩/٢ وما بعدها، بذائع الصنائع ٩/٢، المجموع ٣٢٩/٣، حاشية
الدسوقي ٤٣١/١، فقه الزكاة للقرضاوي ١٢٧/١، الموسوعة الفقهية ٢٢/٢٣٦».

(٣) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ٧٤، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢٥٨/١، الملكية وضوابطها
للبعلي ٨٢

التقييد بالزمان، ولا يقبل التقييد بالشروط، فهو إذن مطلق لا يقييد بزمان ولا مكان ولا شرط ولذلك كانت العقود التي تقييد التملك ملكاً تماماً فيه لا قبل تقييد الملك، وكل شرط فيه تقييد له يكون منافياً لمقتضاهما، غير ملائم لعنها، ولا ينتهي الملك التام إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث، أو تهلك العين الواقع عليها الملك.

٤ - المالك ملكاً تماماً إذا أتلف العين المملوكة له لا يضمن مثلاها، ولا قيمتها، لأنه لا فائدة من هذا الضمان، إذ إنه إن ضمن يضمن لنفسه، فكأن يده اليمنى تعطي يده اليسرى، وذلك لا معنى له، لأنه لا يقع في هذه الحال غرم ولا غارم. وليس معنى ذلك أنه يعفى من كل تبعة لإتلافه، بل إنه مسئول ديناً عما أضاع، وقد يستحق التعزير على عمله وقد يؤدي عمله إلى إثبات سفهه أو نقصان عقله، فيمنع من التصرف في ماله، ويتولاه عنه غيره.

وقد ذكرنا خلال البحث^(١)، أن العلماء متفقون على أن المال الحرام لا يدخل في ملك حائزه عن طريق غير مشروع. وذكرنا^(٢)، أن العلماء قد اتفقوا على وجوب رد الأموال المكتسبة من طرق محرمة إلى أصحابها - إن عرفوا - أو لورثتهم - إن ماتوا - أو أن يتصدقا بها عن ملاكها - إن جهلوا - .

وعلى هذا من كان بيده مال حرام، هل تجب عليه الزكاة؟!

١ - اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذه من الحلي والأواني المنهي عن استعمالها، لأنها واقعة في ملك صاحبها، وإنما المحرم هو اتخاذها على هذه الصورة، لورود النص بتحريم استعمالها.

قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد الكلام عن حرمة اتخاذ ما حرم استعماله: إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة

(١) انظر فقرة ٦.

(٢) انظر فقرة ١٢.

فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، وإن زادت قيمته لصناعة فلا عبرة بها لأنها محرمة، فلا قيمة لها في الشرع^(١).

٢ - اتفق الفقهاء - أيضاً - أن المال الحرام الذي لا يدخل في ملك من حازه، كالغصوب والمسروق والرشوة... الخ، أنه لا تجب فيه الزكاة، لأن من شرط وجوب الزكاة الملك، والمال الحرام لا يدخل في ملك من حازه عن طريق غير شرعي.

ولأن الزكاة تظهر المزكي وماله المزكي، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا لَّهُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا﴾^(٢). والمال الحرام خبيث لا يظهر. الواجب - كما بينا - رد هذا المال إلى أصحابه - على التفصيل السابق^(٣).

قال الغزالى - رحمه الله - :

من في يده مال حرام محض فلا حج عليه، ولا يلزم كفارة مالية لأنه مفلس، ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك، وأما إذا كان مال شبهة احتمل أنه حلال، فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج، لأن كونه حلالاً معكн، ولا يسقط الحج إلا بالفقر، ولم يتحقق فقره، وقد قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ إِذَا مَكِنُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤). وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريم المأمور فالزكوة أولى بالوجوب، وإن لزمته كفارة

(١) المغني /٦٦١، وانظر «الحاوى للماوردي» /٣، ٢٧٤، المجموع /٦، ٣٢، شرح الزركشى /٢٠٧، الإفصاح /٥٠١.

(٢) التوبة آية ١٠٣.

(٣) فقرة ١٢.

(٤) آل عمران آية ٩٧.

فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين. وقد قال قوم: يلزم الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم. وقال المحاسبي: يكفيه الإطعام. والذي نختاره: أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها، وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام، أما الصوم فلأنه مقلس حكماً، وأما الإطعام فلأنه قد وجّب عليه التصدق بالجميع، ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة^(١).

٣ - وعلى القول الذي اختناه بدخول المال المغصوب بعد ضمانه في ملك الغاصب، أو المشتري بعقد فاسد في ملك المشتري^(٢)، فإنه يكون مالاً زكويًا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه غالباً.

قال ابن عابدين - رحمه الله - :

من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها، ملکها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنّه مديون وأموال المدين لا تتعقد سبباً لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها^(٣).

٢٣ - إخراج المال الحرام زكاة عن الحلال:

يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ لِزَكَاتِهِ مِنْ طَيِّبَاتِ كُسْبِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الإحياء / ٢٠٧١، وانظر «المجموع ٩/٥٣، الحلال والحرام للوليدي ٢٢٥، البحر الرائق لابن نعيم مع حاشيته ٢/٢٢١، الدسوقي على الدردير ١/٤٥٦، ابن عابدين ٢/٢٥، كشاف القناع ٤/١١٢، إتحاف السادة المتقيين ٦/٨٠، الموسوعة ٢٣/٢٤٨، فقه الزكاة ١/١٣٢».

(٢) انظر فقرة ٩، فقرة ١٦.

(٣) منحة الخالق لابن عابدين ٢/٢٢١، رد المحتار ٢/٢٥.

«إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً». (١) ولقوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون، ولستم بآخذيه إلا ان تغمضوا فيه» (٢).

ولكنه إن أخرج عن ماله الحلال زكاة من مال حرام، فإن تصرفه في هذا المال يأخذ حكم الغصب، وهو أثم بذلك، ولكن هذا المال يدخل في ضمانه ويملكه بذلك - كما بينا في الفقرة ١٦.

جاء في حاشية ابن عابدين: لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام، ذكر في الوهبانية أنه يجزئ عند البعض، ونقل القولين في القنية. وقال في البازارية، لو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها). (٣).

٢٤ - استفادة المحتاج من المال الحرام:

١ - يجوز للمستحق أخذ الزكاة والكفارة من يد من يجوز أن يكون غاصباً أو يشك فيه، لأن الأصل أن ما في يده ملك له. وكذا يجوز له الأخذ منه، وإن علم أنه من غصب، ولم يكن له صاحب معلوم، لأنه مما يجب التصدق به، سواء سماه الغاصب زكاة أو صدقة.

وقال ابن تيمية: ينبغي للمستحق أن ينفقها في الأمور البرانية، مثل علف دابته، والكلف السلطانية، ونحو ذلك (٤). وهذا من باب الورع، لا من باب الفتوى، والحلال والحرام.

(١) رواه مسلم «مشكاة المصابيح» رقم ٢٧٦٠، موسوعة أطراف الحديث ٢/١٦٣.

(٢) البقرة آية ٢٦٧.

(٣) ابن عابدين ٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩/٣١٠.

أما إذا كان غرماً مهدى لغيره فلا يجوز له الأخذ منه: لقول النبي ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (١)، وهذا لا يعلم طيب نفسه بذلك. وإذا كان ذلك المال من فائدة أفادها على الشراء بالمال الحرام، أو في الذمة وقضى من المال الحرام، فعل الرأي الذي اخترناه - مذهب المالكية والحنفية - يجوز للفقير أو المسكين أن يأخذ ذلك باسم الزكاة أو باسم الصدقة، لأننا في الأصل أجزنا للغاصب التصرف في ذلك.

أما على الرأي الآخر فلا يجوز له الأخذ منه، لأنه ملك لصاحب (٢).

أما إذا كان الشيء المغصوب ثمرة أو زرعًا لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه، فأراد الغاصب أن يذكر ذلك، أو غصب ماشية تجب فيها الزكاة، فإن توقي الساعي قبض زكاة ذلك من الغاصب ولم يتجاوز في الأخذ جاز للمسكين أخذ ذلك من يد الساعي وإن كان الساعي إنما أخذها ليضعها في غير موضعها فلا تضرن الساعي الأخذ، فقد قصد الساعي أن يفعل ما لا يحل، ثم صار الفعل حلالاً، وإن تجاوز في الأخذ لم يجز للأخذ ما زاد على قدر ما يجب على رب المال.

وأما إن أمكنه منها الغاصب، وقد كان غصب ذلك قبل طبيه، والغنم قبل حلول الحول، فعل القول إنه لا يلزم رب المال أن يذكر ذلك إلا لعام واحد (٣)، فلا يجوز للفقير والمسكين أخذ الزكاة لأنها ليست بواجبة على المالك في الحال يقيناً، وعلى القول بأنه يذكر لجميع الأعوام متى رجعت إليه إلا أن تكون السُّعاة قد ذكرتها، فيجوز للفقير الأخذ لأن الغاصب فعل ما يفعله الساعي العدل، وأما إن غصب ذلك الغاصب من ربه بعد بدو الصلاح، وبعد حلول الحول في الماشية فقد وجبت الزكاة على المالك، رجع إليه أصل المال أو لم

(١) رواه الحكم والدارقطني، وأحمد وابن حبان بمعناه وغيرهم، وأصل معناه في الصحيحين بلفظ «لَا يحلَّبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» (التلخيص ٤٥/٣).

(٢) فقرة ١٦ من البحث.

(٣) وهذا مذهب المالكية «الموطأ مع الباقي ١١٣/٢، مواهب الجليل ٢/٢٩٧».

يرجع، فإن أخرج الغاصب الزكاة جاز أخذها لمن تجب له.

سؤال سحنون - رحمة الله - ابن القاسم - رحمة الله - أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخارج، ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى؟

قال: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية.

قال محمد بن الموزع: وكذلك إذا كان المتغلبون غير الخوارج (١).

ب - قال الإمام الغزالى: إذا حصل في يده مال لا مالك له، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله، وإن قدر على شراء ضياعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل، وهذا ما اختاره الحاسبي، ولكنه قال: الأولى أن يتصدق بالجميع إن وجد من نفسه قوة التوكل، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضياعة أو يتخذ رأس مال يعيش بالمعروف منه، وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معيناً تصدق بمثل ما أنفقه من قبل، ويكون ذلك قرضاً عنده، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه، وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسيع.

وما ذكره لا مزيد عليه، ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظر، ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً، فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره، لاسيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعدياً بغضبه وكسبه، حتى يغفل الأمر عليه فيه.

إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة، وليس يفضل الكل عن حاجته،

(١) المدونة ٢٨٤ / ١، الحل والحرام للوليدى ٨٠ وما ورد بعدها، مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٥٤، الموسوعة الفقهية ٣١٠ / ٣١٠.

فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال، لأن الحجة عليه أو كد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار، والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفسي بهم إلى ما هو أشد منه، فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة. وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم، والعياط ربما تعذر إذا لم تعلم^(١).

(١) إحياء علوم الدين ٢/١٦٩، انظر (الحال والحرام للوليدي ٢٢٠، القواعد لابن رجب ١٣٤).

نتائج البحث

- ١ - العمل في الإسلام عبادة، وكل أنواع الكسب حلال ما عدا :
 - أ - ما جاء عنه النهي الشرعي.
 - ب - ما امتنعت فيه النيابة عن الآخرين.
- ٢ - مداخل الحلال للمسلم كثيرة، بينما مداخل الحرام محصورة.
- ٣ - الشبهة ما لا يتيقن حله من حرمتها، وأقسامها ثلاثة. لا يدخل الملك منها ما علمت حرمتها.
- ٤ - ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار لا يدخل في ملك المسلم.
- ٥ - المال المكتسب عن طريق محرم لا يدخل في ملك المسلم، ومنه الرشوة، ويجب رده إلى أصحابه.
- ٦ - البيع الباطل لا ينقل الملك في العوضين.
- ٧ - البيع الفاسد ينقل الملك في العوضين، إذا تم التقادب بإذن البائع، وكذا إذا تصرف المشتري فيه تصرفاً يخرج للبيع عن ملكه.
- ٨ - يجوز الأخذ في عطايا السلاطين إذا غلب الحلال على ما في أيديهم.
- ٩ - بيع الفضولي بلا مصالحة للملك حرام، لكنه يصح ويتوقف نفاذها على إذن المالك.
- ١٠ - البيع المختلف في بطلانه، لا يعتبر باطلًا بالنسبة للمجتهد، إذا توصل باجتهاده إلى جوازه، وكذا من يقلده.
- ١١ - حكم الحكم يرفع الخلاف في المختلف فيه.
- ١٢ - الغاصب لا يملك المغصوب إلا بشرائه من ربه أو إرثه عنه، أو أن يغرم له

قيمتها، إلا أن يفوت على مالكه بالمفوئات المذكورة في كتب الفقه - انظر فقرة .^٩

- ١٣ - نماء المال الحرام ملك لصاحب الأصل، وهو مضمون في يد الغاصب.
- ١٤ - منافع المغصوب مضمونة بيد الغاصب لصاحب الملك.
- ١٥ - من ورث مالا عن مورثه فإنه يحل له: إلا أن يعلم أنه من حرام.
- ١٦ - من اختلط في ماله الحلال بالحرام فإنه تكره معاملته، إلا إذا عم الحرام كل ماله، أو وقعت المعاملة على عين الحرام فإن المعاملة لا تجوز.
- ١٧ - إذا عم الحرام بلدة أو ناحية ولم يستطع المسلم الانتقال عنها، جاز له أن يأخذ قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة، ولكن لا يتبسط في الحرام.
- ١٨ - تجب الزكاة في المال المملوك ملكاً تماماً مالكه، لذا اتفق العلماء على أنه لا تجب الزكاة في المال الحرام كالمغصوب والمسروق.. الخ.
- ١٩ - المال الفائت على صاحبه إذا دخل ملك الغاصب أو المشتري بعقد فاسد وجبت فيه الزكاة، إلا إذا استغرقت ذمة الغاصب أو المشتري بقيمة هذا المال، فإنه يكون مدينا، فتسقط عنه الزكاة.
- ٢٠ - إذا أخرج إنسان زكاة ماله الحلال من مال حرام، فإنها تجزء مع الإثم.
- ٢١ - يجوز للمستحق أن يأخذ الزكاة من الغاصب، إذا كان صاحب المال غير معين، وكذا إذا كانت فائدة أفادها الغاصب من المال الحرام، وكذا إذا قبضها الساعي من الغاصب، أو كان الغاصب قد اغتصب المال بعد وجوب الزكاة فيه.

والحمد لله على توفيقه
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي

* د. خليل محمد نصار *

التشهير لغة واصطلاحاً

أولاً: التشهير لغة:

استعملت مادة «شهر» في أكثر من معنى، ومن تلك المعاني.

١ - (شهر) الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة»^(١)

٢ - ومن العلماء من استخدمه في ظهور الشيء، ولم يقيده بأن يكون في شنعة، قال صاحب الصلاح: والشهرة وضوح الأمر، تقول منه: شهرت الأمر: أشهره شهراً وشهرة، فاشتهر أي: وضح.

* جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية.

(١) أخرجه أحمد: (٤٤ / ٤) وأبو داود: في اللباس باب لبس الشهرة (٤ / ٩٢، ٩٢ / ١٣٩) والنسائي: (٥ / ٤٦٠)، وقال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدواه، قال ابن رسلان: وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق للباس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يتطابق الواقع». انظر: نيل الأوطار، ١٢٥ - ١٢٦.

قال الزجاج: سمي الشهر شهرًا لشهرته وبيانه، وقال ابن الأثير: الشهر: الهلال سمي به لشهرته وظهوره.

٣ - ومن المعاني: الفضيحة، والتفاوض والاستخفاف، ففي القاموس المحيط: الشهرة - بضم فسكون - : الفضيحة، قاله ابن الأعرابي، ومن المجاز: أشهرت فلاناً استخففت به وفضحته وجعلته شهرة - والفضيحة الشهرة بما يعبّ.

٤ - ومنها الإذاعة والإعلان في السوء، جاء في المعجم الوسيط: (شهره) شهراً وشهرة: أعلنه وأذاعه، (وشهره) مبالغة في شهره، وشهر به: أذاع عنه السوء. (١)

ونخلص مما سبق أن مادة (شهر) قد استعملها العرب في المعاني التالية:

- ١ - ظهور الشيء في شنعة حتى يشهّر الناس، أي في السوء بخاصة.
- ٢ - وضوح الأمر وانتشاره في السوء وغيره.
- ٣ - الفضيحة والتفاوض والاستخفاف.
- ٤ - الإذاعة والإعلان في السوء بخاصة.

ثانياً: التشهير اصطلاحاً

لا يخرج استعمال الفقهاء للتشهير عن واحد من المعاني اللغوية السالفة الذكر، إلا أنهم خصوه في السوء خاصة، وإليك بعض النصوص المؤكدة لذلك:
قال القرافي في الفروق: «أرباب البدع والتصنائف المضلة ينبغي أن يشهر

(١) انظر: مادة (ش هر)، لسان العرب لابن منظور، تاج العروس، للزبيدي، أساس البلاغة للزمخشري، الصحاح للجوهري، القاموس المحيط للفيروزآبادي، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية.

الناس فسادها وعيها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها»^(١).

وفي مغنى المحتاج «ويجب على الإمام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر... وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ، وليس هو من أهله، ويشهر أمره لئلا يغتر به»^(٢).

وقال الماوردي «ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتتب...»^(٣).

وفي كشاف القناع «القيادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغى شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وإذا أركبت دابة ضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها، ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا - أي يفسد النساء والرجال...»^(٤).

ومن كيفية التشهير بشاهد الزور قال السرخسي: «والتشهير: بأن يطاف به، ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمدو إشهاده بعد ذلك»^(٥).

قال أبو يعلى: «وإذا رأى الأمير من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك»^(٦).

وهكذا نرى أن استعمال الفقهاء لمادة (شهر) لم يخرج عن المعنى

(١) الفروق للقرافي، ٤/٢٠٧.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب، ٤/٢١١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٩٦.

(٤) كشاف القناع للبهوتى، ٦/١٢٧.

(٥) المبسot للسرخسي، ١٤٥/١٦؛ آداب القاضي للماوردي، ٢/٣٦٥.

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ٢٤٤.

اللغوي لها، وأن عبارات الفقهاء قصدت معنى الشهرة والوضوح والكشف والفضح والإعلام والإذاعة.. الخ.

ويمكن أن نستخلص مما ذكره الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً للتشهير هو: شهر أمر من ثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره فيحذر الناس وينزجروا عن فعل مثله.

أدلة مشروعية العقوبة بالتشهير:

التشهير مشروع بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة وبالمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (١)، قال ابن العربي: «وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده» (٢) وقد اختلف أهل التأويل في مبلغ عدد الطائفة الذين أمر الله بشهودهم عذاب الزانيين البكرین. فقال بعضهم: أقله واحد، والعرب تسمى الواحد فما زاد، طائفة (٣).

وقال آخرون «أقله في هذا الموضع رجلان، وقال آخرون: بل أقل ذلك أربعة، وقد استحب الطبری بأن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس - عدد من تقبل شهادته على الزنا - لأن ذلك إذا كان كذلك، فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) أحكام القرآن، ٣٣٥ / ٢.

(٣) ومنه قوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...» (سورة الحجرات، الآية ٥). إنما كان رجلين. انظر: تفسير الطبری، ٩ / ٢٥٨ - ٢٥٩. بتصرف يسیر.

مختلفون^(١) وقال ابن العربي: «والصحيح سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد»^(٢).

وقال الإمام القرطبي: «اختلف في المراد بحضور الجماعة. هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيق بحضره الناس، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده؟ أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟ قولان للعلماء»^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير «وهذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضره الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنفع في ردعهما، فإن في ذلك تقريراً وتوبيقاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً»^(٤).

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على التشهير بالزانيين بقوله: «أمر الله بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين - وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه - لأن المعصية إذا كانت ظاهرة، كانت عقوبتها ظاهرة»^(٥).

أما تلميذه ابن القيم فقد ذكر أن الله - تعالى - قد خص حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص: الثالثة منها: أن الله - تعالى - أمر أن يكون أحد الزانيين بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمه الضرر^(٦).

ومن المعلوم أن العلانية توفر دائماً كلما كان الحد رجماً، إذ المفروض

(١) تفسير الطبرى، ٢٥٨/٩؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١١١/١٢.

(٢) أحكام القرآن، ٣/٢٣٦.

(٣) المرجع السابق، ١١١/١٢؛ وانظر: تفسير ابن كثير، ٣/٢٥٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ٢/٢٥٤؛ وانظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٤/٢٤٨٨.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥/٢٨٥.

(٦) أما الخاصية الأولى فهي: أن القتل في حد الزنا بأشد القتلات، وحيث خففه الله - تعالى -

أن عدد الرماة غير محدد، وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة^(١).

ونخلص مما سبق أن الإشهاد مقصود من الشارع لكي تتحقق العقوبة دورها ووظيفتها في المجتمع، وكما قال ابن القيم «وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الضرر»..

٢ - ومن الأدلة كذلك: إسقاط شهادة القاذف في عقوبة القذف. قال تعالى: ﴿... ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(٢).

قال القرطبي - رحمه الله - : «هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) فمعناه: لا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلاحوا من بعد القذف، فتضمنت الآية الأولى ثلاثة أحكام في القذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء - في الآية الثانية - غير عامل في جلده بإجماع - إلا ما روى عن الشعبي^(٤) - وعامل في

= جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة، والخاصية الثانية: أن الله - تعالى - نهى عباده أن تأخذهم بالزنارة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة، فهو أرحم بهم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.. انظر: الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية، ٢٢٢ - ٢٢٢.

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٤٤٥ / ٢.

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) سورة النور، الآية (٥).

(٤) ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، فإذا تاب وظهرت توبته، لم يحد وقبلت شهادته، وزال عنه التفسيق؛ لأنه صار من ترضون من الشهداء؛ وقد قال الله - عز وجل - «ولاني لغفار لمن تاب» (طه: ٨٢)؛ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢٠ / ١٢٠؛ فتح الباري ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٨.

فسقه بإجماع. واختلف الناس في عمله في رد الشهادة (١).

وروى عن شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة: أن الاستثناء غير عامل في رد شهادته، وإنما التوبة تزيل فسقه فقط، وأما شهادته فلا تقبل البينة، ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال (٢).

وقد اختار الإمام القرطبي القول بقبول التوبة وأنها تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى، واختار القول بتكذيب القاذف نفسه لقبول توبته، كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع قذفة المغيرة (٣).

ونرى القول بقبول توبة القاذف واعتبار شهادته بعد ذلك على أن تكون التوبة مشتملة على أمرين: الأول: تكذيبه لنفسه فيما ادعاه، والثاني: صلاح حاله، جمعاً بين الرأيين. وهذا ما اختاره العز بن عبد السلام عند بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبُلُوا مِنْهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، قال: «فشرط في قبول الشهادة بعد التوبة الإصلاح، وليس هذا شرطاً في التوبة في نفس الأمر، فإن التوبة إذا تحققت بنية عليها الأحكام في الباطن، وأما في الظاهر فلابد من اختباره واستبرائه حتى يظهر صدقه في دعوه التوبة فيعود إليه في الباطن كل ولاية تشترط فيها العدالة، ولا يعود شيء من ذلك في الظاهر إلا بعد استبرائه» (٤).

ويكفي القاذف فضيحة وتشهيراً أن يعيش فترة يهدى فيها قوله، فلا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/١١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١١٩ - ١٢١؛ وانظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/٣٨٧، وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي، وموسوعة فقه الحسن البصري، وموسوعة فسقه سفيان الثوري (مادة شهادة) د/ محمد رواس قلعه جي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١١٩ - ١٢١؛ وانظر: فتح الباري، ٥/٢٥٥.

(٤) قواعد الأحكام، ٢/٣٣.

يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم متهمًا لا يوثق بكلامه^(١) حتى تثبت توبته.

التشهير في الآخرة:

ولا يقتصر الأمر على التشهير في الدنيا، بل التشهير في الآخرة أكبر وأعظم، دلت على ذلك الآيات القرآنية والسنّة النبوية المطهرة، نذكر منها هنا بعض الآيات، ونذكر الأحاديث عند الاستدلال بالسنّة – إن شاء الله تعالى – .

١ - قال الله تعالى: «وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهَدُوا عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا، قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلْقُكُمْ أُولَئِكَ مَرَةٌ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ، وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكُمْ ظُنُنُّكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كُثِيرًا مَا تَعْمَلُونَ»^(٢).

قال القرطبي: «الجلود يعني بها الجلود بأعيانها في قول أكثر المفسرين، وقال السدي وعبد الله بن أبي جعفر والفراء: أراد بالجلود الفروج»^(٣).

وعن قتادة في تأويل معنى الآيات: أن السمع يقول: سمعت الحق وما وعيت، وسمعت ما لا يجوز من المعاصي، وتقول الأ بصار: رأيت آيات الله وما اعتبرت ونظرت فيما لا يجوز»^(٤).

وعنه أيضًا قوله: «وَاللَّهُ إِنْ عَلَيْكَ يَا ابْنَ آدَمْ لَشَهُودًا غَيْرَ مَتَّهَمَةٍ مِّنْ بَدْنِكَ،

(١) في ظلال القرآن، ٤/٢٤٩١؛ وانظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢/٤٩١. وانظر كيفية التشهير في القذف. من هذا البحث.

(٢) سورة فصلت، الآية (١٩ - ٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٥/٢٢٨.

(٤) المرجع السابق، ١٥/٢٢٨.

فراقبهم واتق الله في سر أمرك وعلانيتك، فإنه لا يخفى عليه خافية، الظلمة عنده ضوء، والسر عنده علانية، فمن استطاع أن يموت وهو بالله حسن الظن فليفعل، ولا قوة إلا بالله» (١).

قال القرطبي: «روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَن يَشَهِّدُ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ قال «إنكم تدعون يوم القيمة مقدمة أفواهكم بفدام» (٢)، فأول ما يبين عن الإنسان فخذه وكفه».

قال عبد الله بن عبد الأعلى الشامي فأحسن:

العمر ينقص والذنوب تزيد وتقال عثرات الفتى فيعود
هل يستطيع جحود ذنب واحد رجل جوارحه عليه شهود
والمرء يسأل عن سنيه فيشتهي تقليلها وعن الممات يحيد» (٣)

٢- وقال تعالى: «ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا» (٤).

وقال تعالى: «ومن أغرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحضره يوم القيمة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً. قال كذلك أتتك آياتنا فنسيיתה وكذلك اليوم تنسى» (٥).

قال الطبرى: «اختلف أهل التأويل في صفة العمى الذي ذكر الله في هذه الآية، أنه يبعث هؤلاء الكفار يوم القيمة به، فقال بعضهم: ذلك عمى الحجة، لا

(١) تفسير الطبرى، ١٠١ / ١١.

(٢) الفدام: ما يوضع على الفم سداداً له، المعجم الوسيط، ٢ / ٦٧٧.

(٣) الجامع لاحكام القرآن، ١٥ / ٢٢٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٢.

(٥) سورة طه، الآية (١٢٤ - ١٢٦).

عمى البصر... وقال بعضهم: يحشر أعمى البصر... ثم قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا عدم التخصيص، فتأويل الآية، قال: رب لم حشرتني أعمى عن حجتي ورؤيـة الأشيـاء، وقد كنت في الدـنيا ذـا بـصر بـذلك كـله» (١).

ومما لا شك فيه أن شهادة الجوارح على أصحابها، فيها تشهير بهـم وفضيحة لهم في هذا الموقف العظيم بين يدي الله - عز وجل - حتى إنـهم لما تعجبوا من نطقـ الجوارح وشهادـتهم، أجـابـتهمـ جـوارـحـهـم ﴿قـالـوا: أـنـطـقـنـاـ اللهـ الـذـيـ أـنـطـقـ كـلـ شـيـعـ...﴾.

ثانياً - من السنة النبوية:

١ - ما رواه ابن محرير قال: سأـلـناـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ عـنـ تـعلـيقـ الـيـدـ فـيـ عـنـقـ السـارـقـ، أـمـنـ السـنـةـ؟ـ قـالـ:ـ أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـسـارـقـ فـقـطـعـتـ يـدـهـ،ـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـعـلـقـتـ فـيـ عـنـقـهـ» (٢).

قال الشوكاني: «فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الضرر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير، يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزعاج، ما تقطع به وساوسه الرديئة» (٣).

فالتشهير بتعليق اليد هنا عقوبة تبعية أو تكميلية يلجأ إليهاولي الأمر في النكال والتشهير لغرض الردع والزجر (٤).

(١) تفسير الطبرى، ٨ / ١٢٤ بتصرف قليل.

(٢) رواه أحمد، ١٩ / ٦؛ وابن أبي شيبة، ١٣٤ / ١٠؛ وأبو داود، ٤ / ١٤٣؛ والترمذى، ٤ / ٢٤٠؛ والنمسائى، ٩٢ / ٨؛ وابن ماجه، ٢ / ٨٦٣؛ والبيهقى، ٨ / ٢٧٥.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٧ / ١٥٢ - ١٥٣؛ وانظر الجامع لأحكام القرآن، ٦ / ١١٣.

(٤) وفي حكم تعليق اليد وعدم تعليقها، ومدة التعليق: خلاف بين العلماء. انظر: ص ٢٥ من البحث.

٢ - وعن جندب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» (١).

قال ابن حجر: قال الخطابي: معناه: من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنـه... وقيل المعنى: من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه... وقيل: معنى سمع الله به: شهره؛ أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة...».

قال ابن حجر: قلت: ورد في عدة أحاديث، التصریح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو المعتمد (٢).

٣ - وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «أربع من الجاهليـة لا يترکـنـ: الفخر في الأحسـابـ، والطعنـ في الأنسـابـ، والاستسقاء بالنجـومـ والنـيـاحـةـ، والنـائـحةـ إذا لم تـتبـ قبل موتهاـ، تقامـ يومـ القيـامـةـ وعلـيـهاـ سـربـالـ منـ قـطـرانـ أوـ درـعـ منـ جـربـ» (٣).

٤ - وقال ابن تيمية: «وفي الحديث: يحشر الجبارون والمتكبرون، على صور الذر، يطؤهم الناس، بأرجلهم» قال: فإنـهمـ لماـ أذـلـواـ عـبـادـ اللهـ، أذـلـهـمـ اللهـ لـعبـادـهـ، كـماـ أـنـ مـنـ تـواـضعـ لـهـ، رـفـعـهـ اللهـ، فـجـعـلـ العـبـادـ مـتـواـضـعـينـ لـهـ» (٤).

(١) أخرجه البخاري وفي الرقاق باب الرياء والسمعة، انظر فتح الباري، ١١/٢٣٦ وآخرجه مسلم في الزهد بباب من أشرك في عمله غير الله.

(٢) فتح الباري، ١١/٢٣٧ - ٢٣٦.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٥/٤٢ - ٣٤٣، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة بلفظ «النياحة من أمر الجاهليـةـ وأنـ النـائـحةـ إذاـ مـاتـتـ ولمـ تـتبـ قـطـ قـطـرانـ وـدرـعـاـ منـ لـهـ جـهـنـمـ».

(٤) سنن الترمذى، ٤/٥٦٥ بلفظ «يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الرجال، ويغشـاهـمـ الذـلـ منـ كـلـ مـكـانـ...ـ والـذـرـ:ـ النـملـ،ـ وـصـفـارـ النـملـ،ـ وـمـاـ يـرـىـ منـ شـعـاعـ الشـمـسـ الدـاخـلـ مـنـ النـافـذـةـ،ـ المعـجمـ الوـسيـطـ،ـ ١/٢١٠ـ:ـ وـانـظـرـ:ـ الحـسـبـةـ،ـ صـ ١٠٩ـ».

وبعد. فتلك بعض صور التشهير والفضح في الدنيا والأخرة قصد منها الردع والزجر في الدنيا، والترهيب مما يمكن أن يكون عليه حال مرتکب أمثال تلك الأفعال يوم القيمة، وفضحهم على رؤوس الأشهاد أعادنا الله وإياكم منها (والله أعلم) ...

ثالثاً - من عمل الصحابة وأثارهم:

أثر عن صاحبة رسول الله ﷺ العديد من الأدلة القولية والفعلية التي تدل على جواز التشهير ومشروعيته، نذكر منها:

أ- شهادة الزور:

روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بشاهد الزور أن يسخن وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة^(١).

وفي رواية: «أنه - رضي الله عنه - أمر بتسويد وجه شاهد الزور وإركابه دابة مقلوبة، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب، سود وجهه»^(٢).

ب- السرقة:

روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه^(٣). اقتداء بفعل رسول الله ﷺ^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ٢٢٧/٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١٩ - ١١٨/٢٨، الحسبة، ص ١٠٨.

(٣) سنن البيهقي، كتاب السرقة، ٢٧٥/٨، مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٤/١٠.

(٤) المغني، ٤٢/١٢، وانظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب، د. محمد رواس قلعة جي، ٣٣٧.

ج - فساد الأخلاق والأعمال الفاضحة:

روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أتى برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك. قال عمر: أورأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعم ما رأيت. فقالوا: أتيناه نستأديه، فإذا هو يسأله (١).

د - شرب الخمر:

يضرب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أروع الأمثلة في تطبيق أحكام الشريعة عندما يكون الجاني أحد أبنائه، عندما شرب ابنه عبد الرحمن (٢) في مصر مسكوناً، فجلده عمرو بن العاص سراً (٣)، فاستدعاه عمر وجلده علانية (٤)، قال عبد الله بن عمر: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإن الله لا أوتي برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفـت عليه العقوبة لمكانته مني، فمن شاء فليقدم، ومن شاء فليتأخر (٥).

(١) مصنف عبد الرزاق، ٤٠١/٧، وأخبار القضاة، ٢/١٨٨، المحل، ١١/٤٠٢.

(٢) هو الذي يكتنـي أبا شحمة، وهو الأوسط، ولعمر ثلاثة بنين يسمون عبد الرحمن، انظر: مصنف عبد الرزاق، ٩/٩، هامش ص ٢٢٢، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) قال ابن تيمية: «جلده الحد سراً، وكان الناس يجلدون علانية... ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسـل إلى ابنه فأقدمـه المدينة فجلـده الحـد علـانية». فتاوى ابن تيمية، ١٥/٢٨٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ١١/٣٤٢ - ٣٤٣، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب د/محمد رواس قلعـه جـي ١٠٤/١٠٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ١١/٣٤٣، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة: إمارـة ٦ - ٢.

رابعاً: الاستدلال بالمعقول:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المعلن للبدع والفجور لا غيبة له، وعلل ذلك بقوله: «لأنه لما أُعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه ليتذرر ويُكَف الناس عنه وعن مخاطبته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة، لاغتر الناس به، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويُزداد هو جراءة وفجوراً ومعاصي، فلذا ذكر بما فيه انكف، وإنكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته، قال الحسن البصري: أترغبون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذر الناس» (١). وقال: «ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب هوى، والفاسوق المعلن، والإمام الجائز» (٢).

ويقول ابن تيمية: «الثواب والعقاب، يكونان من جنس العمل، في قدر الله، وفي شرعيه، فإن هذا، من العدل، الذي تقوم به السماء والأرض... فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذاك هو المشروع بحسب الإمكان. مثل ما رواي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور» (٣).

وقال ابن القيم: «الجزاء من جنس العمل: لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله، ومن يسر على ميسر الله عليه في الدنيا والآخرة... ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته...، فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائمه بهذا الأصل، وهو إلحاد النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل» (٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥ / ٢٨٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ٢٢١، وانظر موسوعة فقه الحسن البصري، مادة (غيبة) د. رواس قلعه جي.

(٣) الحسبة، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) أعلام الموقعين، ١ / ١٩٦ - ٣٢٠ بتصريف، وقد ذكر - أيضاً - ما يفعل بالجاني على النفس، والجاني على المال، والجاني على العرض، من العقوبات المماثلة لافعالهم، فلينظر.

طبيعة عقوبة التشهير

التشهير والتعزير:

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة، وأن طرق التعزير تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

فقد حكى ابن فرحون عن ابن القيم: اتفاق العلماء على ذلك وأن التعزير يكون بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه^(١).

وقال الماوردي: «والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله»^(٢).

وفي الفتاوى: «المعاصي التي ليس لها حد مقدر، ولا كفارة، فيها التعزير، والتنكيل، والتأديب»^(٣).

كما أن للإمام أن يجتهد في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعاً، وموكل أمره إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي^(٤).

هذا. وقد ألحق عدد من الفقهاء والعلماء والباحثين^(٥) التشهير بالعقوبات التعزيرية، فيجري عليها أحكام التعازير، من حيث كونها لا تكون

(١) تبصرة الحكماء، ٢٨٩ / ٢.

(٢) الأحكام السلطانية، ٢٣٦، ١٩٢، وانظر: مغني المحتاج، ٤ / ١٩٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ٢٨ / ٢٨، ٣٤٢، ١٠٧ - ٣٥ / ٤٠٢.

(٤) مغني المحتاج، ٤ / ١٩٢؛ وانظر: الفروق، ٤ / ١٨٣.

(٥) انظر: مغني المحتاج، ٤ / ١٩٢؛ نهاية المحتاج، ٨ / ٢٠؛ التعزير - د. عبد العزيز عامر، ٣٨٠؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢ / ٤٠؛ السجن ومبرراته في الشريعة الإسلامية، د. محمد الجريوي، ٢ / ٤٦٨.

إلا في معصية لا حد فيها، ولا كفارة، كما أن أمرها موكول للإمام، فيجتهد في إقامته وعده في طريقة تنفيذها.

جاء في مغني المحتاج: «متى كان في المعصية حد كالزنا، أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام، ينتفي التعزير، لإيجاب الأول للحد، والثاني للكفار، ويستثنى من ذلك مسائل... منها: أن السارق إذا قطعت يده يعزز بتعليق يده في عنقه..(١) فسمى تعليق اليد تعزيراً.

وفي الموسوعة الفقهية «التعزير: التأديب والإهانة دون الحد، وهو أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير وبغيره، فالتشهير نوع من أنواع التعزير»(٢).

وقد مال البعض إلى القول باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية لا الأصلية.. ثم قال: «وليس هناك على كل حال ما يمنع أن تكون نفس العقوبة أصلية أو غير أصلية تبعاً للأحوال، فهذه التسميات اصطلاحية، والأمر متترك للحاكم فهو الذي يسبغ على العقوبة الوصف الذي يراه»(٣).

ونرى أن تحديد طبيعة عقوبة التشهير - وهل هي أصلية أم تبعية؟ وهل هي من العقوبات التعزيرية أم يمكن أن تكون جزءاً من عقوبة حدية؟ - أمر على غاية في الأهمية، وليس مجرد تسمية اصطلاحية، لما يترتب على ذلك الوصف من أحكام تتعلق بإقامتها، وجواز إسقاطها، وما يترب على ذلك من آثار.

التشهير عقوبة متميزة:

ونرى أن التشهير عقوبة من نوع خاص تتميز عن العقوبات التعزيرية

(١) مغني المحتاج، ٤/١٩٢ بتصرف، وانظر: نهاية المحتاج، ٨/٢٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/٤٠ تشهير.

(٣) التعزير، ٣٨٢ - ٣٨١ د. عبد العزيز عامر.

الأخرى، فلا يمكن اعتبارها عقوبة تعزيرية دائمًا، سواء اعتبرت عقوبة أصلية أو تبعية، وللتوسيع ذلك نقول: لا يخلو حال عقوبة التشهير من الحالات التالية:

- ١ - أن تكون عقوبة أصلية منصوصاً عليها ومقصودة لذاتها مصاحبة لحد ولا تنفك عنه، كالصلب في الحرابة - عند من يرى أن الصلب عقوبة مستقلة، ضمن عقوبات المحارب - (١) وكإسقاط الشهادة في حد القذف - وخاصة عند من يرى إسقاطها طول عمره، وعدم قبول توبته - وقال ابن العربي: «إن أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف، وجعل العقوبة فيها في محل الجنائية...» (٢)، وحينئذ يتبعن على الإمام إقامة عقوبة التشهير وعدم إسقاطها بحال من الأحوال، لأنها عقوبة أصلية منصوص عليها، ولا يعقل أن يتم الصلب سراً للعدم تحقق مقصوده، كما أن عدم قبول الشهادة إسقاط لعدالة القاذف بين الناس وشهرها بينهم، لكيلا يثقوا في شهادته، ولا يتأتى ذلك إلا علانة.
- ٢ - أن تكون عقوبة التشهير غير مقصودة لذاتها مصاحبة لحد من الحدود لا تنفك عنه كإشهاد في حد الزنا، وحينئذ، يتبعن على الإمام إشهار الحد وإعلانه لتحقيق الحكمة من مشروعيته - وإن اختلفت وسيلة الشهر والإعلان - ولا يجوز إسقاطه أو التساهل فيه.
- ٣ - أن تكون عقوبة التشهير مصاحبة لحد من الحدود، إلا أنها قد تنفك عنه، كتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، فالنص واضح في أن عقوبة السرقة قطع اليد، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ (٢) الآية،

(١) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، ٢/٦٤٧.

(٢) أحكام القرآن، ٢/٢٤٦.

(٣) سورة المائدة: الآية (٢٨).

وقد صح عن رسول الله ﷺ تعليقه ليد السارق زيادة في نكاله وللتشهير به، إلا أنه بِعَذَابِهِ لم يداوم عليها، فحينئذ، إن رأى الإمام أن المصلحة في تعليقها، فعل - وإن اكتفى بالحد، ولم يزد عليه.

جاء في مغني المحتاج: «وتعليق يده في عنقه ضرب من النكال، نص عليه، وليس من الحد قطعاً، إذ لم يقل بوجوبه أحد» (١).

٤ - أن يكون التشهير عقوبة تعزيرية أصلية متعينة، ويكتفي بها الإمام، كالتشهير بشاهد الزور دون ضربه أو حبسه، والتشهير بمرتكبي جرائم تقوم على الثقة بالشخص أو التي تستوجب شهر أمره حتى لا يغتر به الناس، كالمحكم الجائر، والمفتى الجاهل والواعظ المضلل، والمدرس المفسد، وأرباب الحرف التي تقوم على الأمانة مثل الصباغين والخياطين والصاغة والتجار بعامة (٢)، لأن مجرد شهر أمرهم وفضحهم أمام الناس من أعظم العقوبات الرادعة لأمثالهم.

٥ - أن يكون التشهير عقوبة تعزيرية مصاحبة لعقوبة تعزيرية أخرى مرتبطة بها، لا تنفك عنها، وذلك كضرب شاهد الزور، وشهر أمره وفضحه بالمناداة عليه، أو الطواف به، وجوز البعض تسويده وجهه، وقال آخرون يحلق رأسه، لا لحيته، ويسجل عليه ذلك في سجل خاص يودع عند ثقات (٣) واضح حينئذ، أن شهر شاهد الزور جزء لا يتجزأ من العقوبة، لكي يتحقق الإعلام وتحذير الناس منه، وعدم الوثوق في شهادته (٤).

(١) مغني المحتاج (٤/٢٩٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٨/٢٣٠ - ٢٣١؛ وانظر حاشية الروض المربع، ٧/٢٧٣).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ٢٨٧؛ تبصرة الحكم، ٢/٢١٥.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق، ٢٢٧/٨؛ مصنف أبي شيبة، ١٠/٥٧؛ المبسوط للسرخي، ١٦/١٤٥؛ كشاف القناع، ٦/١٢٥؛ تبصرة الحكم، ٢/٣١٢؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ٢٦٧؛ أدب القاضي، ٣٦٥.

(٤) التعزير، د. عبد العزيز عامر، ٢٨٠.

وهكذا نرى أن تحديد طبيعة عقوبة التشهير - وفق ما فصلناه - ليس مجرد أمر اصطلاحي، يترك للحاكم ليسبغ على العقوبة الوصف الذي يراه، وإن كان ذلك ممكناً في بعض حالات التشهير، وليس في كل الحالات - بل رأينا كيف أن التشهير قد يمثل جزءاً من عقوبة حدية، تكتسب نفس أحکامها وما يتعلق بتنفيذها، فكما أن أحداً لا يملك إسقاط حد من الحدود بعد ثبوته، فلا يملك أحد - أيضاً - إسقاط عقوبة التشهير فيه - كما رأينا في تصرف عمر مع ابنه عبد الرحمن، لما أسقط عمرو بن العاص التشهير بالحد. وإن كانت وسيلة التشهير يمكن تركها للحاكم، فيستخدم الوسيلة المناسبة في زمانه والحقيقة للغرض من التشهير.

العلاقة بين التشهير والتعزير:

ويمكن القول إن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهى. فالتعزير - في الأصل - لا يكون إلا في عقوبة غير مقدرة، ويكون بالتشهير وبغيره من العقوبات التعزيرية، فهو أعم من التشهير من هذا الوجه. كما أن التشهير يكون مصاحباً لعقوبة حدية مقدرة وفي غيرها، فهو أعم من التعزير من هذا الوجه. والله أعلم.

عناصر التشهير

للتشهير ثلاثة عناصر هي:

المشهى، والمشهى به، ووسيلة التشهير.

العنصر الأول: المشهى (من يملك حق التشهير). قد يقوم بالتشهير الإمام أو نائبه، أو أهل العلم أو الناس بعامة. ولكل حكم نبيه فيما يأتي:

أ- الإمام أو نائبه:

وهذا هو الأصل، لأن عقوبة التشهير - كما بينا - (١) قد تكون مصاحبة لحد من الحدود، أو عقوبة متعينة في بعض الجرائم التي يكتفى فيها بالتشهير، فلا يقوم بها إلا من لديه الصلاحية شرعاً لتنفيذها.

قال الماوردي: «للأمير إذا رأى من الصالح في ردع السفلة، أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك» (٢).

وفي السرقة: يسن تعليق يد السارق في عنقه ثلاثة أيام إن رأى الإمام وأداه اجتهاده إلى ذلك، لتعتزم السرقة به (٣).

وفي الحرابة: «إنما شرع الصليب ردعًا لغيره، ليشتهر أمره» (٤). ولا يملك أحد أقامة حد الحرابة والصلب فيه إلا الحاكم أو من ينفيه.

وفي الزنا: الإشهاد جزء من العقوبة، يحكم به وينفذه ولي الأمر أو من ينفيه، وكذلك الحال في رد شهادة القاذف، أو عزل القاضي الجائر والمبتدةع.. وغيرهم مما يتطلب الأمر إشهارهم لكيلا يغتر الناس بهم وبأمانتهم.

ب- أن يقوم بالتشهير غير الإمام أو نائبه:

وحيئذ قد يصدر التشهير من أهل العلم الشرعي، أو من الناس بعامة.

١- فإن صدر التشهير من أهل العلم الشرعي على سبيل النصيحة، فهو جائز، بل قد يكون واجباً كوضع الكتب في جرح المجرورحين من الرواة للحديث، والشهدود، والأمناء وغيرهم (٥)، أو يقول عالم للناس: لا تسمعوا

(١) راجع: طبيعة عقوبة التشهير، من هذا البحث.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٢١، ولأبي يعلى، ٢٤٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات، ٣٧٢/٣؛ مغني المحتاج، ٤/١٩٢؛ وفتاوي ابن تيمية، ٢٨/٣٣٠.

(٤) المغني، ١٢/٤٧٨؛ شرح منتهى الإرادات، ٣٧٥/٣-٣٧٦.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/٤٣.

ال الحديث من فلان فإنه يخلط، أو لا تستفوته فإنه لا يحسن الفتوى، لم ترد شهادته^(١)، لأن هذا نصح، وليس بادعوة ولا غيبة، إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبع المشهور به، ويخطئ في اتباعه^(٢).

قال النووي: «اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال المصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، ولها أسباب كثيرة منها:

تحذير المسلمين من الشر ونصحهم، وذلك من وجوه منها:

- جرح المجروхين من الرواة للحديث والشهدوا، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

- ومنها: إذا رأيت متفقهاً يتربّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخفت أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليك نصيحته، ببيان حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة»^(٣).

أما إذا كان ذلك من قبيل الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويغويه أنه نصيحة وشفقة، أو لتحقيق غرض دنيوي، فهذا مما يحرم فعله، فليتقطن الناس إلى ذلك حتى لا يقعوا في الغيبة المحرمة^(٤).

٢ - أن يصدر التشهير من الناس بعامة، والأصل فيه الحرمة للنهي عن إشاعة الفاحشة والغيبة والبهتان، وأنه يتنافى مع الستر الذي دعا إليه الإسلام وأمر به^(٥).

(١) أي: لا ترد شهادة العالم إذا شهد على المشهور به في دعوى مرفوعة ضده، ولا يعتبر قوله هذه عداؤه أو بغضاء ترد بها الشهادة.

(٢) مغني الحاج، ٤ / ٤٣٥.

(٣) الأذكار، ٢٩٢ - ٢٩٣؛ الأداب الشرعية لابن مفلح، ١ / ٢٦٦؛ ونقل ابن مفلح عن النووي قوله: «وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة».

(٤) الأذكار، ٢٩٣، بتصرف وزيادة.

(٥) راجع: أدلة مشروعية العقوبة بالتشهير، ورابعاً الاستدلال بالمعقول، من هذا البحث.

ورغم ذلك فلقد جوز العلماء للناس ذكر الفاسق الذي يجاهر بفسقه أو بدعته، لأنه لما أُعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدْنَى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويُكَفِّف الناس عنه وعن مخالطته، وقد روى عن الحسن البصري قوله: أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟! أَذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرُهُ النَّاسُ (١).

وجوزوا كذلك للمظلوم أن يذكر عيوب الظالم للمفتى والقاضي وغيرهما ولم يعتبروا بذلك من الغيبة المحرمة، ما دام لا يقصد بذلك التنقص أو النيل من الآخرين (٢).

ونخلص مما سبق: أن الأصل أن لا يُقْوَم بالتشهير إلا من لديه الصلاحية شرعاً لتنفيذ الأحكام الشرعية أو من يكلف بذلك من قبل ولي الأمر، ويجوز أن يتولى ذلك أهل العلم الشرعي على سبيل النصيحة والإرشاد، أما عامة الناس: فيتوقف حكم ذلك على شخص الشهر به، فإن كان من يجاهر بالمعصية، أو كان ظالماً، أو خائناً للأمانة فقد جوز جوز العلماء للناس التشهير بهم، إلا أن يتوبوا عن معصيتهم، وسيأتي مزيد تفصيل في العنصر الثاني.

العنصر الثاني: المشهـر به:

سبق أن بينا أن الأصل في الإسلام هو الستر على المسلمين وعدم إشاعة الفاحشة وشهرها، إلا أن الإسلام راعى أيضاً أن من العقوبات ما لا يتحقق المقصود منه إلا بشهره وإعلانه، فيكون المجوز له غرضاً صحيحاً شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلا به.

وبما أن أحوال المشهـر به تختلف باختلاف أحواله ومكانته، وكذلك

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٧؛ الأذكار للنووي، ٢٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ٢٢٢.

باختلاف ما صدر عنه من حيث المجاهرة والصغر والكبير، لذا فقد روعي فيه ما يلي:

أولاً - إن كان من عامة الناس ولم يجاهر بمعصيته، ولا يترب على ذلك ضرر على غيره، فال الأولى نصحه وإرشاده والستر عليه، وعدم شهر أمره، لقوله عليه السلام: ... ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيمة»^(١).

قال ابن حجر: «أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك، على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به... ثم قال: والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة..»^(٢).

ويدخل في ذلك: من أقيم عليه حد وتاب إلى الله عز وجل، فيحرم أن يعيره أحد بذلك، أو يشهر بين الناس.

وسئل سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - عن الرجل يصيب الحد ثم يعيره به رجل بعد ذلك، قال: إن كان أونس منه توبة، عذر الذي عيره»^(٣).

وجاء في الفروق: «ومن مات من أهل الضلال، ولم يترك شيعة تعظمها، ولا كتبأ تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره، فينبغي أن يستر بستر الله، ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على الله تعالى»^(٤).

(١) البخاري كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، فتح الباري، ٩٧ / ٥ . ١٩٩٦ / ٤

(٢) فتح الباري، ٩٧ / ٥

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٤٣١٢ / ٧

(٤) الفروق للقرافي، ٢٠٨ / ٤

فصل الله على نبينا محمد، ورضي الله عن علماء هذه الأمة، الذين أمرؤنا بالستر لما في ذلك من حسن العشرة والآلفة والمحبة.

وهذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات المتعلقة بشخص المشهر به ذكرها الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة لأسباب، ذكرت بعضها في الفقرة السابقة، وإليك بعضًا منها هنا أيضًا:

منها التظلم: «فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولاية، أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلاناً ظلمني، و فعل بي كذا، وأخذ مني كذا، ونحو ذلك».

ومنها: الاستعانتة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب: فيقول من يرجو قدرته على إزالة المنكر، فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

ومنها: الاستفتاء: بأن يقول للمفتى: ظلمني أبي أو أخي، أو فلان بكترا، فهل له ذلك، أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي، ودفع الظلم عنى؟ ونحو ذلك.

وكذلك قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يفعل كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط عدم التعين، ومع ذلك فالتعيين جائز، لحديث هند وقولها: «يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح...» ولم ينهها رسول الله ﷺ.

ومنها: الاستشارة: إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاشرته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك... فيكتفي به ولا يذكر المساوىء، وإذا لم يحصل

الغرض إلا بالتصريح وجب التصريح به...»(١).

ثانياً - وإن من كان من عامة الناس وجاهر بمعصيته، فيجب فضحه وشهر أمره، لأن المجاهر بالفسق لا يستنكر أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، لأن من ألقى جلباب الحياة لا غيبة له(٢).

قال رسول الله ﷺ «كل أمتي معاف إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»(٣).

والمجاهر في الحديث يحتمل أن يكون من جاهم بذلك، بمعنى جهر به. ويحتمل أن يكون المراد: الذين يجاهرون بعضهم ببعضاً بالتحذث بالمعاصي، قال ابن حجر: وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول(٤).

الحكمة من التشهير بالمجاهرين:

إن في الجهر بالمعصية استخفافاً بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، - لأن المعاصي تذل أهلها - وكذلك السلامة من إقامة الحد عليه - إن كان فيه حد - والسلامة من التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تم حضور حق الله، فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، وكذلك إذا ستره في الدنيا، لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك(٥).

(١) الأذكار للنووي، ٢٩٣ - ٢٩٢، بشيء من التصرف؛ فتح الباري، ١٠ / ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٦ / ٢٢١ وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢ / ١٢.

(٣) البخاري في كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه وانظر فتح الباري، ١٠ / ٤٨٦.

(٤) فتح الباري، ١٠ / ٤٨٧.

(٥) فتح الباري، ١٠ / ٤٨٧؛ بتصرف قليل عن ابن حجر عن العيني عن ابن بطال.

ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون إلى شهر أمر من يجاهر بالمعصية ليعرفه الناس ويحذروه ولا يغتروا به، وخاصة في مجتمعات العصاة يجاهرون بمعصيتهم دون رادع، وقد يتطلب الأمر هجرهم وعدم التعامل معهم، فربما كان في ذلك ردعٌ وذر لهم ولآمثالهم، بل وربما أدى إلى صلاحهم وتركهم ما هم عليه.

ثالثاً - إن كان المشهور به من ذوي الهيئات:

نظرأً لما قد يتعرض له كرماء الأمة - من العلماء وأصحاب المناصب الريعية في المجتمع - من تجريح وتشويه وتشهير، رأيت أن أفرد التشهير بهؤلاء بفقرة خاصة استعرض فيها الأدلة على حرص الإسلام على عدم التشهير بهم، ومراعاة مكانتهم وقدرهم، بما لا يتعارض مع إقامة حدود الله، وإنزال العقوبة بمن يستحقها كائناً من كان، وتحقيقاً للمصلحة في الستر على المسلمين بعامة، وعدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين - إلا إذا كان ذلك مقصوداً في تحقيق تلك المصلحة.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١).

ومعنى (أقيلوا) أي اعفوا^(٢) أو اصفحوا وتجاوزوا، واستقال عشرته: سأله أن يصفح عنه^(٣). ولكن، من المقصود بذوي الهيئات؟ وما المقصود بالعثرات؟

(١) أخرجه أحمد، ٦/١٨١؛ وأبو داود، ٤/١٣٣؛ والطحاوي في مشكل الآثار، ٣/١٢٩؛ والبيهقي، ٨/٢٦٧، ٢٣٤؛ وأبو نعيم في الحلية، ٩/٤٣.

(٢) بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود، ١٧/٣١٥.

(٣) المعجم الوسيط، ٢/٧٧٠.

١ - ذوو الهيئات:

الهيئة في اللغة: هي الحال التي يكون عليها الشيء، محسوسة أو معقولة. وفي التنزيل: «إِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً طَيْرًا بِإِذْنِي» الآية(١). وهي: الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص(٢). فيقال: هيئة كبار العلماء، وهيئة المحكمة.. الخ.

في الاصطلاح: قال الشافعي: «وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين لا يعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة»(٣). وقال ابن حزم: «هو الذي له هيئة علم وشرف»(٤).

وقيل: «أهل الهيئات الحسنة»(٥) وقال البيضاوي: «أصحاب الذوات والخصال الحميدة، أو ذوو الوجوه من الناس»(٦). وقيل: من يندم على الذنب ويتوب منه(٧). وقال الطحاوي: «هم ذوو الصلاح لا من سواهم...»(٨).

وقد عبر ابن فرحون عن ذي الهيئة برفيع القدر، فقال: «والمراد بالرفيع: من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية، لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيا - القدر - الجهل والجفاء والحمامة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليتذرع ويتنزجر به غيره».

(١) المائدة، الآية ١١٠، وهو مثال للهيئة المحسوسة.

(٢) وهو مثال للهيئة المعقولة أو المعنوية، انظر: المعجم الوسيط، ١٠٠٢/٢؛ لسان العرب مادة: (هيأ).

(٣) الأم، ٦/١٤٥؛ بلفظ «تجافوا الذوي الهيئات عن عثراتهم».

(٤) المحلي، ١١/٤٠٤.

(٥) بذل المجهود، ١٧/٣١٥؛ نيل الأوطار، ٧/١٥٤.

(٦) بذ المجهود، ١٧/٣١٦.

(٧) انظر: كشف الخفاء، ١/١٨٣، ١١٦.

(٨) مشكل الآثار، ٣/١٢٩.

ونرى أن تعريف ابن فردون جامع لكل ما سبق، فمن كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية، لا يعرف عنه الشر، فهو من أهل الهيئات الحسنة والعلم والشرف وأهل الصيانة...

المقصود بالعثرات:

في اللغة: العثرة: الزلة، وقد عثر في ثوبه: يعثر عثراً، وعثر به فرسه فسقط، وتعثر لسانه: تلعثم...، وعثر: عثراً وعثراً: زل وكبا(١).

في الاصطلاح: العثرة: ما دون الحد، قال الشافعي: «سمعت من أهل العلم من يقول: يجاف الرجل ذو الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً»(٢).

ونقل السخاوي عن الماوردي فقال: في عثراتهم وجهان: أحدهما الصغائر، والثاني أول معصية زل فيها مطيع(٣).

وقال البيضاوي: «العثرات: صغار الذنوب، وما يندر عنهم - أي: ذوي الهيئة - من خطايا... أو الذنوب مطلقاً، ما لم تكن حداً...»(٤).

حكم الإقامة والتجاوز والستر على ذوي الهيئة:

سبق أن بينا أن من لم يجهر بالمعصية، أو من أقيمت عليه حد وأونس منه

(١) انظر: الصاحب للجوهري، لسان العرب، المعجم الوسيط، (مادة عثر).

(٢) قال الشافعي ذلك بعد ذكره للحديث بلفظ «تجافوا ذوي الهيئة عن عثراتهم»، الأم ١٤٥/٦.

(٣) المقاصد الحسنة، ٧٣؛ كشف الخفاء، ١/١٨٢؛ مغني المحتاج، ٤/١٩١.

(٤) ذكره السهارنفورى عن البيضاوى، انظر: بذل المجهود، ١٧/٣١٦.

توبه فيندب الستر عليه وعدم شهر أمره، وإن كان هذا مع عامة الناس، فمن باب أولى مع ذي الهيئة، وخاصة في معصية وقعت وانقضت، وأما معصية رأه عليها وهو بعد متتبـسـ، فتجب المبادرة بإـنـكارـها على فاعلـهاـ ومنعـهـ منهاـ إذاـ قـدرـ علىـ ذـلـكـ، ولاـ يـحـلـ تـأخـيرـهاـ، فإنـ عـجزـ لـزـمـهـ رـفـعـهاـ إـلـىـ وـليـ الـأـمـرـ، إنـ لمـ يـتـرـبـ علىـ ذـلـكـ مـفـسـدـةـ (١).

وقال الخطابي - تعليقاً على حديث «أقيروا ذوي الهيئة عشراتهم إلا الحدود» - : «فيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عذر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكن ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء» (٢).

وقال ابن القيم: «... ثم لما كانت مفاسد الجرائم - ما دون الحد - متفاوتة غير منضبطة في الشدة، والضعف والقلة والكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص...» (٣).

ونخلص مما سبق أن الهدي النبوـيـ الشـرـيفـ، وما ذكرناـهـ منـ أـقوـالـ لـعلمـاءـ الـأـمـةـ وـفـقـهـائـهـاـ يـرـشدـنـاـ إـلـىـ ضـرـورـةـ مـرـاعـاءـ هـذـهـ الفـتـةـ منـ النـاسـ، وـمـرـاعـاءـ مـكـانـتـهـمـ وـطـبـيـعـةـ أـعـمـالـهـمـ فـلـاـ تـصـبـدـ الـأـخـطـاءـ وـالـهـفـوـاتـ وـالـزلـاتـ لـكـرـمـاءـ الـأـمـةـ وـعـلـمـائـهـاـ وـأـصـحـابـ الـمـكـانـةـ الرـفـيـعـةـ فـيـهـاـ، الـذـينـ لـمـ يـعـرـفـواـ بـالـشـرـ، وـلـمـ يـجـاهـرـواـ بـالـمـعـاـصـيـ، لـأـنـ فـضـحـهـمـ وـإـشـهـارـهـمـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـفـتـنـ فـيـ الـجـمـعـ مـاـ يـفـوـقـ الـضـرـرـ الـوـاقـعـ مـنـ زـلـتـهـمـ الـتـيـ وـقـعـواـ فـيـهـاـ بـكـثـيرـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ

(١) انظر: الآداب الشرعية، ٢٦٦/١.

(٢) معالم السنن، للخطابي، على هامش سنن أبي داود، كتاب الحدود.

(٣) أعلام الموقعين، ١٢٨/٢ بتصرف يسir.

الستر عليهم يؤدى إلى مفسدة أعظم أو تفوت به مصلحة عامة^(١)، فيعزرون بما يتناسب مع مكانتهم.

العنصر الثالث: وسيلة التشهير وكيفيته:

سبق أن بينا في حديثنا عن طبيعة عقوبة التشهير أنها عقوبة متميزة، لها حالاتها الخاصة التي تميزها عن العقوبات التعزيرية الأخرى، وأنها قد ترتبط بحد من الحدود، وقد تستقل بذاتها كعقوبة، تبعاً لكل جريمة على حده ولذا، فإن وسيلة التشهير تختلف تبعاً لاختلاف الجريمة المصاحبة لها، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك مستشهدين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة وأقضيتهم، والأقضية المشهورة للعلماء وأقوال الفقهاء.

أولاً - كيفية التشهير في جريمة الزنا والأخلاق الفاسدة:

إن الأصل في شهر عقوبة الزنا ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وما أجمعت عليه الأمة، قال الله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال الحسن البصري: «يعني علانية» وقال ابن كثير: «هذا تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضور الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأبلغ في ردعهما، فإن في ذلك تقريراً وتوبيناً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً»^(٢).

وفي الحكمة من جعل حد الزنا علانية، وأن ذلك لا يتنافى مع الستر الذي أمر به الشارع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة...، وأنه لا ينبغي الستر في إقامة حد الزنا، لأن ذلك إذا

(١) الآداب الشرعية، ٢٦٧ / ١.

(٢) تفسير ابن كثير، ٣ / ٢٥٤؛ وراجع: أدلة مشروعية العقوبة بالتشهير، من هذا البحث.

ستر كان إقراراً لمنكر ظاهر، وفي الحديث: «إن الخطيبة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تضر ضرت العامة» فإذا أعلنت، أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن» (١).

وقال ابن القيم عند بيانيه الحكمة في الاكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا: «وأما اكتفاء في القتل بشاهدين دون الزنا، ففي غاية الحكمة والمصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواكب العادون وتجرؤوا على القتل؛ وأما الزنا: فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتقى معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار، لم يكلف بأقل من أربع مرات، حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكراه إظهاره، والتلکم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة» (٢).

ولا شك أن من يرتكب جريمة الزنا ويجهر بها حتى يراه هذا العدد من الشهود، أو يقر أربع مرات على نفسه به، فأقل ما يستحقه أن يعاقب علانية كي يتحقق غرض العقوبة في الردع والزجر، ومنع إشاعة الفاحشة في المجتمع.

ومن المعلوم أن الجريمة تكبر بارتكاب فاعليها وشيوعها، ولا تضعف بكثرة المركبين، كما هو الحال في القانون الوضعي، وذلك لأن القانون مشتق مما تواضع عليه الناس، وشيوخ الجريمة وكثرة فاعليها لا يجعل العقاب متفقاً مع ما تواضع عليه الناس، بخلاف الشريعة فإنها مشتقة من الفضيلة والتقوى والدين، وإن كثرة المركبين توجب مضاعفة العقاب لا تخفيه (٣).

هذا. وفي كيفية التشهير بمن يفسد في المجتمع، تعدد الوسائل، فقد نفى

(١) مجموع الفتاوى، ١٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) أعلام الموقعين، ٢ / ٨٤.

(٣) الجريمة للشيخ أبي زهرة، ١١٧ - ١١٦ بتصرف.

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة، لما سمع تشبب النساء به وتشبيبه بهن (١).

وكذلك من يقوم بالقوادة، يعزز ويشهر به، قال البهوتي: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنبه، وإذا أركبت دابة ضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها، ونودي عليها: هذا جراء من يفعل كذا وكذا - أي يفسد النساء والرجال - ليشتهر ذلك ويظهر» (٢).

ونخلص مما سبق، أن الزناة وأصحاب الأخلاق الفاسدة، ينبغي شهرهم بكافة الطرق المناسبة، ووفق ما يراه ولاة الأمر محققاً للمصلحة في ردع وذريعة المجرمين، وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع، مع مراعاة ما سبق أن أثبتناه من الستر على من يقام عليه عقوبة وتحسن توبته وينظر صلاح أمره، فالذي بحثناه هنا وأثبتناه هو العلانية في تنفيذ العقوبة وشهرها، ولا يعني هذا الاستمرار في التشهير بالناس، إلا إذا لم ينصلح حالهم بالعقوبة. والله أعلم.

ثانياً - كيفية التشهير في القذف:

سبق أن بينا أن من وسائل التشهير في جريمة القذف - بعد إقامة الحد - إسقاط شهادة القاذف، وذكرنا بعض أقوال العلماء والمفسرين (٣) حول الأحكام التي تستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤). قال ابن العربي: «علق الله على القذف ثلاثة أحكام: الحد،

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢١٣/١٥؛ كشاف القناع، ٦/١٢٨.

(٢) كشاف القناع، ٦/١٢٧ بتصريف.

(٣) راجع ص ٤ من البحث.

(٤) سورة النور، الآية (٤).

ورد الشهادة، والتفسيق: تغليظاً لشأنه، وتعظيمًا لأمره، وقوية في الردع عنه (١).

وقد أجمع العلماء على أن القاذف لا تقبل شهادته قبل توبته (٢) فإذا تاب: فالجمهور على قبول شهادته، فعن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلث، ولا اثنين، ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين، ولا تقبل لهم شهادة حتى تتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح» (٣).

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: إن رد الشهادة من علة الفسق، فإذا أزالت التوبة زال رد الشهادة».

والثاني: أن التوبة تقبل، وأما الشهادة فترت، رُوي ذلك عن ابن عباس وشريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي حنيفة، فلا تقبل عندهم شهادة القاذف ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال (٤).

ثم إن القائلين بقبول التوبة، اختلفوا في كفيتها، فقال بعضهم: يكون ذلك بتكذيب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه (٥) وقال آخرون: يكفي اصلاح حاله، وإن لم يكذب نفسه (٦).

وسبق أن رجحنا القول بقبول شهادة القاذف إذا تاب وأكذب نفسه، وانصلح حاله وحسنت سيرته، ولأن عرض المقتذوف تلوث بقذفه، فإذابة

(١) أحكام القرآن / ٣٤٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢١ - ١١٩ / ١٢.

(٢) بداية المجتهد، ٢ / ٤٤٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٧ / ٣٨٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ١١٩ - ١٢١.

(٥) الأم، ٦ / ٢٠٩، وهو اختيار القرطبي وغيره.

(٦) وهو اختيار الطبرى، انظر: جامع البيان، ٩ / ٢٧٠.

نفسه يزيل ذلك التلویث فتكون التوبه به (١) إضافة إلى أن هذا الاعتراف إعلان لبراءة المذوّف، ومحو لأخر أثر للقذف.

أما اصلاح حاله - بعد التوبة - فقد اشترط فيه مضي مدة طويلة يعلم في مثلها صدقه، وقد اختلف في مقدار هذه المدة: فقدرها بعضهم بسنة، وقدرها بعضهم بستة أشهر، والختار عدم التأكيد (٢).

وهذا يعني أن القاذف يعيش مدة ساقط الشهادة حتى يظهر صدقه في توبته - إن تاب - وفي هذا ما يكفي عقاباً له ولأمثاله، حماية لأعراض الناس، وتحقيقاً للمقصد الشرعي لعقوبة القذف.

ثالثاً: التشهير في السرقة:

قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» (٣).

قال قتادة: «لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد» (٤).

وقطع النبي ﷺ يد المرأة المخزومية، ولم يقبل الشفاعة فيها، وقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (٥).

(١) المغني، ١٩١/١٤.

(٢) قواعد الأحكام، ٣٢/٢ - ٣٣/٢.

(٣) المائدة، الآية (٣٨).

(٤) تفسير الطبرى، ٤/٥٧٠؛ الجامع لأحكام القرآن، ٦/١١٤، أعلام الموقعين، ٢/١٢٦.

(٥) البخاري في كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وانظر: فتح الباري، ١٢/٨٧؛ وانظر: تفسير ابن كثير، ٢/٥٤.

فقطع اليد هو الأصل في عقوبة السرقة، ثبت ذلك بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة وإجماع الأمة، بلا زيادة على ذلك، إلا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قطع يد سارق وعلقها في عنقه، دل على ذلك حديث فضاله بن عبيد، عندما سأله عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنّة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه»^(١).

حكم تعليق اليد:

يرى الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): أن تعليق اليد سنة مستحبة، ومدة تعليقها ثلاثة أيام إن رأى الإمام ذلك لتعتذر السارق به^(٤) وعند الشافعية تعلق ساعة زيادة في نكاله^(٥).

أما الحنفية: فيرون أن التعليق ليس بسنة^(٦)، لعدم ثبوت ذلك في كل عقوبة أقامها النبي ﷺ وإنما يفوض الأمر للإمام، متى رأى أن في ذلك مصلحة، فعل، وإنما فلا.

ونرى أنه لا خلاف بين الرأيين من حيث الواقع، فقد يرى الإمام أن لا يعلق يد السارق، وإن كان من القائلين بسنّة التعليق، وكذلك العكس، إلا أن

(١) سبق تخریجه راجع ص ٧ من البحث، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، ١١٣/٦.

(٢) حاشية الشرقاوي، ٤٣٦/٢؛ نهاية المحتاج، ٨/٢٠؛ مغني المحتاج، ٤/١٩٢؛ وانظر: العفو عن العقوبة، ٤٢٦.

(٣) المغني، ٤٤٢/١٢ حاشية الروض الرابع، ٧/٣٧٣٣؛ فتاوى ابن تيمية، ٢٨/٣٣٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٣٧٣/٢.

(٥) نهاية المحتاج، ٨/٢٠؛ وانظر: التشريع الجنائي في الإسلام، ٢/٦٢٩، حيث ذكر فيه أن الحنابلة لم يحددوا وقتاً للتعليق، وال الصحيح ما ذكرناه.

(٦) فتح القدير، ٥/٣٩٤؛ البحر الرائق، ٥/٦٦؛ خلافاً لما ذكره عبد القادر عودة - رحمة الله - أن الحنفية لم يذكروا شيئاً عن تعليق اليد، انظر: التشريع الجنائي، ٢/٦٢٩. ولكنني لم أقف على قول للمالكية في تعليق اليد.

رأي الحنفية صرخ بالتفويض، وهو الأولى، فيترك الأمر للإمام ليراعي حالة كل فرد، وليفعل ما هو أنساب وأصلاح (١).

رابعاً: التشهير في الحرابة:

اختلف العلماء حول عقوبة المحارب من بين العقوبات المنصوص عليها في القرآن الكريم، ولعل سبب ذلك الخلاف راجع إلى خلافهم حول (أو) وهل هي للترتيب والبيان والتفصيل، أم للتخيير؟

وببيان ذلك تفصيلاً ليس محله هنا الآن، ولذا سأكتفي بذكر الخلاف باختصار، مركزاً على ما يتعلق منه بالتشهير.

ويرى الإمام مالك: أن حرف (أو) جاء للتخيير، فيترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على آية جريمة بحسب ما يراه ملائماً، إلا في حالة القتل فلا يعاقب بأقل من القتل أو الصلب، وكذلك إذا أخذ المحارب المال دون قتل فللإمام الخيار إلا في النفي (٢).

ويرى أهل الظاهر: أن الإمام مخير مطلقاً، إلا أنه لا يجمع بين عقوبتين من العقوبات بأي حال (٣).

وقال الجمهور: يقام على المحارب العقوبة المناسبة ل فعله حسب الترتيب المذكور في الآية، لأن «أو» جاءت للترتيب والبيان والتفصيل، وأن العقوبات جاءت متدرجة على قدر الجريمة، وجعل لكل جريمة بعينها، عقوبة بعينها (٤).

(١) انظر العفو عن العقوبة، ٤٥٦.

(٢) التشريع الجنائي، ٦٤٧/٢؛ وأنظر: بداية المجتهد، ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٣) المثل، ٣١٥ - ٣١٧.

(٤) المغني، ٤٧٥ / ١٢ وما بعدها.

وبعيداً عن الخلاف حول العقوبة الواجبة، ومناقشة أدلة كل رأي، أقول:
إذا تعين الصلب عقوبة - عند من يرى ذلك - فالكلام فيه في أمرتين:

أحدهما: في وقته، وهل يكون قبل القتل أم بعده؟

مذهب الشافعي وأحمد: أن الصلب بعد القتل، وهو ما اختاره ابن قدامة،
ولأن الصلب شرع ردعًا لغيره، ليشترئ أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله.

وقال الأوزاعي ومالك والبيهقي وأبو حنيفة وأبو يوسف: يصلب حيًّا ثم
يقتل مصلوبًا، يطعن بحرابة، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت،
ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الأجزية، وأن الصلب بعد
قتله يمنع تكفينه ودفنه، فلا يجوز(١).

ولعل سبب الخلاف هو: هل شرع الصلب للتشهير وزجر الغير؟ أم أنه
عقوبة قصد بها العقاب قبل كل شيء؟

فمن رأى الأول قال: يصلب بعد القتل، وهو ما رجحه ابن قدامة، ونميل
إليه، لأن الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول ومثله، وقد نهى الإسلام عن المثلة
ودعا إلى الإحسان في القتل ولو كان حيواناً، لأن الغرض من العقوبة - أي
شهر الأمر وإعلانه - يمكن أن يتحقق بعد القتل، ويتجنبنا الوقوع في النهي عن
المثلة.

ومن رأى أن الصلب عقوبة للجاني، قال: إنه لا معنى لإقامة عقوبة على
ميت، فوجب أن يتقدم الصلب، وأن كل عقوبة لها غرضان: الأول: ردع
الجاني، والثاني: زجر غيره(٢)، وقد رجح ابن العربي، الصلب حيًّا، فقال:

(١) المغني، ٤٧٨/١٢ بتصريف؛ وقال بعض المالكية: يصلب حتى يموت جوًعا، انظر: بداية المجتهد، ٤٥٦/٢.

(٢) التشريع الجنائي، ٦٥٣/٢ - ٦٥٤، وأن الصلب شرع زيادة في العقوبة وتغليظاً، حتى لا
تتساوى عقوبة من قتل مع عقوبة من قتل وأخذ المال.

«والصلب حيًّا أَصْحَ، لَأَنَّهُ أَنْكَى وَأَفْضَحَ، وَهُوَ مَقْتَضٌ مِنْ الرَّدْعِ
الْأَصْلَحِ»^(١).

الثاني: في مقدار الصلب ومدته:

يرى الحنفية والشافعية: توقيت الصلب بثلاثة أيام^(٢)، ويرى المالكية
صلبه حتى يخاف تغيره، فإن خيف تغيره أنزل وجوباً^(٣)، وروى عن الإمام
أحمد عدم التوقيت، وإنما يصلب قدر ما يقع الاسم، واختار ابن قدامة التوقيت
بقدر الشهرة دون تحديد^(٤).

ونرى أن عدم تحديد مدة معينة هو الأولى، فقد يتحقق المقصود من
الصلب في أقل من ثلاثة أيام، وقد يتطلب الأمر أكثر من ذلك، خاصة، إن أمننا
عدم تغيره ونته.

خامساً - التشهير بشاهد الزور:

قال الله تعالى: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول
الزور»^(٥).

قال القرطبي: «والزور: الباطل والكذب، وسمى زوراً لأنَّه أميل عن
الحق... وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور»^(٦).

(١) أحكام القرآن، ٢/١٠٠.

(٢) المغني، ١٢/٤٧٨ - ٤٧٩. وبداية المجتهد، ٢/٤٥٦.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٤٠٤ - ٤٠٥. ومن العلماء من قال: لا يصلى عليه تنكيلًا له،
ومنهم من قال: يصلى عليه خلف خشبة الصلب، انظر: بداية المجتهد، ٢/٤٥٦.

(٤) المغني، ١٢/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٥) سورة الحج، الآية (٣٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/٣٧.

أحوال شاهد الزور:

الحالة الأولى: أن لا يتعمد ذلك بأن شهد بما أخطأ فيه، أو اشتبه عليه، أو تعارضت البيتان، أو ظهر فسقه.

قال ابن قدامة: «فلا يؤدب به^(١) - أي بما سبق - لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، فيعفى عنه».

الحالة الثانية: أن يتعمد شهادة الزور، ويعلم ذلك من ثلاثة أوجه:
أحدها: من إقراره أنه شهد بزور، الثاني: من استحالة ما شهد به،
الثالثة: أن تقوم عليه البينة أنه شهد بزور^(٢).

كيفية التشهير:

لقد تعددت الآراء والأقوال والأفعال بين مشدد ومحفف، وهي في مجلملها تؤكد خطورة هذه الجريمة، وضرورة التشهير ب أصحابها، مع مراعاة الظروف المصاحبة لكل حالة، وظروف من وقع فيها.

فقد روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه بعد أن جلد شاهد الزور سخن وجهه بالسواد وأركبه دابة مقلوبياً، قال ابن تيمية: «إنه لما قلب الحديث، قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه...»^(٣).

(١) المغني، ٢٦٣/١٤، وقال الماوردي، «يوبخ - على ما ذكر - لتسريعة إلى الشهادة قبل تحقّقها، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته، وإن كان على عدالته، لعدم الثقة بها» انظر: أدب القاضي، ٢٦٢/٢.

(٢) أدب القاضي، ٢٦٢/٢؛ والمغني، ٢٦٣/١٤.

(٣) الحسبة، ١٠٨؛ الفتاوي ٢٨/٣٤؛ مصنف عبد الرزاق، ٣٢٧/٨؛ تبصرة الحكم، ٣١٢/٢؛
كتاب القناع، ٦/١٢٥ وفي جواز تسوييد الوجه انظر أيضاً: الأحكام السلطانية لأبي يعلى،
٢٦٧؛ مغني المحتاج، ٤/١٩٢.

وأما حلق الشعر: فقد جوز الكثيرون حلق شعر الرأس - لا اللحية - (١) ومنعه البعض، وقد ذكر ابن قدامة: أن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، أمر بحلق (٢) نصف رؤوسهم، وتسخيم وجوههم، ويطاف بهم في الأسواق، والذي شهدوا له معهم.

مكان التشهير:

قال ابن قدامة: «فاما شهرته بين الناس، فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه» (٣).

وهل يكتفى بالنداء عليه؟ أم يجبر على أن ينادي على نفسه؟ منعه البعض (٤) وجوزه البعض، ذكره ابن قدامة عن سوار قال: يلتب (٥) ويدار به على حلق المسجد، فيقول: من رأني فلا يشهد بزور».

(١) ولم أقف على نص يجوز حلق اللحية، إلا ما ذكره ابن فردون أن ابن عبد البر حكى في تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين - الذي ولي الشرطة للأمين محمد. أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط، فضربه أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخر وجهه، وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصالاتين، يصاح عليه هذا جراء شاهد الزور، وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيها عالماً بالتفسيير...» تبصرة الحكماء، ٢١٣ / ٢. وقد ذكر ابن شيبة من كره حلق الرأس، منهم: ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وطاووس وغيرهم وكذلك من رخص في حلقه وجراه، منهم: عمر وعلي وغيرهما. المصنف، ٤٠ / ١٠ - ٤١.

(٢) أخبار القضاة، ١٩ / ٢.

(٣) المغني، ١٤ / ٢٦٢؛ وانظر: أدب القاضي، ٢ / ٣٦٥؛ وزاد على ما ذكر «إن كان من أهل قبيل، ففي قبيله، والفرق بين القبيلة والقبيل: أن القبيلة بنو الأب الواحد، والقبيل الأخلط المجتمعون في آباء شتى».

(٤) أدب القاضي، ٢ / ٣٦٦.

(٥) يلتب: أي تجمع ثيابه عند نحره ويجر بها: المغني؛ ١٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣.

كتابة شهادة الزور في سجلات:

أشار بعض العلماء إلى ضرورة أن يسجل ذلك عليه ويجعل من ذلك نسخاً تودع عند الناس ممن يثق بهم^(١). وفي ذلك إشارة إلى وسيلة من وسائل التشهير التي عمل بها في الأنظمة الجنائية الحديثة، مثل ما يعرف: بالصحيفة الجنائية، أو صحيفة السوابق مما يدل على بعد نظر فقهائنا - يرحمهم الله -. .

توبية شاهد الزور:

إذا تاب شاهد الزور، وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها، وعدالته، قبلت شهادته، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وقال مالك. لا تقبل شهادته أبداً، لأن ذلك لا يؤمن منه^(٢)، ولأن ذلك منه رياء، ولا تكاد تعرف توبته.^(٣).

وقال الماوردي - من الشافعية: هل ينادي بتوبيه؟ وجهان: أحدهما: ينادي بها كما نودي بفسقه.

والثاني: لا ينادي عليه بالتوبة وإن نودي عليه بالفسق، لأن ظهور التوبة بأفعاله أقوى، ولأن في النداء بذلة^(٤).

وأرى أن الأمر يرجع إلى ما يراه الحاكم في مصلحة التائب، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن كان في المناداة مصلحة؟ فعل، وإن، فلا، والله أعلم.

(١) تبصرة الحكم، ٢١٣/٢.

(٢) المغني، ١٤/٢٦٤؛ أدب القاضي، ٣٦٧/٢.

(٣) تبصرة الحكم، ٢١٣/٢.

(٤) أدب القاضي، ٣٦٧/٢.

سادساً - أقضية متفرقة:

لم يقتصر التشهير على ما ذكرنا من مباحث - كان للتشهير فيها دور كبير - بل وقفت على أقضية متعددة عوقب فيها بعقوبة التشهير، ومنها:

١ - **جور القاضي:** «إذا أقر القاضي بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة، عوقب بالعقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته - أيضاً - أبداً، ولا شهادته، وإن أحده توبة وصلحت حالة، بما اجترم في حكم الله تعالى» (١).

٢ - **ملقن الخصم:** «ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيهاً كان أو غيره، ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه. وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده» (٢).

٣ - **خائن الأمانة:** لا شك أن الأمانة أمرها عظيم، وإذا فقدت في مجتمع فأثرها وخطرها كبير، ويكتفي أن يتصف خائن الأمانة بالنفاق، ولذا يجب مراعاة أحوال الناس وأماناتهم، وبخاصة من يقوم عمله على الأمانة بالدرجة الأولى، كأصحاب بعض الحرف والصناعات.. قال أبو يعلى: «ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاتها من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منها من يراعي حاله في الأمانة والخيانة: فمثل الصاغة، والحاكة، والقصابين والصياغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه» (٣).

وقال يزيد بن هارون: إن رجلاً خان الأمانة بواسط، فأسقط القاضي شهادته ونادى عليه (٤).

(١) تبصرة الحكماء، ٢١٥ / ٢.

(٢) تبصرة الحكماء، ٢١٥ / ٢.

(٣) الأحكام السلطانية، ٢٨٦ - ٢٨٧ بتصرف.

(٤) الطرق الحكمية، ص ٢٥ بتصرف، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٨ / ٣٤٣ - ٣٤٤.

٤- التشهير بمدعى العلم والمبتدعة:

جاء في الأحكام السلطانية: «إذا وجد - أي المحتسب - من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله، من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به...»^(١).

وفي الفروق: «أرباب البدع والتصانيف المضلة، ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيتها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها»^(٢).

وبعد. فهذا ما وفقني الله تعالى في الوقوف عليه من أحكام التشهير المنثور في أبواب الفقه المختلفة، وهي - بالتأكيد - ليست إلا خطوة، خطوتها لبيان ما اشتمل عليه فقهاً من علاج ناجع وفعال لما يقع في المجتمع من مخالفات، راعى فيه فقهاؤنا المقاصد والمصالح وأحوال الناس، وظروفهم العامة والخاصة.. والله أعلم.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ٢٤٨؛ وانظر: مغني المحتاج، ٤/٢١١.

(٢) الفروق للقرافي، ٤/٢٠٧؛ وانظر: الآداب الشرعية، ١/٢٦٨ - ٢٦٩.

ثبت المراجع

بعد كتاب الله تعالى
أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ٢ - تفسير الطبرى، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العربية، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٣ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى، دار البيان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الانصارى القرطبى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.
- ٥ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

ثانياً: كتب الحديث وما يتصل بها:

- ١ - الأذكار النووية، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، دمشق، ١٣٩١ هـ.
- ٢ - بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ / خليل أحمد الشهارنفورى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهانى، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٤ - سُنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥ - سُنن البيهقي، لأبي بكر، أحمد بن الحسن البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - سُنن الترمذى، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سودة، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ٧ - سُنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.
- ٨ - صحيح البخارى، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل.
- ٩ - صحيح البخارى، لأبي الحسين، فسلم بن حجاج.
- ١٠ - فتح البارى (شرح صحيح البخارى) للإمام، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، طبعة خاصة برئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية.
- ١١ - كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢ - مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.
- ١٣ - مشكل الآثار، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوى، طبعة دار المعارف، الهند.
- ١٤ - مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية، الهند.
- ١٥ - مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٦ - معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، (مع سُنن أبي داود) طبعة دار الحديث، بيروت.

- ١٧ - المقاصد الحسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية.
- ١٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس.
- ١٩ - نيل الأوطار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبعة البابي الحلبي، القاهرة.

ثالثاً: كتب اللغة:

- ١ - أساس البلاغة، للزمخشري.
- ٢ - تاج العروس، للزبيدي.
- ٣ - الصحاح، للجوهري.
- ٤ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
- ٥ - لسان العرب، لابن منظور.
- ٦ - المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية / القاهرة).

رابعاً: كتب الفقه:

- ١ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- ٢ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن حبيب الماوردي، طبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- ٣ - أخبار القضاة لوكيع، محمد بن خلف بن حبان، طبعة مكتبة المدائن، الرياض.

- ٤ - الآداب الشرعية، لأبي عبد الله حمد بن مفلح، طبعة خاصة برئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية، ١٣٩٧ هـ.
- ٥ - أدب القاضي، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢ هـ.
- ٦ - أعلام الموقعين، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، (المعروف: بابن قيم الجوزية) طبعة دار الجيل، بيروت.
- ٧ - الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - البحر الرائق، لزين العابدين، إبراهيم بن نجيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ١٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، على الشرح الصغير لدردير، دار الفكر، بيروت.
- ١١ - تبصرة الحكماء، لإبراهيم بن شمس الدين بن فردون، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٠١ هـ.
- ١٢ - حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبعة خاصة برئاسة إدارات البحث العلمية، السعودية، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - حاشية الشرقاوي، لعبد الله حجازي، مطبعة الطيب، القاهرة.
- ١٤ - الحسبة، لشيخ الإسلام، تقى الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة المؤسسة السعودية بالرياض.
- ١٥ - الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدنى، القاهرة، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى، طبعة خاصة لرئاسة إدارات البحث العلمية، السعودية.

- ١٧ - الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠ هـ.
- ١٨ - فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت.
- ١٩ - الفروق، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠ - قواعد الأحكام، لأبي محمد، عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١ - كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوي، طبعة خاصة لرئاسة إدارات البحث العلمية، السعودية.
- ٢٢ - المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة.
- ٢٣ - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبعة خاصة لرئاسة إدارات البحث العلمية، السعودية.
- ٢٤ - المحل، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٥ - المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٢٦ - مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧ هـ.
- ٢٧ - نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.

خامساً: مراجع عامة معاصرة:

- ١ - التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٢ - التعزير، عبد العزيز عامر، طبعة القاهرة.
- ٣ - الجريمة، محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
- ٤ - السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية. د. محمد الجريوي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥ - العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي د/ زيد بن عبد الكريم بن زيد، دار العاصمة، الرياض.
- ٦ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٧ - موسوعة فقه الحسن البصري، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٩ هـ.
- ٨ - موسوعة فقه سفيان الثوري، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٩ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ١٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د/ محمد رواس قلعة جي، طبعة دار النفائس، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١١ - الموسوعة الكويتية.

سَقِيٌّ وَأَسْقِيٌّ

أ. د. مازن المبارك *

السؤال:

قال تعالى ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً فَرَاتًا﴾ (٢) و﴿نَسْقِيكُمْ مَا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَةٍ وَدَمْ لَبْنَةٍ خَالصَّا﴾ (٣)، فاستعمل فعل «سقي» مرة وفعل «أسقي» مرة أخرى، فهل لكل منهما معنى أم هما، بمعنى واحد؟

الجواب:

ليس اختلاف الصيغة بين (فعل) و(أفعال) شرطاً في اختلاف المعنى بينهما أو اتفاقه؛ وقد جمع الزجاج في كتابه الموسوم بـ« فعلت وأفعت» أربع طوائف لهاتين الصيغتين هي:

- ١ - باب فعلت وأفعت والمعنى واحد.
- ٢ - باب فعلت وأفعت والمعنى مختلف.
- ٣ - باب فعلت وحده (أي لا يأتي منه أفعنته).
- ٤ - باب أفععت وحده (أي لا يأتي منه فعلته).

* رئيس قسم اللغة العربية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي.

(١) الإنسان .٢١ / ٧٦

(٢) المرسلات .٢٧ / ٧٧

(٣) النحل .٦٦ / ١٦

وقد اختلفت أمثلة هذه الطوائف من الصيغتين في كتب اللغة باختلاف الشواهد التي بلغت أصحابها، وباختلاف موقفهم من الترداد، فالزجاج يقول (١): سقيته وأسقيته بمعنى واحد، ويستشهد بقول لبيد:

سقى قوميبني مجد وأسقى نميرأ والقبائل من هلال (٢)

ولكن السجستانی يروي عن الأصممي قوله: «أَتَهُمْ هَذَا الْبَيْتُ مِنْ شِعْرِنِي، وَأَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ مُطَبَّعًا يَتَكَلَّمُ بِلِغَتَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ» (٣).

وفي اللسان يرد اختلاف الصيغتين واتفاقهما، ففيه أنه «يقال: سقيته لشفته، وأسقيتها لماشيتها وأرضه» وروي عن ابن سيده: وقيل: سقاہ بالشفة، وأسقاہ: دله على موضع الماء.

وعن الليث: أُسقيت فلاناً نهرًا أو ماء إذا جعلت له سقيا.

وفي القرآن: «وَنَسَقَيْهِ مَا خَلَقْنَا أَنْعَامًا» من سقى، ونسقيه من أسقى، وهم لغتان بمعنى واحد (٤).

وفي القاموس المحيط: «سقاہ يسقيه، وسقاہ، وأسقاہ. أو: سقاہ وسقاہ بالشفة، وأسقاہ: دله على الماء أو سقى ماشيتها وأرضه» (٥) ويوضح صاحب المحيط قوله في «بصائر ذوي التمييز» فيقول: «السقى والأسقى: أن تعطيه ما يشرب. والإسقاء: أن تجعل له ذلك حتى يتناوله كيف شاء.

والإسقاء أبلغ من السقى لأن الإسقاء هو أن تجعل له ما يستنقى منه

(١) كتاب فعلت وأفعلت.

(٢) شرح ديوان لبيبد. تج. د. إحسان عباس ص ٩٣. وهو مما استشهد به ابن جنی في «الخصائص. باب: الفصح يجتمع في كلامه لغتان فصاعداً».

(٣) كتاب فعلت وأفعلت للزجاج. تج. د. رمضان عبد التواب - مصر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٤) اللسان: سقى.

(٥) القاموس المحيط: سقى.

ويشرب. تقول: أَسْقِيْتَهُ نَهْرًا. قال تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ (١). وقال: ﴿فَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاهِ﴾ (٢) وقال: ﴿نَسْقِيكُمْ مَاهِ فِي بَطْوَنَهُ﴾ (٣) أي جعلناه سقيا لكم. وقيل: سقاهم لشفتها، وأسقاهم لدابتة» (٤).

ومما يؤيد اختلاف الصيغتين على نحو ما أورد ابن منظور والفيروزبادي في أحد قوليهما، ما قاله العسكري في كتاب «الفرق» وهو أنه «لا يجوز أن يكون (فعل) و(أفعل) بمعنى واحد، كما لا يكونان على بناء واحد، إلا أن يجيء ذلك في لغتين، فأما في لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان والمعنى واحد كما ظن كثير من اللغويين وال نحويين...».

فقولك: سقيت الرجل يفيد أنك أعطيته ماء يشربه أو صببت ذلك في حلقه، وأسقيته يفيد أنك جعلت له سقياً أو حظاً من الماء» (٥).

ويؤيده أيضاً ما ذكره أبو العباس المبرد من الفرق بين بصرت به وأبصرته، ودخلت به وأدخلته (٦).

ونعود إلى صيغتي «سقي» و«أسقي» في كتاب الله تعالى فنجد لكل من الصيغتين موضعاً هي أليق به معنى من اختها، على نحو ما جاء في كتاب «الفرق» و«بصائر ذوي التمييز» من الفرق بين المعنيين: فقد وردت صيغة «سقي» في قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ (٧). وفي قوله تعالى

(١) الإنسان: ٢١.

(٢) الحجر: ٢٢.

(٣) النحل: ٦٦.

(٤) بصائر ذوي التمييز ٣: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٥) الفرق لأبي هلال العسكري: ١٥.

(٦) الفرق لأبي هلال العسكري: ١٦.

(٧) الإنسان: ٧٦/٢١.

﴿أَمَا أَحَدُكُمْ فِي سَقِّي رَبِّهِ خَمْرًا﴾ (١) وَهُمَا مِنْ (سَقِّي) الَّتِي تَفِيدُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَشْرَبُهُ، وَكَذَلِكَ هِيَ حِيثُ وَرَدَتْ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ.

وَوَرَدَتْ صِيغَةُ (أَسقى) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ الشَّامِخَاتِ وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فَرَاتًا﴾ (٢) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَا سَقِّينَاهُمْ مَاءً غَدْقاً﴾ (٣) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ، نَسَقِّيكُمْ مَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا﴾ (٤) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً نَحْيِي بِهِ بَلْدَةً مِيتاً وَنَسَقِّيهِ مَا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنْاسِي كَثِيرًا﴾ (٥) كَمَا وَرَدَتْ فِي آيَاتٍ أُخْرَى.

وَصِيغَةُ (أَسقى) فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا تَدْلِي عَلَى خَلْقِ الْمَاءِ وَجَعْلِهِ لِإِسْقَائِهِمْ وَإِسْقَاءِ أَرْضِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ.

فِي الْآيَةِ الْأُولَى جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فَرَاتًا﴾ أَيْ عَذْبًا، بَعْدَ قَوْلِهِ ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ الشَّامِخَاتِ﴾ فَكَانَ جَعْلُ الْجِبَالِ الشَّامِخَاتِ لِلإِرْسَاءِ مُنَاسِبًا لِجَعْلِ الْمَاءِ الْعَذْبِ لِإِسْقَاءِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا﴾ (٦)، وَكَذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا سَقِّينَاهُمْ مَاءً غَدْقاً﴾ أَيْ لِجَعْلِنَا لَكُمْ مَاءً غَزِيرًا يَتْسَعُ بِهِ عِيشَكُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسَقِّيكُمْ مَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا﴾ أَيْ نَجْعَلُ لَكُمُ الْلَّبَنَ الصَّافِي الَّذِي تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَسَقِّيهِ مَا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنْاسِي كَثِيرًا﴾ أَيْ جَعْلُنَا الْمَاءَ الْطَّهُورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ لِإِحْيَا الْبَلَادِ

(١) يُوسُف: ٤١/١٢.

(٢) المرسلات: ٢٧/٧٧.

(٣) الجن: ١٦/٧٢.

(٤) النَّحْل: ٦٦/١٦.

(٥) الفُرْقَان: ٤٩/٢٥.

(٦) التَّنْجُول: ٦١/٢٧.

وإسقاء الخلق من الأنعام والناس، وهو كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تَسِيمُونَ. يَنْبَتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالزَّيْتُونُ وَالنَّخْيَلُ وَالْأَعْنَابُ وَمِنْ كُلِّ التَّمَرَاتِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.(١)

ونرى أن الهمزة في صيغة (أسقى) تفيد التمكين أي الإقدار على الشيء وجعل البشر قادرين على شربه واستخراجه وإسقاء أراضيهم ومواشيهم. وهذه الهمزة في (أسقى) مثلها في (أقرب) من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَه﴾(٢)؛ فإن (قبره) بمعنى دفنه، وأما (أقربه) فبمعنى جعل له قبراً، أو أمر بقبره، «قال الفراء: ثم أماته فأقربه، أي جعله مقبوراً أي من يقرر، ولم يجعله من يلقي للطير والسباع. والقابر هو الدافن بيده، والمقرر هو الله؛ لأنَّه صيره ذات قبر» وأقربته: أمرت أن يقرر، وأقرب القوم قتيلهم: أعطاهم إياه يقررون. وقال أبو عبيدة: قالت بنو تميم للحجاج، وكان قتل صالح بن عبد الرحمن: أقربنا صالحًا، أي ائذن لنا في أن نقرره»(٣).

وفي مختار الصحاح: «قيل: سقاه لشفته، وأسقاه لماشيتها وأرضه»(٤) وفيه «قبر الميت: دفنه. وأقربه: جعل له قبراً يدفن فيه، أو أمر بأن يقرر. ثم أماته فأقربه أي جعله من يقرر ولم يجعله يلقي للكلاب»(٥).

فهذه الهمزة في أسقى وأقرب، تفيد التمكين، فإذا قلنا: حفر فلان بئراً، فالمعني أنه حفرها بنفسه. وإذا قلنا: أحفر فلاناً بئراً فالمعني أنه أعاشه على حفرها(٦). وكذلك: كتب الشيء يكتبه كتاباً وكتاباً وكتابة، وأكتبه: علمه الكتاب،

(١) النحل: ١١/١٦.

(٢) سورة عبس: ٢١.

(٣) اللسان: قبر.

(٤) مختار الصحاح: سقي.

(٥) مختار الصحاح: قبر.

(٦) تاج العروس: حفر.

فـالإكتاب: تعليم الكتابة، والمكتب: المعلم. قال الحسن: كان الحاج مكتباً بالطائف، يعني معلماً^(١).

(١) لسان العرب: كتب.

من آثار التغريب في الدرس الإسلامي

أ. د. إبراهيم السامرائي *

سأعرض في هذا الأمر لما كان لي في الدرس اللغوي مما يتصل بتطور الألفاظ وسيكون في هذا كتاب الزينة (١) في الكلمات الإسلامية العربية.

وقد يقول القارئ: وهل من جديد في هذا الكتاب الذي صدرت طبعته الأولى منذ أربعين سنة؟

أقول: والجواب عن هذا أن تلك الطبعة القديمة كانت شيئاً من الكتاب وإن لم يدع «الجزء الأول» (٢)، وقد أكمل بشيء آخر في طبعة عراقية. ثم إن هذا الكتاب لم يحظ بدرس واف من لدن اللغويين ولا أصحاب القرآن من المفسرين وغيرهم في عصرنا هذا.

* كلية الآداب - صناعة

(١) كتاب الزينة لأبي حاتم بن حمدان الرازى المتوفى سنة ٢٢٢ هـ .

وهو «طبعة ثانية» من منشورات «مركز الدراسات والبحوث اليمني»، وقد أثبتت في أوله أن الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. وكان أصحاب المركز يجهلون أن طبعتهم هذه هي الثانية لأن الأولى في القاهرة سنة ١٩٥٤ .

والمحقق لكتاب في الأولى وهذه الثانية هو حسين بن فيض الله الهمданى، غير أن في طبعة «المركز» هذه الأخيرة قد قيل فيها: إنه، أي المحقق، اليعربي الحرازي ليشار إلى أنه يمنى أصيل من «يعبر» ثم من «حران» وهو من اليمن .

(٢) إن الطبعة الأولى لا تضم غير ما يقرب من نصف الكتاب.

إن الطبعة القاهرة على كونها في الحقيقة جزءاً من الكتاب، فقد كانت هي ما أثبتت من الكتاب في طبعة «مركز الدراسات والبحوث اليمني».

ومن المفيد أن أعرض لهذا الكتاب فأبتدئ بكلمة الأستاذ إبراهيم أنيس عميد كلية دار العلوم في جامعة القاهرة.

حفلت كلمة الأستاذ إبراهيم أنيس بفوائد علمية تتصل بالدرس اللغوي التاريخي عرض فيها «دلالة اللفظ ونشأتها ونموها ومجال استعمالها». وهذا كله يدخل فيما دعى لدى الغربيين بـ Semantics.

أقول: كان هذا الذي أودعه الأستاذ إبراهيم أنيس «كلمته» هذه درساً واسعاً في كتاب له أسماه «علم الدلالة».

عرض في «كلمته» لما كان من أوائل ما صنعه الغربيون في هذا الدرس فأشار إلى Michel Bréu الذي كتب كتاباً سنة ١٩٨٧ Essai de Sémantique لقد ذهب هذا الدارس الفرنسي إلى دراسة دلالة الألفاظ القديمة في اليونانية واللاتينية والسننكريتية، وانتهى من بحثه هذا إلى قواعد عامة في تطور الدلالة.

أقول: لو لا أننا مأخوذون بما هو تغريب، مشيدون بما كان للغربيين في القرن الماضي وأوائل هذا القرن، لكان لنا أن نجد الكثير من هذا العلم لدى علماء العرب والمسلمين في القرن الثالث الهجري لدى من درسو الألفاظ الإسلامية. وخير مثال على هذا كتب «مجاز القرآن» و«مجاز الحديث». ولنأخذ هذا المثال في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة في أواخر القرن الثاني الهجري. وقد استفاض هذا الدرس في القرن الثالث حتى إذا جاء القرن الرابع وجدنا طائفة من الكتب تبحث في الجديد اللغوي مما يدخل في «المجاز» و«الغريب» و«المشكل».

ثم إن بين يدي الأستاذ إبراهيم أنيس كتاب الزينة الذي جعل فيه «كلمته» التي صُدر بها.

غير أن الأستاذ أنيس ذهب في نهجه المعتمد على ما أجزه الغربيون فأشار إلى Jos Trier الألماني، وما كان له في ألفاظ الذكاء التي وجدها في نصوص القرون الوسطى للغة الألمانية، كما أعقب هذا ما صنعه غيره في ألفاظ الأخلاق التي وجدت في شعر تشوسر Chaucer.

أقول: أين هذا كله، وأين «العصور الوسطى» في التاريخ المسيحي من العلماء الأوائل المسلمين في القرون الهجرية التي أسلفنا الكلام عليها، ثم أين هذه القرون المتقدمة التي سبقت ما سمي لدى الغربيين بـ «العصور الوسطى»؟

ونمضي مع كلمة الأستاذ إبراهيم أنيسي في إشادته بكتابه (١) The Meaning of Meaning لمؤلفيه I.A. Richard, C.K. Ogden هذا الكتاب درس في دلالة اللفظ ومشكلاته التي تنجم عن النظم الاجتماعية، وما يتصل بمسائل من علم النفس كالشعور والعاطفة والإرادة.

ويشير الأستاذ أنيس إلى الدارسين الغربيين من غير اللغويين الذين قادهم سعيهم إلى ما يتصل بدلالات الألفاظ، ومن هؤلاء P.V. Bridgeman عالم الطبيعة الذي بحث الألفاظ التي كان منها الزمان والمكان والصوت في كتابه:

Logic of Modern Physics (نيويورك ١٩٣٨) فكان لهذه الألفاظ إدراك خاص غير السائد لدى عامة الناس. وهو يذهب إلى أن الدلالة تخضع للتجربة شأنها شأن الظواهر المختبرية، وذلك في كتاب آخر له هو:

Intelligent Individual and Society والديمقراطية والحرية لا بد أن يخضع للتجربة، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فلا معنى لها. وذهب طائفة من أهل الاختصاصات التي لا تمت لغة بصلة إلى معالجة الدلالة فكان منهم Thurman Arnold في كتابه:

(١) نشر سنة ١٩٢٣.

القانون. لقد أشار إلى سيطرة الكلمات على سلوك الفرد، وخصوصيتها خصوصاً تماماً.

وساهم الصحفيون في هذا الدرس اللغوي ومنهم Alperd Korzybski في كتابة: Stuart Chase Science and Sanity

Tyranny of Works (نيويورك ١٩٣٨) فقد نزلوا بالبحث الدلالي إلى مستوى جمهور الناس. وقد بدا لهؤلاء الصحفيين أن فهم الجمهور للدلالة هو المهم في فهم هذا العمل اللغوي الاجتماعي.

أقول: بعد هذا السعي الذي انطلق فيه الأستاذ إبراهيم أنيس متعقباً جهود أهل هذا العصر من الغربيين في المشاركة اللغوية، تحول إلى ألفاظ القرآن في «المجاز» و«الغريب» ليوصله كل هذا إلى كتاب الزينة لأبي حاتم.

فأين الصلة بين ما أسهب فيه من جهود الغربيين وبين العلم القديم في العربية في مادة كتاب الزينة؟

ما أظن أن بنا حاجة لما كان من الأستاذ أنيس في سعيه في بسط أعمال الغربيةن في عصرنا في الميدان اللغوي، ونحن في حيز قديم من تاريخ العربية ينصر فيه كتاب الزينة وما كان من مصادره التي لم يصرح بها أبو حاتم الرازى.

ويمضي الأستاذ أنيس مشيراً إلى كلمات «الزينة» كالعرش، واللوح، والروح، وجنة عدن، والقيامة والوحى والبرزخ والصراط وغيرها.

وقد انتهى إلى أن أبو حاتم صاحب الزينة من أهل العربية الذين بسطوا مادة الاشتقاء في سعيهم. وهو يأخذ على أبي حاتم عدم معرفته بالأصول غير العربية فيضرب مثلاً بـ «عدن» التي زعم العرب من العلماء عامة أنها من عدن

بالمكان أي أقام، ولم يعرفوا أنها عبرية قديمة (الأصحاح الثاني، والثالث من سفر التكوين) (١)

أقول: ان جهل اللغويين العرب للغات السامية ينبغي ألا يكون لنا سبباً يحملنا على النيل من جهودهم؟ ذلك أن ما في العربية قد عرف بعده في تلك اللغات فهو من المشترك السامي القديم.

كأن الأستاذ إبراهيم أنيس ومعه محقق الزينة الأستاذ حسن بن فيض الله الهمданى لم يستوقفهم أمر المشترك السامي القديم، ذلك أنهم يهرونون إلى نسبة طائفة من الألفاظ العربية إلى العبرانية والسريانية والحبشية وهي في حقيقة الأمر ألفاظ من المشترك السامي القديم.

أقول: والأستاذان أنيس والهمدانى قد تأثرا بل هرعا إلى ما قاله الغربيون الذين انصرفوا في سعيهم اللغوي في العهد القديم إلى أنه الأصل الذي أفاد منه العرب فظهر في ألفاظ المسلمين في القرآن الكريم. وسيكون لي وقوفات على هذا الاقتراب الذي ادعوه فنسبوا ألفاظاً إسلامية كثيرة إلى العبرانية أو السريانية.

وأتتحول بعد هذا إلى مقدمة محقق الكتاب الأستاذ حسين بن فيض الله الهمدانى فأجاده قد أثبت فيها أن أبي حاتم لم يسبق في عمله في كتاب الزينة فقال: «وبعد فقد وضع الشيخ أبو حاتم بن حمدان الرازي كتاباً جاماً في أوائل القرن الرابع، كان أول مرجع يتضمن الأسماء العربية التي نطق بها القرآن والأسماء التي اصطلاح عليها المسلمين، وسماه كتاب الزينة. وقد حاول المؤلف في هذا الكتاب أن يجمع من شتى الألفاظ العربية، ألفاظاً تغيرت

(١) كأن الأستاذ إبراهيم أنيس، وقد أفضى في بسط جهود المعاصرين الغربيين في العلم اللغوي، أراد أن يثبت فوائد جديدة لم يكن له مثيلاً مما يتصل بالتراث العربي القديم، ولعله أفاد هذا وقويت صلته به بعد انتخابه عضواً في مجمع اللغة العربية، وبعد أن اطلع على ما حرر من رسائل علمية قدمت لنيل درجة الماجستير والدكتوراه، فكان ذلك كله حافزاً إلى أن يعود إلى التراث اللغوي القديم.

مدلولاتها ومعانيها في العصر الإسلامي، مما كانت عليه في العصر الجاهلي. وبعمله هذا وضع اللبنة الأولى في علم معانٍ الأسماء العربية والمصطلحات الإسلامية (Arabic Islamic Semantics). وقد تتبعنا ما وضع من هذه الكتب في هذا الموضوع حتى القرن الرابع، فلم نعثر على كتاب يعالج هذا اللون من الدراسات، غير أننا نعتقد أن صاحب الزينة وضع كتابه على هدي ما جاء في كتاب غريب القرآن لابن قتيبة^(۱) (۱)

أقول: كان الأستاذ حسين بن فيض الله الهمданى اليعربى الحرازي مأخوذاً بحماسة فائقة وهو يعرض لتقدير كتاب الزينة محققاً. وهو في حماسته هذه يجري على ما جرى عليه جمهرة من محققى النصوص العربية القديمة الذين يؤخذون بما انصرفوا إليه فيعتبرون المؤلف فضائل ومزايا يدعون أنه لم يسبق إليها. وهذا شيء لم نعرفه لدى الغربيين من حققوا النصوص القديمة الغربية، ومن المستشرقين الذين حققوا نصوصاً عربية كان الأستاذ محقق الكتاب صادف هو، وهو يحقق الكتاب، من أن أبا حاتم ينزع إلى هوى الفاطميين مستدلاً بما قيل في مصادر شيعية فاطمية يمنية من أن أبا حاتم حمل كتابه إلى القائم بأمر الله ابن المهدى عبيد الله في أجزاء كثيرة وكراريس غير مجلدة. فدفع منه إلى المنصور بالله [ابن القائم] أجزاء، وأمره أن ينظر فيه ويتدبره.....»^(۲) (۲)

ثم أضاف المحقق: «إذ قال قائل إن الكتاب قدم للخليفة الفاطمي الثاني القائم (۳۲۲ - ۳۲۴) عقب توليه الخلافة مباشرة.

وخلص إلى قوله: «فإننا نقول: إن عبارة العيون [أي عيون الأخبار للداعي] لا تدل دلالة واضحة على أنه قدم بعد توليه الخلافة (أي سنة ۳۲۲)،

(۱) كتاب الزينة ص ۱۷ - ۱۸.

(۲) عيون الأخبار للداعي عماد الدين القرشي اليمني (عن مقدمة الهمدانى المحقق، ويظهر أن هذا الكتاب (من الخزانة الحمدية التي نقلها الحرازيون الغلاة معهم إلى «سورة» في الهند من اليمن).

وهي السنة التي توفي فيها أبو حاتم. وهذا القول ما هو إلا فرض وتخمين^(١) أقول: لقد استقر في ذهن الأستاذ حسين بن فيض الله الهمданى أن أبو حاتم ينزع إلى شيعية باطنية لم يفصح عنها في الزينة». لقد كان حذراً، وهو يعرض للملل والنحل فيصف السنة بصفات لا يأبونها كما يصف الشيعة بأنهم شيعة علي بن أبي طالب وأصحابه.

وقد كان سلوك أبي حاتم هذا في حذره وابتعاده عن أن يكون موضع نظره دافعاً لمرتضى بن الداعي الحسني الرازي صاحب كتاب تبصرة العوام لقوله: إن أبو حاتم كان من الشافعية.^(٢)

ولم يمنع هذا كله مصنفي الشيعة من عده شيعياً إمامياً كما ذهب محمد باقر الخوانساري في «الروضات»^(٣)

وكان الخوانساري وهو من متأخري المصنفين الشيعة قد تابع ما قاله محمد بن يعقوب إسحاق الكليني الرازي (٢٦٠ - ٣٢٩): إن المحدث أبو القاسم سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (وكان من رواته) كان قد أخذ عن أبي حاتم الرازي.^(٤)

وأضاف محقق الكتاب: «وقد ظن الطوسي أنه يعني أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (توفي سنة ٢٧٥). وينقل الكشي والطوسي في كتبهما عبارات للقمي. وهذه العبارات لا تختلف عما جاء في كتاب «فرق الشيعة» للنوبختي. وقد أشار بروكلمان في ١ GAL, Suppl. ص ٢١٩ أن هذه العبارات التي نقلها الكشي والطوسي من روایات القمي، تدل على أن القمي والنوبختي كلاهما يستند إلى «الأصل المشترك». ونحن نرى أن هذا الأصل المشترك ما هو

(١) كتاب الزينة ص ٢٧.

(٢) تبصرة العوام (ت. عباس إقبال) ص ١٤٦، ١٥٧ عن كتاب الزينة ص ٢٥.

(٣) روضات الجنات ١ / ٨٨.

(٤) كتاب الزينة ص ٢٦.

إلا كتاب الزينة، وأن أبا القاسم كان قد أخذ عن أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازى. وإذا ضاهينا ما أورده أبو حاتم عن فرق الإسلام ومذاهبه بكتاب فرق الشيعة للنوبختى، وجدنا بينهما أوجه شبه كثيرة....(١)

أقول: قلت آنفًا إن المحقق صادف هوى فمال إلى تحقيق الزينة، مطمئنًا إلى أن صاحب الزينة شيعي باطني وإن بدا حذرًا مبتعدًا عما يقال فيه ما يؤذيه ومن أجل ذلك لم ينسب إليه أهل السنة شيئاً من الانحراف والرفض، ومن هؤلاء الباطليوسى وياقوت الحموي والعينى والباععى والسيوطى، واقتصرت وصفة على وصفه بـ «اللغوى».

وقد أشرت آنفًا إلى أن المحقق قد أخذته حماسة فمنح أبا حاتم ما ابتعد فيه عن العلم وأشار إلى أنه أول من بحث في تطور الألفاظ الإسلامية. غير أنه وهو يحرر مقدمته هذه، قد خفف من حماسته فرأى الحقيقة فبدالله أن أبا حاتم قد أفاد من «غريب القرآن لابن قتيبة»، وفاته أن يكون أبو حاتم قد أفاد من «مجاز القرآن» لأبي عبيدة.

وها هو ذا محقق الكتاب يعود إلى ما أوجزه من كون صاحب «الزينة» قد أفاد من ابن قتيبة في «غريب القرآن» فقال في حاشية طويلة:(٢)

«ونخص هنا بالذكر ابن قتيبة الدينورى، لأن أبا حاتم كما يظهر وضع كتابه الزينة على هدى ما جاء في الجزء الأول من كتاب غريب القرآن (خط بدار الكتب المصرية رقم ١٢٠٠) لابن قتيبة، ولا نستبعد أن يكون غريب القرآن لدى صاحب الزينة نواة لمشروع كتابه. يفتح ابن قتيبة كتاب غريب القرآن بذكر أسماء الله الحسنى وصفاته التي جاء ذكرها في التنزيل، ويتبع ذلك «الأفاظاً كثر تردادها في الكتاب، مثل الجن والإنس وإبليس والشيطان والنفس والصور واللعن والشرك والكفر والظلم والفسق والفحور والتفاق والصلة

(١) المصدر السابق ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) كتاب الزينة ص ٢٣.

والزكاة والشعائر والحج والقرآن والسورة والأية والمثاني والمفصل والتوراة والإنجيل والزبور الكتاب وأساطير الأولين، ويتلن هذا الجزء تفسير سورة الفاتحة. وهذه الألفاظ هي نفس الألفاظ التي أوردها أبو حاتم في كتاب الزينة، وضم إليها تفسيرات ابن قتيبة. وكان ابن قتيبة يهدف إلى تفسير غريب القرآن، فمر بهذه الكلمات من الكرام، وانصرف إلى تفسير الغريب. ثم أخذ أبو حاتم يوسع رقعة البحث عن أسماء الله الحسنى، وعن الكلمات التي كثر تردادها لا في الكتاب فحسب، بل فيما جاء في سنة رسول الله، وفيما جاء في الشريعة، وفيما وضعه المسلمون، فجعل كتابه كتاباً مستقلاً في تفسير الكلمات العربية الإسلامية».

أقول: إن هذا الذي بسطه محقق الكتاب في «حاشيته» كان ينبغي أن يكون داعيًّا له أن يعود إلى ما كتبه في أول مقدمته «الذى أثبت فيه أن أبو حاتم الرازي لم يسبق أحد في درس الألفاظ الإسلامية». غير أنه لم يفعل هذا لأن استدرك في آخر حاشيته فزعم أن أبو حاتم لم يأخذ من كتاب ابن قتيبة «غريب القرآن» إلا ما يتصل بأسماء الله وصفاته، وهذا قسط يسير من كتاب ابن قتيبة لأنه صرف بقية الكتاب إلى مادة الغريب والتفسير.

أقول: إن أسماء الله الحسنى وصفات الله من الغريب الذي جد في الإسلام، وابن قتيبة حين شرع فيه جاء إلى شيء من التفسير لأن هذه الألفاظ الإسلامية مادة التفسير، ولكن المحقق لم يشأ أن يبتعد عن حماسته التي أخذ بها. وكان لي أن وقفت على نسخة مخطوطة من غريب القرآن في خزانة الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في تونس فأفدت هذا الذي ذكرته.

وأعود إلى «التعريب» الذي وسمت به هذا الدرس فأجاده في مسائل عدّة أبسطها في هذا الموجز.

١ - جاء في الحاشية (١) في الصفحة ٢٣ قول المحقق:

«ومن الطريف أن كلمة كوسموس (COSMOS) اليونانية وهو النظام

الحسن (bon ordre) في العالم نقلها المترجمون القدماء بلفظ «الزينة»^(١)، كما أشار إليه صديقنا الدكتور محمود الخضري».

أقول: ليس لنا قبول ما ذهب إليه الدكتور الخضري من أن «الزينة» هي المقابل لـ «كوسموس» وهو ما ارتضاه محقق الكتاب فأثبته في حاشيته هذه، وذلك لأننا نقرأ كلمة «الزينة» في أول كلام أبي حاتم الرازى في خطبة الكتاب بعيدة عن هذا الذي ذهب إليه الخضري ومحقق الكتاب. قال أبو حاتم:

«هذا كتاب فيه معانٍ أسماء واشتقاقات ألفاظ وعبارات عن كلمات عربية، يحتاج الفقهاء إلى معرفتها، ولا يستغنون الأدباء عنها، وفي تعلمها نفع كبير وزينة عظيمة لكل ذي دين ومرءة....»^(٢)

أقول: إن هذه «الزينة» في أول فاتحة الكتاب تثبت أن عنوان الكتاب بعيداً عما هو «كوسموس» كما هرع إليه الخضري ومحقق الكتاب التزاماً بمحاسنهم إلى التغريب الذي ابتدأه مستشرقون وفيهم يهود أرادوا أن يجردوا ألفاظ الإسلام عن أصولها العربية فنسبوها إلى اليونانية أو اللاتينية أو العبرانية أو السريانية أو غيرها كما سنرى.

ومن العجيب أنهم أغمضوا أبصارهم وعطلوا بصائرهم عن الأخذ بما هو مشترك بين مجموعة اللغات التي دعيت توسيعاً وخطاً «اللغات السامية».

لقد ذكر ابن النديم في الفهرست كتاب الزينة مرتين،^(٣) كما أشار إليه البطليوسى في كتابه «الانتصار من عدل عن الاستبصار» في ذكر مذهب

(١) نعم نقل المترجمون الكلم الأعجمي إما إلى كلمة عربية اختيرت لتقابل الكلمة الأعجمية، وإما معرية نحو: إبريق وصنج واستبرق وغيرها. وهذا هو الأسلوب في عصرنا فالكلمة الجديدة تفرضها علينا الكلمة الأجنبية.

(٢) كتاب الزينة ص ٦٧.

(٣) الفهرست (نشرة فلوجل) ص ١٨٨، ١٨٩.

القطعية من الشيعة. وأورده ياقوت في معجم البلدان^(١) في مقدمة الكتاب في اشتقاء «الإقليم» فقال: وعلى ما ذكر أبو حاتم الرازي في كتاب الزينة هو النصيب مشتق من القلم إفعيل.^(٢) وحکى أبو محمد بدر الدين محمود العيني في الجزء الأول من «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» (من دار الكتب المصرية ١٥٨٤ تاریخ) عما أتى به أبو حاتم في كتاب الزينة من معانی العرش (ص ١٣ و ١٩)، اللوح (ص ٢٥)^(٣).

وذكر السيوطي في «الإتقان»^(٤) كتاب الزينة وهو يعرض لشرح معنى «الربيون» فقال: ذكر أبو حاتم أحمد بن حمدان اللغوي أنها بالسريانية.^(٥) كما جاء ذكر «الكتاب» في «الإتقان» أيضاً في شرح «الصراط»^(٦)، كما ذكر الكتاب في تفسير كلمات أخرى.

ثم أتحول إلى نص الكتاب فأقول كلمة في صنعة تحقيقه التي قام بها المحقق الأستاذ حسين بن فيض الله الهمданى، وإليك ما أقول:
لقد اجتهد المحقق فأتى بالنص الذي اطمأن إليه وهو ينظر في أصول

(١) مقدمة معجم البلدان (الجزء الأول من الطبعة الأوروبية).

(٢) أقول: ذهب أكثر اللغويين العرب في درسهم لكتير من الكلم الغريب إلى رده إلى أصل اشتقاء في العربية، ومن هذا: «إقليم» ردوه إلى القلم، في حين ذهب المعاصرون إلى أنه من Climat، والأصل إغريقي.

ومن هذا كان كلامهم على إبليس الذي ردوه إلى «أبلس».

(٣) عن مقدمة محقق كتاب الزينة ص ٢٨.

(٤) الإتقان ١ / ن ٣٨.

(٥) أقول: «الربيون» بدلاتها الدينية قد تكون من السريانية إلا أن مادة «رب ب» من المشتركة السامي القديم، وهذا الأصل ذو معنى متقارب في جملة هذه اللغات. وقد ذكر السيوطي الكلمات الأعجمية في رسالة له لطيفة دعاها «المتوكلي».

(٦) وأنا أستبعد الأصل اليوناني وعد «الصراط» مأخوذاً منه. ثم إنه ليس من دليل تاريخي في نص يثبت هذا الادعاء المزعوم.

الكتاب المخطوط فقد أثبتت ما بذاته صحيحاً وأشار إلى ما كان بعيداً عن هذا في بقية النسخ، وهذا هو المتبع لدى أهل التحقيق. غير أنه كلف نفسه بصنعة أخرى ليست هي من مهمة المحقق، وهي إثباته التراجم الواافية في حواشيه لأعلام مشهورة. فليس من العلم أن نثبت حاشية في ترجمة الخليل بن أحمد تجاوز ثلث الصفحة، ومثل هذا ما صنعه لكثير من أعلام تغنى شهرتها عن ذكر شيء منها. قد يكون من الفائدة للقارئ أن يشار إلى ترجمة بشيء قليل لعلم لا يعرفه إلا الخاصة مع ذكر مصادره، كما أن من العلم أن يشار إلى ترجمة علم قد يلتبس اسمه مع علم آخر لأن كليهما قد ورد بالمعنى وهي واحدة لهذا أو ذاك نحو «أبو عمرو»، أيكون ابن العلاء أم الشيباني؟

وأرأيي بعد هذا أذهب إلى آثار التغريب في صنعة المحقق مما ورد في حواشيه^(١)، وهذا يقتضي أن أستقرئ صفحات الكتاب فأقول:

١ - جاء في الصفحة ٨٩ في الحاشية^(٢):

وفي التنزيل العزيز: وشجرة تخرج من طور سيناء.

قال الجواليلي (المغرب ٢٢١): قال ابن قتيبة: الطور الجبل بالسريانية. وفي «لسان العرب» الطور: قال الفراء في قوله تعالى: «والطور وكتاب مسطور» هو الجبل الذي بمدين الذي كلم الله تعالى موسى عليه السلام تكليماً.

(١) جاء في الصفحة ٢٠ في مقدمة المحقق الحاشية^(١) قوله:

«إننا لا نستبعد العلاقة بين اللغة وـ«لوغوس» [Logos]، ونميل إلى الاعتقاد أن لفظ اللغة قد تكون العرب أخذته من «لوغوس»، ثم عربته. ولم نعثر عليه في الشعر القديم إلا في بيت نسب إلى عنترة (وليس في ديوانه) ولم يرد في التنزيل العزيز»

أقول: هذا شيء من التغريب الذي هرع إليه المتصلون بالغربيين. إن الشبه بين الكلمتين لم يخرج عن أحرف وجدت اتفاقاً، وأين هذا «اللوغوس» من «لغة» التي كان لها في معجم العربية حضور واسع فيها الفعل «لنا» وفيها المصدر «لغو» ثم إن الكلمة لم ترد في الشعر القديم إلا في بيت نسب إلى عنترة ليس دليلاً للمتحقق فيذهب معتقداً ما بذاته من التوهّم وهل وصل إلينا الشعر كله؟ والذي فقد منه الكثير الكثير كما قال أبو عمرو بن العلاء. وخلو لغة التنزيل العزيز ليس دليلاً لأننا نحصي الذي ورد فلا نجد له كثيراً جداً.

وقال ياقوت (معجم البلدان / طور): قال بعض أهل اللغة: لا يسمى طوراً حتى يكون ذا شجر، ولا يقال للأجرد طور. ويقال لجميع بلاد الشام الطور. وبلسان النبط كل جبل يقال له طور. فإذا كان عليه نبت وشجر قيل طور سيناء بكسر السين، ويروى بفتحها وهو فيهما ممدود ثم قال المحقق هو بالسريانية (طورا) أي الجبل... ثم وأشار إلى ما ذكره كاتب المانوي يهودي J. Levy، وأنه في العبرانية (طورا) بمعنى الجبل أيضاً وأضاف المحقق:

والذين قالوا: إن هذه الكلمة سريانية كانوا أقرب إلى الصواب لأنها لم تستعمل بمعنى الجبل في سفر الخروج كما كنا نتوقع. وإنما استعمل مكانها الكلمة العادية (هاهار) على أنها استعملت في هذا السفر بمعنى طبقة من الحجارة (٢٨/١٧). أما في الآرامية (والسريانية لهجة من لهجات الآرامية) فالكلمة (طورا) بمعنى الجبل في سفر دانيال (٢/٢٥) و«طور رب» أي جبل عظيم. وقد وردت في شرح سفر الخروج المسمى «ترجم» بالعبرية المسيحية طور بمعنى الجبل.

أقول:

لابد من التعليق على قول المحقق الهمداني فأذهب إلى أنه لا يحق لنا أن نقول:

الذين قالوا إن هذه الكلمة أقرب إلى الصواب، ذلك أن هذه الكلمة وكثير مثيلها تكون سريانية وعبرانية كما تكون عربية. وعلى هذا فالطور مما هو مشترك بين هذه اللغات الثلاث ولغات أخرى جمعت اصطلاحاً فقيل «سامية».

ثم إن هذه الكلمة لم يرها المحقق في سفر الخروج على قوله لا يمكن أن يكون دليلاً على عدم وجودها في العبرانية، إذ إن ما في سفر الخروج قد استعمل فيه كلمة أخرى بمعناها وهي «هاهار» [كذا]:

أقول: الصواب هو «هر» وأما الهاء الأولى المفتوحة في قول المحقق

«هاهار» فهي أداة التعريف المفتوحة بفتحة طويلة كالالف (حرف المد) في العربية. وهذه بمعنى «طور» أي جبل كما أشار المحقق في العبرية المتأخرة أي في العهد المسيحي.

ثم إن قول المحقق: «إن السريانية لهجة من لهجات الآرامية» يفتقر إلى تصحيف، وهو أن السريانية بقسميهما الغربي والشرقي لغة آرامية، والأرامية هي الأصل القديم تكلم بها جمهور من الشعوب القديمة بما فيهم العبرانيون، وقد سميـت سريانية بعد ظهور السيد المسيح وإعلان الدين النصراـني.

ثم إن قول المحقق: وقد وردت في شرح سفر الخروج المسمى «ترجم» بالعبرية المسيحية....».

أقول: إن قوله هذا محتاج إلى تصحيف وبسط في القول ذلك أن «ترجم» هو «تركوم»^(١)، فما معنى «التركوم»؟

هو اللغة الآرامية التي كانت سائدة قبل ظهور السيد المسيح، وهي لغة العبرانيين أنفسهم بعد أن طفت على لغتهم العبرانية التي صارت أجيال متواالية من اليهود تجهلها لأنهم يمارسون الآرامية الشائعة. ومن هنا عرف السيد المسيح بـ «الآرامي». وكان على أighbors اليهود أن ينهاضوا إزاء شيوخ الآرامية، ونسيان اليهود للغتهم العبرانية فعمدوا إلى كتابة نصوص العهد القديم بالأرامية ليقرأها اليهود في الألواح وتحت كل لوح النص العبراني لينظر فيه اليهود فيعرفوا لغتهم المهجورة. هذا هو «التركوم»، وهو الذي عرفنا أثره في العربية طوال قرون بالفعل «ترجم»، والمصدر «ترجمة»، والمترجم هو «الترجمان».

٢ - وجاء في هذه الصفحة أيضاً في الحاشية^(٢) قول المحقق في «اليم»:

(١) يحسن هنا أن أرسم الكاف بعضاً ممزوجة كما يفعل الفرس ابتعاداً من الجيم الذي يرسمه المصريون ويريدون به الجيم في عاميـتهم.

قال الجوالقي (العرب ص ٣٥٥): قال ابن قتيبة: اليم البحر بالسريانية. وجاء في لسان العرب (يِم):

اليم، البحر الذي لا يدرك قعره ولا شطاه، وقال الزجاج: اليم البحر، وكذلك جاء في «الكتاب لا يُثْنَى ولا يُكْسَر ولا يُجْمَع جمع سلامَة». وزعم بعضهم أنه لغة سريانية فعربته العرب، وأصله بما.....

أقول: ومن المفيد أن يشار إلى أن «اليم» قد اشتهر في السريانية إلا إنه من باب المشتركة السامي القديم، ولدينا منه في العربية «الجم» وهو الكثير من كل شيء، ولكن الجمة: الماء الكثير، والجموم: البئر الكثيرة الماء. وبين الجيم والياء قرابة صوتية في مخرج الشجر، ولذلك قرئ: «ولا تقربا هذه الشيرَة»، ومنه قول الشاعر:

إذا لم يكن فيك ظل ولا جنٌ فلا جادكن الله من شيرات

٣ - وجاء في الحاشية(١) من الصفحة ١٢٨ قول المحقق حسين بن فضل الله الهمданى:

أديم الأرض وجهها، وفي العبرية أدم من أداماًه لا يأتي بمعنى الأرض لأنه بمعنى التراب، وللأرض في العبرية اسم آخر هو «أرِص». .

(اطلب رأي قطرب فيما يلي هذا الفصل). ويرى صاحب الزينة أن الاسم أصله عربي.

أقول: كان ينبغي أن يذكر المحقق في حاشيته هذه «الأدمة» وأدمة الأرض: وجهها.

قال الجوهري في «الصحاب»، وربما سمي وجه الأرض أديماً، قال الأعشى:

عصب، ويوماً أديمها نغلا يوماً تراها كشبه أردية الـ

و«الأدمة» في العربية هي التي تقابل العربية، وهذه «أداماً» ولا ينطق الهاء وهي للتأنيث لا كما ذكر المحقق «أداماًه». وهذه تعني الأرض أو وجهها

وهو التراب. وفي هذا تدرك أن حاشية المحقق غير سديدة ثم إن للأرض في العبرية اسمًا آخر هو «أرض» غير سديد أيضًا ذلك أن الصواب هو «إرض».

وقوله أي المحقق، إن صاحب الزينة أي الرازى مصنف الكتاب يرى أن الكلمة أصلها عربي غير صحيح، ذلك أن أرض وإرض العبرانية وأرضاً الآرامية كلمة واحدة وهي من الأصول المشتركة بين اللغات السامية.

٤ - وجاء في هذه الصفحة أيضًا في الكلام على «الجن» قول صاحب الزينة: «والجن، قالوا سمي بذلك لاستخفائهم.....

وعقب المحقق الهمداني فقال في الحاشية^(٥): في ي: لاستجنانهم أقول: إن الذي في المخطوطة (ي) هو أولى من الذي أثبته المحقق ورأه في بعض أصول الكتاب الأخرى المخطوطة. ومن المعلوم أن المخطوطة (ي) هي نسخة خزانة الإمام المتوكل على الله الإمام يحيى.

وأعود إلى الفعل استجن، هو المزيد من «جن»، والفعل إنما ولده العرب من مادة «الجن» العالم المستخفي بنفسه الذي يقابل الإنس والإنس والجن من لغة التنزيل العزيز.

٥ - وجاء في الحاشية^(٤) من الصفحة (١٤٠) في الكلام على «تسنيم» في قوله تعالى: «ومزاجه من تسنيم» قول المحقق:

لا يوجد له أصل في الشعر الجاهلي ولا اللغات السامية. فلذلك اعتبره نولدكه (٤٨ Beitraege) من الكلمات التي نطق بها القرآن.

أقول: كيف لنا أن نقول إن الشعر الجاهلي قد خلا من هذه الكلمة أو غيرها ونحن لم نقف على الكثير من الأدب الجاهلي. قال أبو عمرو بن العلاء فيما حكاه يونس عنه: «ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرًا لجاءكم علم وشعر كثير»^(١)

(١) نزهة الألباء ص ٣٣.

ثم إن قول نولدكه الألماني ينبغي أن يقيد ذلك أننا لا نعرف الكثير من اللغات السامية. وهذا قد يقال في كثير من الكلمات التي تفردت بها لغة التنزيل نحو غسلين، وسجين، وغيرهما.

٦ - وجاء في الحاشية (١) من الصفحة (١٤١) قول المحقق في كلمة «الرقيم» «قال الزجاجي في الأimalي ٥: اعلم أن في الرقيم خمسة أقوال: أحدها..... والخامس ما روي عن الضحاك وقتادة قال: الرقيم الكتاب. وإلى هذا ذهب أهل اللغة و قالوا: هو فعل بتأويل مفعول.

وقيل: من المحتمل أنه اسم قرية في جنوب فلسطين مأخوذ من العبرية أو نظيرتها السريانية.

أقول: ليس لنا أن نقول: إن الكلمة من العبرية أو السريانية، وإنما يجب أن نقول إنها من المشترك السامي القديم. إن مادة (رقم) في العربية مادة غنية بفوائدها ودلائلها، وأكثرها ما زال معروفاً في العربية المعاصرة.

٧ - وجاء في الحاشية (٤) في الصفحة (١٤٢) قول المحقق:

اطلب بباب الصراط. وهو اسم يوناني سطراطا دخل في الآرامي مع الحكم الروماني في الشام وأخذته العرب من الآرامي.

أقول: هذا القول مما ذهب إليه المستشرقون الألمان الذين بحثوا في جملة اللغات التي دعواها اللغات السامية منذ أكثر من قرنين. وهم في درسهم هذا مالوا ميلاً واضحاً إلى تجريد الكلمات الإسلامية من أصولها العربية. إلا ترى أن هذا المنحى تناول كل المواد العربية مثل قرأ وكتب ورحم وقربان وزكاة وصلة وغيرها كثير لا حصر له، فزعموا فيما زعموا أنها عبرانية تارة وأرامية أخرى، ثم توسع الدرب فذهبوا إلى الأصول اليونانية كما كان هذا في «صراط».

لم يقولوا مثلاً على نهجهم في الدرس اللغوي التاريخي إن العربية من اللغات التي سموها «سامية» فهي تشتمل على كثير من الأصول المشتركة.

إن هذا المنهج ابتعدوا عنه كلما اتصل الدرس بالإسلام الذي سعوا إلى تجريده من المعارف العالية.

وصاحبنا حسين بن فيض الله الهمданى اليعربي الحرازي لم يفطن إلى هذا فكان كغيره مأخوذاً بالغرب والدرس الغربي فشارك في ادعاءاتهم وخرصاتهم وقد انطلق أولئك الغربيون في لعبهم دون أن يعتمدوا على دليل علمي يتصل بأصول من وثائق مكتوبة أو مكان في نقوش آثرية تؤيد ما ذهبوا إليه.

على أني لا أنفي في مسعاي هذا ما ورد من الكلم الأعجمي في لغة التنزيل، ذلك أن أهل العلم قد سجلوا هذا، وإن كانوا لم يبلغوا في سعيهم حقيقة الأصول الأعجمية.

لقد ذكر ابن دريد في «الجمهرة»^(١) : «القسطاس» (بضم القاف وكسرها) وقسطان هو الميزان بالروميه^(٢) إلا أن العرب قد تكلمت به وجاء في التنزيل...».

٨ - وجاء في الحاشية^(٥) في الصفحة (١٤٢) قول المحقق:

يرى فريينكل ١٨٧^(٣) : أنه [أي القسطاس] مأخوذ من «قوايسطور Kovaiatwp» باليونانية وهو الصراف، واستعمل في السريانية «قواسطور» وأضاف محقق الكتاب اليعربي الحرازي إلى حاشيته هذه فقال:

وأما الكلمة العربية «قيسيطور» فيراد بها عند اليهود رجل القضاء والعدل، ونحن نرجح ما قال غير إن القسطاس الميزان قد اشتقت من الكلمة اليونانية «ديقاستس Dixaotos» أي القاضي. وقد حكى صاحب القاموس لغة أخرى قسطاس بقلب السين الأولى صاداً.

(١) الجمهرة ٢٧/٣.

(٢) يراد بـ«الرومبة» في مصادرنا اليونانية.

(٣) في كتابه Die aramaeischen Fremdwoerter im Arabischen, Leiden 1886.

أقول: وقد يكون لنا نحن الدارسين أن نقرب بين «فردوس»^(١) من لغة التنزيل والكلمة اليونانية بارادايسوس أي الجنة.

وإذا أردنا أن نذكر شيئاً من هذه الأصول الأعجمية مما سجله العلماء العرب فلا بد أن نسجل هنا:

«سجيل» في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» ١٥ سورة الحجر.

وتعني الصلب الشديد من الفارسية، وقد عرب من سنك وكل أبي حجارة وطين. وذكر السيوطي في «الإنقان»^(٢) فقال: أخرج الفريانى عن مجاهد قال:

سجيل بالفارسية أولها حجارة وأخرها طين.

ومثل هذا «الأكواب والأباريق» في لغة التنزيل في قوله تعالى: «بأكواب وأباريق» ٥٦ سورة الواقعة والإبريق معرب أبزيز.

و«إستبرق» و«سندس» في قوله تعالى: «يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين» ٤ سورة الدخان.

وغير هذا مما ذكر في كتب القرآن والتفسير وغيرها.

ومما ذكره ابن دريد في «الجمهرة»^(٣): أن «المقاليد» من المعرب في قوله تعالى: «له مقاليد السموات والأرض» ٣٩ سورة الزمر، وفي ٤٢ سورة الشورى. والكلمة جمع مقلد بمعنى مفتاح كلنجل، وقيل: الإقليد، وهو معرب وأصله الفارسي «كليد»^(٤))

(١) كان العرب رأوا صيغة الكلمة تشبه بناء جمع التكسير في العربية فولدوا منها مفرداً وقالوا «فردوس» ظناً منهم أن الكلمة اليونانية مجموعة.

(٢) الإنقان ١/٣٨.

(٣) الجمهرة ٢/٩٢.

(٤) المعرب لابن الجواليقي ص ٣١٤، وفي لسان العرب (قلد).

غير أن أهل العلم من المسلمين لم يدركوا أمر الألفاظ القديمة مما هو من «المشتراك السامي»، فارتکبوا الغلط في نسبة اللفظ فجاء من قولهم مثلاً في:

قوله تعالى: «وحرام على قرية أهلناها» ٩٥ سورة الأنبياء.

فقد ذكر السيوطي^(١) في «الإنقان» أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «وحرم» بمعنى «وجب» بالحبشية.

وزاد محقق الكتاب فقال: وحرام بالحبشية معناه: سور سوراً أو حائطاً، فمنه امتنع الشيء على الرجل، وبمعنى الأخير استعمل بالسريانية والعبرية لا بمعناه الحبشي الأصيل.

أقول: وهذا الذي ذكره السيوطي والمتحقق ينبغي أن يشار فيهما مسألة أن اللفظ عربي أصيل، وهو من المشترك السامي.

ومثل السيوطي ابن الجواليقي في «العرب»^(٢) في لفظ «المشكاة» في قوله تعالى: «كمشكاة فيها مصباح» ٣٥ سورة النور قال:

«قال ابن قتيبة: المشكاة الكوة بلسان الحبش، كل كوة غير نافذة فهي مشكاة.

وكان ابن جني قد لمح أصلها العربي ولم يشر إلى أنها من العرب في قوله: ألف مشكاة منقلبة عن واو بدليل أن العرب قد تتحوا بها منحة الواو بالصلاوة. ثم قال: المتحقق وقد أصاب من قال إنه بلسان الحبش قديم وقد شاع.^(٣)

٩ - وجاء في الحاشية^(٤) من الصفحة (١٤٣) قول المحقق:

(١) الإنقان ١/٣٨.

(٢) العرب ص ٢٠٢.

(٣) لسان العرب (شكوا).

«ويراد بالحورانية أو النبطية اللغة الآرامية عند اللغويين المسلمين.

أقول: والمحقق حسين بن فيض الله الهمданى تابع ما رأه فيما ذكر نولدكه الألماني في مجلة المستشرقين الألمان (ZDMG ٢٥ / ١٢٢). وهذا أيضاً من مادة المشترк السامي.

١٠ - وجاء في الحاشية (٦) من الصفحة (١٤٥) في الكلام على أسماء الأنبياء من قول المحقق في «إبراهيم»:

«هو في العبرية أبراهم، أو أبْرَم، أو أبْرَام من كلمتين: أب + رم أي أب عظيم أول اسم لإبراهيم، وهو ابن تارح بن ناحور بن تاروخ بن رعو بن عابر بن شالخ بن أرنكشاد بن سام بن نوح»

أقول: ليس لي أن أقول شيئاً في أسماء الأنبياء كإبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى في كونها غير عربية، ولكنني أقول إن «أبْرَم وأبْرَام» مختصر عن إبراهيم، ذهب إليه لشروع إبراهيم الاسم الحقيقي.

١١ - وجاء في الحاشية (٢) من الصفحة (١٥١) قول المحقق:

«قرأ زيد [ابن ثابت]: «التابوه» وهي لغته، والناس على قراءته بالباء. وروي عنه «تيبوت» (١). وأصله من الآرامية «تيبوتا» كما ورد في مشنا وترجم. وقيل: إنه أقرب إلى الكلمة الحبشية «تابوت المأخوذة من الكلمة الآرامية «تيبوتا» أو العبرية «تابوه»، وعن الحبشية أخذته العرب وأما قراءة زيد بالباء فهي على الوقف».

أقول: التعليق على هذه الحاشية طويلاً، وكان على المحقق الذي ذكر أن الكلمة ترددت في الحبشية والأرامية والعبرية أن يقرر أن الكلمة من المشترك السامي، ولكنه لم يعرف هذا أو قل عرفة، ولكنه آثر أن يذكر هذه الإفاضة ليتشبه بأولي العلم من الأعاجم المستشرقين، والكلمة هي عربية أصلاً كما هي آرامية وحبشية وعبرانية.

وأقول أيضاً إن «التييوه» هي قراءة من شاعت الإملالة في عربته. ثم أشار المحقق إلى «مشنا وترجم»، وقد كنت بسطت القول في «ترجم» آنفاً. وأما «مشنا» فهي كلمة عربية تشير إلى شرح العهد القديم بل الشروح وكلها بالأرامية، وكذلك «الجمارا».

وليس للمحقق أن يقطع بقوله: وعن الحبشية أخذته العرب لافتقارنا إلى الدليل التاريخي.

ثم إن قول المحقق في حاشيته هذه: «وأما قراءة زيد بالهاء فهي على الوقف» غير سديد ذلك أن «التابوت» في قوله تعالى:

﴿إِنَّ آيَةً مُلْكَهُ أَنْ يَأْتِيكُمُ التَّابُوتَ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ ٢٤٨ سورة البقرة.

﴿أَنِ اقْذِفْهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِ﴾ ٣٩ سورة طه.

ليس موضع وقف حتى يقف عليه من يقرأ فيحول التاء إلى هاء وليس لنا أن نقول إن الذي قرأ بهذه القراءة أدركه التعب فوقف في غير إلزام ولا اختيار.

١٢ - وجاء في الحاشية(٤) من الصفحة (١٥١) قول المحقق:

«كما في س. م و ي: القرىشون. والنسبة قريشي وقرشي».

أقول: كأن المحقق رجل غربي وليس يمنياً لأنه حين أثبت رموز الأصول المخطوطة للكتاب جعلها: س. م و ي.

إن هذا يعني أنه متاثر بطريقة الإنكليز والفرنسيين وفاما الغربيين في باب العطف في بسط الأسماء المعطوفة من دون أداة للعطف إلا قبل المعطوف الآخير فأثبتت الواو. والأسلوب في العربية أن تذكر الواو قبل كل معطوف، وهكذا جرى المحقق في الكتاب كله.

ثم إن «القرىشي» نسبة إلى قريش باثباتات ياء قريش في المنسوب غير

مسموعة إلا في الألسن الدارجة، وهو إن وجد في الأصول المخطوطة لهذا الكتاب فهو سهو أو غلط أتى به الناسخ.

إن «فعيل» المصغر تمحذف ياؤه كثيراً في النسب مثل قريش وسليم ليقال فيما قرشي وسلامي، ولا تثبت الياء إلا شذوذأ (١)

ومثل هذا «فعيلة» المصغر عند النسب مثل جهني وزعني وغيرهما وهم من جهينة ومزينة.

وأتحول بعد جولتي في الجزء الأول إلى الجزء الثاني الذي يكمل به الكتاب، وقد قرأته في هذه النشرة لأن هذا الجزء لم يكن في النشرة الأولى المصرية.

١ - جاء في هذا الجزء الثاني في الصفحة (١٨٣) في الحاشيتين (٦ و٧) ترجمتان الأولى للمبرد محمد بن يزيد أبي العباس، والثانية لأبي العباس أحمد ابن يحيى ثعلب أقول: وكلاهما من المشاهير وليس لأي محقق ينشر كتاباً لغويأً أن يترجم لهما كالخليل وسيبوه ويونس وغيرهم. ونحن محتاجون إلى معرفة غير المشاهير.

٢ - وجاء في هذه الصفحة قول المصنف صاحب كتاب الزينة:

وأنشد أبو المكارم الشاعر المتقدم.....

واجتهد المحقق في نظره إلى البيت:

وما عليك أن تقولي كلما

ورجع إلى مصادر العربية فاهتدى إلى «أبي المكارم» وعرف أنه الفراء كما في «معاني القرآن» ١ / ٢٠٣، وفيه البيت والكلام عليه.

(١) من هذا «السهيلي» صاحب «الروض الأنف» إنه نسب إلى «سهيل» من حواضر الأندلس.

ثم قال: «لاندرى صاحب هذه الكنية [أي أبو المكارم] إنما يظهر في سياق الكلام أن المراد منها الفراء. والمعروف أنه كان يكنى بأبي زكريا».

أقول: ليس لنا أن نجعل «أبا المكارم» كنية، بل هي شيء ارتضاه الرازي صاحب الزينة إكباراً للفراء، فهي كلمة مدح لأن الكنية شهرة معروفة صدرها «أبو أو أم» مع علم دون شيء آخر.

هذا إن لم يكن الأمر من سهو الناسخ.

وأقول أيضاً إن ما كان من أمر المبرد وثعلب يندرج في الخلاف بينهما في المسائل النحوية واللغوية. وهذا في قول صاحب الزينة في الصفحتين (١٨٢ - ١٨٥):

قال أبو حاتم:

٣ - سمعت المبرد يقول: يا الله اغفر لي. ويقول: اللهم اغفر لي، فيجعل الميم عوضاً من ياء.

قال أبو العباس ثعلب: أخبرني سلمة عن الفراء أنه قال: هذا خطأ.

قلت: ولم؟ قال: لأنه قد يأتي مع «يا» و«ميم»، فلو كانت عوضاً من يا لما جمعوا بينهما^(١). وأنشد أبو المكارم: «وما عليك أن تقولي كلما فالميم مع يا لا تكون عوضاً.

قال أبو العباس [أي ثعلب]: أراد بإدخال الميم - يا الله أمنا بخير، أي اقصدنا به، ثم نزع الهمزة من أم وأدغم الميم في الميم. قال: ولم نجد العرب زادت هذه الميم في نوافع الأسماء إلا مخففة مثل الفم ومثل ابنم وهم، وهي في «الله» مثقلة.

(١) قد أورد النحويون اجتماع «يا» و«ميم» واستشهدوا عليه بتقول الراجن: إني إذا ما حدث ألمـا أقول: يا اللهـم يا اللهـما

وقد علق المحقق في ثلاثة حواش فقال في حاشيته الأولى في الصفحة (١٨٣) : كذا في جميع الأصول، وهو خطأ ظاهر. والصواب «يا الله أمنا بخير» كما جاء في المسألة ٤٧ من «الإنصاف»، فقد ذكر فيها أن الكوفيين احتجوا بأن قالوا: يا الله أمنا بخير» إلا أنه لما كثر في كلامهم وجرى على ألسنتهم حذفوا بعض الكلام طليباً للخفة، كما قالوا: هلم ويلمه، والأصل: «هل أم» و«ويل منه». ثم رد البصريون عليهم، والأمر مبسوط في «الإنصاف».

ثم إن المحقق الأستاذ حسين بن فيض الله الهمданى قد تحول نحوياً تهمه دقائق المسائل فقال في الحاشية (٤) .

«في «س»: وأدغم النون في الميم، هذه النسخة هي الصحيحة كما هو ظاهر، ولكن ليس من الإدغام في شيء. وإنما هو حذف للخفة كما في «الإنصاف».

وأما الحاشية الثالثة ورقمها (٥) فهي في هذا الخلاف ورؤيه الفراء في شيء منها.

٣ - وجاء في مسألة «اللهم» شيء آخر وهو قول الخليل في الصفحة (١٨٤) في «كتاب الزينة»:

وقال الخليل بن أحمد: مما ميمان، الأولى مجزومة والثانية مفتوحة.
فالثانية عوض من قوله يا، كما فتحت نون الجميع لاجتماع الساكنين....

ثم كان اجتهاد الفراء في هذه المسألة. (١)

وكان في كل هذا نحو قديم لم يكن أصحابه على علم بغير العربية، وأريد بذلك ما كان في اللغات السامية.

(١) معاني القرآن / ١ - ٢٠٣ - ٢٠٤

أقول: وقد وجد المحقق فائدة ذكرها صاحب كتاب الزينة وهي قول الحسن البصري وأبي رجاء العطاردي والنضر بن شمبل في الصفحة ١٨٤ - ١٨٥.

«قال الحسن البصري: «اللهم» مجمع الدعاء، وقول أبي رجاء: هذه الميم في قوله «اللهم» فيها جماعة سبعين اسمًا من أسماء الله. وإلى مثل هذا أشار النضر في قوله: من قال «اللهم» فقد دعا بجميع أسمائه كلها».

أقول: كان هذا دافعًا للمحقق أن يذكر ما اهتدى إليه المستشرقون في «اللهم» فقال:

إن ما أتاه صاحب الزينة من أقوال الحسن البصري وأبي رجاء العطاري والنضر بن شمبل يوافق تفسير نظيرها بالعبرية (إلوهيم) وذهب بعيداً في أقوال المستشرقين ليشير أن «اللهم» فيها الميم الذي هو بقية من علامة الجمع السامية العبرية (ي م) في إلوهيم بمعنى الآلهة التي تحولت إلى الإله الواحد في شريعة موسى عليه السلام.

٣ - قلت حاول الأعلام المستشرقون ولاسيما اليهود منهم أن يجردوا المعاني الإسلامية في ألفاظها من أحاسالتها العربية فقال:

J. Levy, Neuhebraeisches und Chaldaeisches woerter - buch,
Bde. Iu II, Leipzig 1879.

إن «الرحمان» من (رحيم) أي رحم(١) أي أحب.

وكان ينبغي أن يرد الفعل إلى المشترك السامي.

٤ - وجاء في الصفحة (١٩٧) بكلام على «الرب» ومجيئه مضافاً ومعرفاً بالألف واللام..... فكان هذا حافزاً للمحقق أن يعلق في الحاشية (١) تعليقاً غير مفيد فقال:

(١) جعله المحقق «رخْم» والباء في العبرية كالباء في العربية، غير أن اليهود الغربيين (شكانزيم) قد حولوها للباء لأن الباء يسر عليهم نطقه.

وقد شاع اللفظ على الإضافة بمعنى السيد في الشعر القديم، كما شاع في الآرامية، واستعمل اللفظ في السريانية والعربية الجنوبية من غير إضافة في صفة الله. أقول: إن قول المحقق في شيوخ اللفظ مضافاً غير سديد، ذلك أن اللفظ قد ورد مضافاً وغير مضاف في الشعر القديم. وهو كذلك في هذه اللغات وغيرها من اللغات السامية.

٥ - وجاء في الصفحة (٢١٠) قول صاحب الزينة:

«والواحد الأحد وغيرهما من هذه الألفاظ مشتقة من الوحدة. قال: وكان ذلك مأخوذاً من الحد، لأن الأشياء كلها إليه انتهاؤها: وهي محددة كلها غيره عز وجل، وهو غير محدود.....».

أقول: لا سبيل لنا أن نصل بين «الوحدة» و«الحد» إلا بسلوك سبيل طويل نصل فيه إلى ما يسمى «الاشتقاق الأكبر».

وقد علق المحقق على هذا فقال في الحاشية (٤):

«ونظير أحد»، في العبرية (أحد)، وفي العربية الجنوبية القديمة (أحد)، وفي الآرامية والسريانية (حد) على معنى واحد».

أقول: لم يكن الحافز إلى بسط هذه الحاشية إلا التعلم وادعاء العلم بهذه الغرائب السامية.

٦ - وجاء في الصفحة (٢١٧):

«وقال الحكم: إنما قيل له «ظاهر» لظهور صنعته..... وكانت إننيته فيها ظاهرة بينة واضحة.....».

وقد علق المحقق على كلمة «الأنية» في الحاشية (٦) فقال:

«الإنية اصطلاح فلسفي أخذه الجيلي في الإنسان الكامل (فصل ٢٧) من «أنا» أو قد يكون أخذه من «أن» وهو لغة في «أنا» مما رواه قطرب، فالإنية

يكون معناه الأنانية أو الذاتية. وهذا ليس بشيء. وقيل: إنه مأخوذ من الكلمة اللاتينية ens (إنس) أي الوجود المطلق في معناه الأفلاطوني، وهذا بعيد لأن العرب لم تأخذ مصطلحاتهم الفلسفية من اللاتينية.^(١) وقيل: إنه عرب من الكلمة اليونانية EL Val (أيناي) أي الوجود، وهو مصدر، ومنه فعل الكينونة EIG (أيس) ومنه OV (أن) أي الموجود. ولهذا الرأي وجاهة كبيرة. وإنما نرجح أن الإنانية مأخوذة من ظاهر اللفظ العربي «إن» أو «أن»... وهو مصدر صناعي.....

ثم مضى الأستاذ المحقق في بيان المصطلح الفلسفي وكيف ولده العرب والمسلمون. أقول: إن هذا الذي أثبته المحقق في حقيقة «الإنانية» فقال: وقيل إنه مأخوذ من الكلمة اللاتينية ens أي الوجود المطلق، هو قول المستشرقين الذين سعوا إلى تفريغ العقل العربي من الأصلية فنسبوا الألفاظ الواضحة في كونها عربية إلى مصدر أجنبي يوناني أو لاتيني.

وقد أصاب المحقق حين أثبت هذا وصوره بقوله: «وقيل».

وكذلك القول الآخر في رد الكلمة إلى الأصل اليوناني الذي استبعده المحقق وهو «أيناي» أي الوجود.

وكلت أود أن يتتبه المحقق فيثبت «أيس» في أصلها العربي لا كما أثبت من الأصل اليوناني EIC.

أقول: كان من آثار الفيلسوف الكندي رسالة وسمها بـ «الأيسيات والليسيات»^(٢) ومعناها الوجود والعدم، وفيها أن «أيس» وجود، وهذا مأخوذ من قول العرب: «جيء من أيس وليس» أي من حيث هو وليس هو. قال

(١) أقول: قول المحقق: «إن العرب لم تأخذ مصطلحاتهم...» مما لا يمكن أن يكون من أستاذ عربي.

(٢) ذكر هذا مكارثي في مجموعة الذي صنعته عن آثار الكندي الفلسفية، طبع في بغداد.

الليث: أيس كلمة قد أميّت إلا أن الخليل ذكر أن العرب تقول: جيء به من حيث أيس وليس». (١)

وجاء في كتاب العين: أن «الأيس» الوجود، و«ليس» مركبة من «لا» وأيس. (٢)

٧ - وجاء في الصفحة (٢٣٢) في الكلام على «السلام» ووروده في تحية المسلمين فكان للمحقق الحاشية (٥) التي قال فيها:

«كانت التحية المشتقة من «ش ل م» قد شاعت في الآرامية والعبرية وما تشعبت منها من اللغات والحضارات وقد استعمل بالعبرية بمعنى السلامة، ثم تدرج وارتقي بمعنى السلام، ويعني بالأaramية الأمانة، وبالسريانية الأمانة ثم السلام. وقد أتى روسييني في Glossarium ص ١٩٦ بتطور اللفظ في العربية الجنوبية القديمة. ومن المحتمل أن السلام تأثر في تطور دلالته من لغات الجنوب العربي. وإنما يرى غولدزير (ZDM G) ٤٦ / ٢٢ أن اللفظ بمعنى التحية كان منتشرًا في المنطقة الآرامية، وأنه دخل في كلام العرب قبل الإسلام، غير أن توري (في Foundation كما حكاه جيفري ١٧٥) قد اعتبره عربياً محضاً في أصله وصيغته ودلالته وتطوره من معنى الأمانة، فالسلامة ثم إلى معنى السلام. ومهما يكن الأمر فإن النبي ﷺ سنه تحية إسلامية سواء كانت اللفظة العربية تدرجت وتطورت إلى معنى التحية كأخواتها السامية القديمة».

أقول: كيف لنا أن نثبت في أن «السلام» كان لدى العبرانيين أو لدى الآراميين ومنهم وصل إلى العرب قبل الإسلام مع علمنا أن التراث في اللغتين العبرانية والآرامية لم يكتمل أو لم يصل إلينا منه إلا القليل في النصوص الدينية الإسرائيلية، في حين كان لنا من التراث العربي ما يفوق ما كان لدى العبريين والآراميين.

(١) لسان العرب «أيس». وانظر: كليات أبي البقاء (أيسيات وليسيات).

(٢) كتاب العين (أيس).

ثم ألم يكن لنا في قوله تعالى: ﴿وتحيتم فيها سلام﴾ ١٠ سورة يونس، فائدة لغوية تاريخية؟ ثم إذا كان هذا اللفظ قد عرف في العبرانية والأرامية فلم لا نقول إنه من المشترك السامي القديم؟

٨ - وجاء في الصفحة (٢٤١) الكلام على «المهيمن» في قوله تعالى:

﴿المؤمن المهيمن﴾ ٢٣ سورة الحشر، وفي قوله تعالى: ﴿ومهيمناً عليه﴾ ٤٨ سورة المائدة فقال المفسرون فيما حكاها صاحب الزينة بمعنى شاهداً عليه. وقال أبو عبيدة: هو الرقيب على الشيء.

وقال أبو عبيدة: معناه مصدقاً مؤتمناً على القرآن وشاهداً عليه. (١)

وقد علق المحقق في الحاشية (٥) على اللفظ جاء فيها:

«أما المادة الأصلية «همن» فلا تفيده المعاني لـ «مهيمن» فلذلك اعتبره نولدكه في Beitraege (٢) ص ٢٧ من الكلمات الدخيلة في العربية. وقد أشار فريينكل في Vocabilis ص ٢٣، وجيفريي ص ٢٧٣ إلى نظيرها في الأرامية والسريانية (مهيمنا). وقد تعسف أصحاب النحو في تفسير الكلمة وإيصالها بـ «آمن» في طريق طويل من الإبدال، وقد ذكر ذلك صاحب الزينة. وإنما تدل صيغتها واختلاف الأوجه في تفسير مدلولها على أنها مأخوذة من السريانية ثم عربت». (٦)

أقول: لم يصل المحقق إلى أن الكلمة مأخوذة من السريانية لوجود ما يقرب منها في هذه اللغة ولا يعدها أصلية في العربية.

ولا أريد أن أقلد اللغويين العرب في لمح الأصل، ولكنني أرى في الكلمة ما يشير إلى القدرة والقوة وهذا يكون في «يمن»، وકأن الكلمة بصيغتها جاءت من «مؤيمن» ثم عرض الإبدال للهمزة فكانت الهاء.

(١) المجاز / ١٦٨.

(٢) Th. noeldeke, Neue Beitraege Zur Semitic=schen sprachwissenschafti, Strassburg 1910.

٩ - وجاء في الصفحة (٢٦٢) في الكلام على التسبيح في قوله تعالى:

«ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك» ٣٠ سورة البقرة.

وعلق المحقق فقال في الحاشية(١):

ويقال: إن أصل التسبيح بمعنى المدح يوجد في الآرامية القديمة، ثم استعمل بتوسيع بنفس المعنى في السريانية حتى يوجد فيها سبحانه وتسبيح. وكذلك معنى التقديس كان قد شاع في الآرامية المسيحية، ومنه روح القدس.

أقول: إن هذه الفوائد في الآرامية والسريانية لا تعني بالضرورة أنها الأصل الذي وجد في العربية.

١٠ - وجاء في الصفحة (٢٩٦) الكلام على «الحنان» في قوله تعالى:

﴿وَحَنَّا مِنْ لَدُنْنَا﴾ ١٢ سورة مریم.

فعلق المحقق في الحاشية(٨) من الصفحة (٢٩٧) وقال:

قد اختلف أهل التأویل في معنى الحنان. فقال بعضهم: ورحمة منا به ومحبة له، وقال آخرون: معنى ذلك: وتعطفاً من عندنا عليه.

ثم ذهب إلى العربية الجنوبية والعبرية، وكلها بمعنى، ولكنه لم يشا أن يقول بالأصل المشترك.

١١ - وجاء في الصفحة ٣٠٢ في الكلام على «الدين».

فعلق المحقق مستعيناً بما قال نولدكه الألماني الذي رد «الدين» بمعنى الطاعة والاستسلام إلى الفهلوية وأخذه العرب.

أقول: إن يوم الدين في العربية هو يوم الدين في العربية وليس من سبب أن نعزى أن ما في العربية قد جيء به من العربية.

١٢ - ومثل هذا القول على «آمين» في الصفحة (٣٠٥).

أقول: ليس للمحقق أن يعزّو «آمين» إلى العربية لافتقاره إلى الدليل التاريخي ومثل هذا ما ذهب إليه الأعاجم في معنى «القلم» الذي ردوه إلى اليونانية كما أشار نولندي.

أقول: قد يكون لنا قبول استعارة القلم من اليونانية، وإن كانت الكتابة قد عرفها العرب من أهل الجنوب كما قال الشاعر الكاتب الحميري.

كما أن «الكرسي» شيء أفاده العرب مما كان لهم من اتصال بالأمم القديمة.

خاتمة:

لي أن أقرر أن محقق الزينة قد أجاد الصنعة في ضبطه للنص بالإفادة من الأصول. وقد زود النص بفوائد جمة من تعليقات لو لا هذا الذي سعى إليه متبوعاً رأي الأعاجم الذين كان دأبهم ردّ ما كان للمسلمين إلى غيرهم.

ثبت بال Mellon من المصادر (لبحث من آثار التغريب في الدرس الإسلامي)

- ١ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطى. القاهرة ١٢٨٧.
- ٢ - أدب الكاتب لابن قتيبة. ليدن ١٩٠١.
- ٣ - أسرار العربية للأنباري أبي البركات. ليدن ١٨٨٦.
- ٤ - الاشتقاد لابن دريد، ت. وستنفلد. غوتنغن ١٨٥٤.
- ٥ - الألفاظ الفارسية المعرفة لأدي شير. بيروت ١٩٠٨.
- ٦ - الجمهرة لابن دريد. حيدر آباد ١٣٤٢.
- ٧ - روضات الجنات لمحمد باقر الخونساري. طبع طهران ١٣٦٧.
- ٨ - كتاب الزينة لأبي حاتم الرازى. صنعاء ١٩٩٤.
- ٩ - كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدى. بغداد طبع وزارة الثقافة والإعلام.
- ١٠ - عيون الأخبار للداعى عماد الدين القرشى. خط عن مقدمة محقق كتاب الزينة.
- ١١ - فرق الشيعة للنوبختى. ت. رينز. إستانبول ١٩٣١.
- ١٢ - الفهرست لابن النديم باعتناء فلوجل. ليبيسك ١٨٧١ والقاهرة ١٣٤٨.
- ١٣ - كتاب الألفاظ لابن السكىت باعتناء شيخو. بيروت. اليسوعية.
- ١٤ - مجاز القرآن لأبي عبيدة ت. ف. سزكين. القاهرة ١٣٧٤.

- ١٥ - معاني القرآن للفراء ت. أحمد يوسف نجاتي والنجار. القاهرة ١٣٧٤.
- ١٦ - معجم البلدان لياقوت ت. وستنفلد. ليسك ١٨٦٦.
- ١٧ - المعرفة لابن الجواليقي ت. أحمد محمد شاكر. القاهرة ١٩٥٤.

المراجع الأجنبية

- 1 - Gesenius, Hebraeisches und Aramäisches Handwoerterbuch über das Alte Testament, Leipzig 1910.
- 2 - Fraenkel, Die aramäischen Fremdwoerter im Arabischen, Leiden 1886.
- 3 - th. Noeldeke, Neue Beiträge zur Semitischen Sprachwissen-Schaft, Strassburg 1910.

البعد النفسي وأثره في التعبير عن الزمن (طول الليل في الشعر الجاهلي)

* أ.د. هاشم صالح المناع

يتناول هذا البحث التعريف اللغوي والاصطلاحي للليل، والأسباب التي أدت إلى وضعه، والبعد النفسي وأثره في التعبير عن الزمن، ويستعرض جملة من الأبيات التي اختيرت بعد قراءة شاملة متعمقة لأشهر شعراء العصر الجاهلي. والذي دعانا إلى الوقوف عند هذه الظاهرة الطبيعية هو كثرة الأشعار التي تناولها، ثم إن الشعراء بعد هذا العصر أخذوا يكررون المعاني، ويعيدون الألفاظ ويقتبسون الصور.

ويقتصر البحث على تناول الأشعار التي ذكرت طول الليل دون الوقوف عند المعاني الأخرى، مثل: قصره، وتشبيهه شعر المرأة به، ووصفه بأنه يمثل الرغبة والخوف، والوقت الذي يستقبلون فيه ضيوفهم، وغير ذلك من المعاني.

* أستاذ الأدب والنقد في قسم اللغة العربية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

الليل لغة:

الليل عقب النهار، ومبدؤه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والليل ضد النهار، والليل: الظلام، والنهر الضياء، فإذا أفردت أحدهما من الآخر، قلت: ليلة ويوم. والليل: جمع ليلة؛ وقد يجمع على ليالٍ - وكأن ليالي في القياس جمع ليلة - فزادوا فيه الياء على غير قياس.

وتقول: ليلة ليلاء وليلي: طويلة شديدة صعبة، وقيل: هي أشد ليالي الشهر ظلمة. وبه سميّت المرأة ليلي. وقيل: الليلاء ليلة ثلاثين. وليلُ الليلُ ولا ليلُ ومُلِئَ كذلك^(١).

إذن، الليل: هو زمن يطول ويقصر بحسب موقعه من السنة. والليل: أسبق من اليوم، فهو قبله في الرتبة، ولذلك وقع به التاريخ، فالليالي أو الشهور، والأيام تَبَعُ لها^(٢)، وهذا واضح في قوله تعالى حين خص الليالي بالذكر دون الأيام: «وَإِذْ وَاعْدَنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لِيَلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ طَالِمُونَ»^(٣).

وقد قسم ابن الأنباري الزمن إلى ثلاثة أقسام: قسم جعله ليلاً محضاً، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقسم جعله نهاراً محضاً، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وقسم جعله بين النهار والليل، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ليقابياً ظلمة الليل ومبادئه ضوء النهار^(٤).

وهناك كثير من الآيات تشير إلى تعاقب الليل والنهر واختلافهما، من

١ - لسان العرب (ليل).

٢ - الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٩٦.

٣ - البقرة : ٥١.

٤ - الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٩٣. وانظر مزيداً من التفصيل كتاب: الأزمنة والأنواع، لابن الأجدابي، ص ١١٠ - ١١٥.

ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الْلَّيْلِ﴾ (١).

ليل الشعراء:

والليل عند الشعراء: هو زمن نفسي يطول ويقصر تبعاً للحالة النفسية التي يعيشها الشاعر، فإن كان فرحاً سعيداً أحس بقدرته، وإن كان مهوماً محزوناً شعر بطوله، مع أن المدة الزمنية لليل ليل عند السعيد والحزن واحدة.

الأسباب التي دعت الشعراء إلى وصف الليل:

الليل والنهار متلازمان متعاقبان مختلفان، متلازمان: متواصلاً لا ينفك أحدهما عن الآخر، متعاقبان: لا يزول أحدهما حتى يلتج الآخر فيه، فهما متصلان، مختلفان في نقصان أحدهما وزيادة الآخر، وكذلك مختلفان في النور والظلمة.

وقد دأب الشعراء على وصف الليل دون النهار لأسباب كثيرة، نذكر منها:

١ - إن الليل للسكون والنهار للمعاش، وحين يأخذ الشاعر في معاناة همومنه وأحزانه وألامه، يفقد النوم والاستقرار، والسكينة، ويسسيطر عليه: التعب، والكلال، والاضطراب. وهناك كثير من الآيات التي تحدثت عن وجود الليل

١ - لقمان: ٢٩. وانتظر آل عمران: ٢٧، والحديد: ٦، والحج: ٦١، وفاطر: ٥، وانظر اختلافهما: البقرة: ١٦٤، والمؤمنون: ٨٠ والجاثية. وقد ورد في تفسير الآية التي ذكرناها في المتن من سورة لقمان وغيرها مما ورد في معناها: يدخل ما نقص من أحدهما في الآخر، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون، والليل تسع ساعات. وهو أقصر ما يكون... ولا يعني بذلك المناطق التي يستمر فيها الليل أو النهار أياماً - وتحتمل الفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار، كان زوال أحدهما ولو في الآخر.

ليسكن الإنسان فيه، ويحقق راحته الفكرية والبدنية على عكس النهار الذي ينتشر فيه الناس، بحثاً عن رزقهم وحياتهم، ابتغاء فضل الله، يقول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ تُسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِيَنِي قَوْمٌ يُسْمِعُونَ» (١)، ويقول: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سَبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نَشُورًا» (٢)، وقد فسر القرطبي ذلك بقوله: وصف الليل باللباس تشبهاً من حيث يستر الأشياء ويغشاها. و«النوم سباتاً» أي: راحة لأبدانكم بانقطاعكم عن الأشغال. و«جعل النهار نشوراً» من الانتشار للمعاش، أي: النهار سبب الإحياء للانتشار (٣).

٢ - إن الليل يحمل معه الرهبة والخوف والفزع على عكس النهار «إِنَّمَا نَامَ النَّاسُ بِاللَّيْلِ لَأَنَّهُ مُوحِشٌ مُخَوْفٌ الْجَوَابُ مِنَ الْهَوَامِ وَالسَّبَاعِ... فَقَادَهُمْ طَبَائِعُهُمْ وَسَاقَتْهُمْ غَرَائِزُهُمْ إِلَى وَضْعِ النَّوْمِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْاِنْتَشَارُ وَالتَّصْرِيفُ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا قَدِرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَأَحَبَّ، وَأَمَّا السَّبَاعُ فَإِنَّهَا تَتَصَرَّفُ وَتَبَصِّرُ بِاللَّيْلِ...» (٤).

٣ - العجز عن السيطرة على الاضطراب والقلق والسهر والشهاد والأرق لضعفهم عن مواجهتها.

٤ - ويشير المرزباني إلى قضية مهمة هي أن الشعراء أجمعوا على طول الليل من تضاعف بلائهم فيه، وشدة كلفهم، لقلة المساعد، فقد المجيب، وتقيد اللحظ عن أقصى مرامي النظر الذي لا بد أن يؤدي إلى القلب بتأمله سبباً يخفف عنه، أو يغلب عليه، فينسى ما سواه (٥).

١ - يونس: ٦٧ و وانظر: غافر: ٦٠، والنحل: ١٢، وإبراهيم: ٣٣، والقصص: ٧٣، والروم: ٣٠، والنمل: ٨٦، والنبا: ٩ - ١٠ وغيرها كثير.

٢ - الفرقان: ٤٧.

٣ - الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٨ - ٣٩.

٤ - الحيوان ١/٢٨٤.

٥ - الموضج: ص ٤١.

طول الليل في الشعر الجاهلي:

شكا الشعراء الجاهليون طول ليلهم وأبدعوا في اختراع الصور التي تناولت طول الليل وقصره، ثم توالت بعدهم المعاني مُقدّدة، أو مجددّة، أو مختّرة.

ومن قديم الشعر الجاهلي الذي يصف الليل ويصوّره قول أمياء القيس في معلقته المشهورة: (من الطويل)

عليّ بأنواع الهموم ليبني
وليلٌ كموح البحر أرخي سدوله
فقلت له لما تمطى بصلبهِ
وأردف أعجازاً وناء بكلكلِ
بصبحٍ وما الإصباحُ منك بأمثلِ
فيالك من ليلٍ كأنَّ نجومةً
كأنَّ الثريا علقت في مسامها
بأمراسِ كثانٍ إلى صُمْ جندلٍ (١)

هذه الصورة تمثل نفسية الشاعر المهموم الذي يعاني فقدَ أحبتة، وهي صورة رائعة لا نكاد نعثر على مثيلها في العصر الجاهلي أو العصور الأخرى - ومن وجهة نظرنا - لأن الليل لم يعد ذلك الزمن الذي لا بد أن ينقضى ويزول، ولكن الشاعر فتّ عناصره، وغير صيفته، وحول جزيئاته، وأضرب عن ذكر صفاته، ونقله إلى صورة مغايرة تماماً عن أصله، إذ إنه شخص الليل، ففي البيت الأول نراه يمنحه صفة إنسانية إذ يجعله (يرخي سدوله) ثم يشبهه بموج البحر بما فيه من رهبة وفزع وخوف، ولا سيما في ذلك العصر الذي لم

١ - ديوان أمياء القيس، ص ١٨ - ١٩.

والسدول: الستور. وتمطى امتد. وصلبه: وسطه، وأردف: أتبع، وأعجازه: مأخيره، وناء: بَعْد.

والكلكل: الصدر، ومغار الفتل: الحبل المحكم الفتل، ويدبل: جبل، ومسامها: مقامها، والأمراس: الحبال، والجندل: الحجر الكبير، والصم: الصلاب.

يُكَلِّمُ الإِنْسَانَ فِيهِ شَيْئاً يَنْجِيْهُ مِنْ تُلُوكَ الْأَمْوَاجِ الْمُتَلَاطِمةِ، أَوْ إِضَاءَةِ تَكْشِفُ أَسْرَارَ الْفَيَافِيِّ الْعَمِيقَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ وَحْشَ ضَارِيَّةِ، وَطَيْورَ كَاسِرَةِ، فَاللَّيلُ وَالبَحْرُ عَنْصَرَانِ يَمْثُلَانِ الرُّهْبَةَ وَالْهُولَ لِلإِنْسَانِ آنِذَاكَ، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ الشَّمْوَلُ، ذَلِكَ أَنَّ اللَّيلَ مُحِيطٌ مِنَ الظَّلَامِ يَغْلِفُ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ الْبَحْرُ حِينَ يَدْخُلُ فِيهِ إِنْسَانٌ يَحْسُ بِأَنَّهُ يَحْيِيْ كُلَّ شَيْءٍ. وَيَتَجَلُّ جَمَالُ الصُّورَةِ فِي تَشْبِيهِ اللَّيلِ بِخِيمَةِ رَحْبَةِ تَغْمُرُ الْكَوْنَ، وَلَيْسَ الظَّلَامُ سَوْيَ سَدُولِ تَلُوكَ الْخِيمَةِ، لَأَنَّ الشَّاعِرَ أَصْبَحَ يَبْصُرُ هَمُومَهُ بِعِينِيهِ بَقْدَرِ مَا يَعْانِيهَا فِي نَفْسِهِ، وَنَرَاهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السَّدُولِ لَا الْخِيمَةِ، تَلُوكَ السَّدُولِ الَّتِي أَغْلَقَتْ كُلَّ فَرْجَةٍ أَوْ بَصِيصَ أَمْلِ في وَجْهِهِ مِنْفَذَةً. وَاللَّيلُ كَمَا نَلَاحِظُ غَادِرُ مَعْنَى ذَلِكَ الزَّمْنِ الْوَقْتِيِّ، لِيَحْمِلَ الْهَمُومَ بِشَتِّيِّ أَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا، لَا خِتَارَ الشَّاعِرِ، وَبِبَيَانِ مَقْدِرَتِهِ عَلَى تَحْمِلِ تَلُوكَ الْمَشَاقِ وَالْمَصَاعِبِ وَالْأَحْزَانِ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ الشَّاعِرُ قَدْ وَجَهَ التَّهْمَةَ مُبَاشِرَةً إِلَى اللَّيلِ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالْهَمُومَ، فَالصَّرَاعَ إِذْنَ بَيْنِ اللَّيلِ وَالْعُدوِّ وَبَيْنِ الشَّاعِرِ ضَعِيفَ الْمَوَاجِهَةِ وَالْتَّحْديِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْانِي حَالَةً نَفْسِيَّةً عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ فِي كَلْمَتَهُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَهِيَ (عَلَيْ) تَلُوكَ الْكَلْمَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفَعْلِ أَرْخِيِّ، وَهِيَ الَّتِي بَيَّنَتْ عَدَاوَةَ اللَّيلِ لِلشَّاعِرِ خَاصَّةً، وَصَرَاعَهُ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ مَعَهُ، فَهِيَ عَمِيقَةٌ فِي مَعْناها، ذَلِكَ أَنَّهَا مَيِّزَتْ بَيْنَ اللَّيلِ عَنِ الشَّاعِرِ وَاللَّيلِ عَنِ الْغَيْرِ، إِنَّا كَانَ اللَّيلَ قَدْ أَتَى بِالْهَمُومَ لِلشَّاعِرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ لِغَيْرِهِ. وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ تَشِيرُ إِلَى مَعْانِاةِ الشَّاعِرِ مِنْ كَثْرَةِ الْهَمُومِ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّيلُ إِلَّا عَامِلاً مُسَاعِداً فِي إِثَارَةِ ذَلِكَ الْهَمُومِ، وَمُضَاعِفَتِهَا، وَإِشْعَالِ نَيْرَانِهَا.

وَلَمْ تَقْفِ الصُّورَةُ عَنْهَا هَذِهِ الْحَدَّ، بَلْ أَخْذَتْ تَتَحَوَّلُ مِنَ الْمَعْنَوِيِّ إِلَى التَّجَسِّيمِ وَالتَّشْخِيصِ، فَهِيَ صُورَةُ حَيَّةٍ بَعُثَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ وَالنَّشَاطُ وَالْحَرْكَةُ عَنْ طَرِيقِ الْحَوَارِ، ذَلِكَ أَنَّ اللَّيلَ لَمْ يَأْفِرْ طَوْلَهُ، وَنَأَتْ أَوَّلَاهُ، وَبَعْدَتْ أُواخِرَهُ، أَخْذَ الشَّاعِرَ يَحْسُ بِثَقْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْدِ الْأَمْرُ يَمْثُلْ شَعُورًا بِالْخُوفِ وَالْحَزْنِ وَالْهَمِّ، بَلْ تَحَوَّلُ إِلَى أَمْرٍ خَطِيرٍ وَهُوَ الرَّؤْيَا إِلَى جَانِبِ الشَّعُورِ، بَلِ الْمَجَابِهِ وَالْتَّحْديِ، فَهُوَ

يراه ينزل عليه شيئاً فشيئاً بقوه وقسوة وعداوة، لذلك لم يكن بإمكانه الفرار منه - لأنه يغطي كل مكان - أو الاختباء للسبب نفسه، بل جعل منه إنساناً عاقلاً، خلع عليه الصفات الإنسانية، يخاطبه(١) لعله يجد رحمة منه أو ردأ على سؤال، أو إجابة عن نداء، فهيهات هيهات أن يجد صدىًّا لذلك كله، فأخذ يهتف بصوت عالٍ مرتفع: اذهب وانقشع بظلماتك وهمومك لعل نهاراً يأتي، فتنقشع معه تلك الهموم، ولكن الشاعر سرعان ما يواجه حقيقة، ويصطدم بواقع، يتمثل في يأسه ومعاناته النفسية، التي لم تكن بسبب ليل أو نهار، فيقول: ليس الصباح بأفضل منك عندي لأنني أقاسي الهموم نهاراً كما أقاسيها ليلاً، فالمعاناة واحدة، ولن يأتي النهار بأحسن مما أتى به الليل.

ونراه في البيتين الأخيرين قد سيطر اليأس على نفسه، ولم يعد يرى أملاً بالانفراج، لأن الليل طويل دائم سرمدي لا يتغير عنده، لأن نجومه ربطت بجبل يذبل بكل حبل محكم الفتل، فهي لا تفارق محلّها، وكذلك الأمر في قوله: «علقت بأمراس كتان» ذلك أنه كرر المعنى، لكن الشاعر جاء بهذا التكرار من أجل تعميق الفكرة، وتوضيح دلالتها، وتأكيد المعنى، والإفصاح عمّا يعانيه من هموم وألام، تلك التي حملها الليل بنجومه الثابتة التي لا تتحرك(٢).

نلاحظ أن الليل في إسدال ستاره كان عادلاً في تغشيه الناس جمِيعاً دون تمييز، ولكن الخلاف في نفسية كل إنسان، إذ تختلف من واحد لآخر، فهو

١ - يقول العباسي في كتابه معاهد التنصيص (١/٢٦٤): وليس الغرض طلب الانجلاء من الليل، لأنَّه لا يقدر عليه، لكنه يتمناه تخلصاً مما يعرض له فيه، ولا استطالته تلك الليلة، كأنَّه لا يرتب انجلاءها ولا يتوقعه، فلهذا يحمل على التمني دون الترجي، والشاهد فيه: استعمال صيغة الأمر للتمني، وانظر: خزانة الأدب / ٣ / ٢٧٠.

٢ - يعلق ابن رشيق القمياني في كتابه «العدمة» (٢/٦٩٠) على البيتين الأخيرين بقوله: «وهذا من تكرار المعاني، وما رأيت أحداً نبه عليه، فالبيت الأول يغنى عن الثاني، والثاني يغنى عن الأول، ومعناهما واحد، لأن النجوم تشتمل على الثريا، كما أن يذبل يشتمل على صم جندل، وقوله: «شدت بكل مغار الفتل»، مثل قوله: «علقت بأمراس كتان».

الذى يتخيّل أو يحس بذلك طبقاً لفرحه أو حزنه. وهو في الليل يشعر بما يعانيه أكثر مما يشعر به في النهار، لوحّدته في سكون الليل وانفراطه في وحشة الظلام، مع فقدّه ما ينفي النفس ويسليها ويبعدها عن واقعها المعيش. ومن ثم يكون الشاعر قد استطال ليله لمعاناته الأحزان والهموم وشعوره بالآلام فيه.

ويعلق الباقلاني على هذه الأبيات بقوله: «قدمت وأستحسنست استعاراتها، وقد جعل للليل صدراً يثقل تنحية، ويبيطئ تضييه، وجعل له أردافاً كثيرة، وجعل له صلباً يمتد ويتطاول، ورأوا هذا بخلاف ما يستعيّره أبو تمام من الاستعارات الوحشية البعيدة المستنكرة، ورأوا أن الألفاظ جميلة. وأعلم أن هذا هذا صالح جميل، وليس من الباب الذي يقال: إنه متناه عجيب، وفيه إمام بالتكلف ودخول في التعامل» (١).

أما عبد القاهر الجرجاني فيعلق على البيت الثاني بقوله: «ومما هو أصل في شرف الاستعارة أن ترى الشاعر قد جمع بين عدة استعارات، قصداً إلى أن يُلحق الشكل بالشكل، وأن يتم العنوان والشبّه فيما يريد، مثاله قول امرئ القيس (فقلت له لما تمطى..) لما جعل للليل صلباً وقد تمطى به، ثنى ذلك فجعل له أعجارةً قد أردد بها الصلب، وتلث فجعل له كلّاكاً قد ناء به، فاستوفى له جملة أركان الشخص، وراعى مایراه الناظر من سواده، إذا نظر قدّامه، وإذا نظر إلى خلفه، وإذا رفع البصر ومده في عرض الجو» (٢).

ويمكّنا القول: إن أبيات امرئ القيس تُشكّل صورة جميلة حسنة، بل

١ - إعجاز القرآن، ص ١٨١، وانظر: خزانة الأدب / ٢٧٢ / ٢

٢ - دلائل الإعجاز، ص ٧٩. وقد نقاش كثير من النقاد والعلماء أبيات امرئ القيس، وأبدوا رأيهم بها، منهم ابن وكيع (العمدة ١ / ٤٧١)، وابن المعتز (كتاب البديع ص ٧ وانظر نقد الشعر ص ١٧٨). والأمدي (الموازنة بين أبي تمام والبحترى، ص ٢٣٤). وأبو هلال العسكري (كتاب الصناعتين، ص ٣١). وابن سنان الخفاجي (سر الفصاحة، ص ١٢٢). وضياء الدين بن الأثير (المثل السائر ٣ / ٨٧ - ٩٠، ٢٠٢). والمرزباني (الموشح، ص ٤٢). والصاحب بهاء الدين الأربلي (التذكرة الفخرية، ص ٢١٤).

في غاية الحسن والجمال، لم يستطع مجاراتها الشعراء، وإن أخذوا منها فقد قصروا عن شاؤها، وإن سلّكوا طريقها، والتمسوا نهجها. فهو المبدع المخترع لها بلا منازع، لذلك تعد هذه الصورة - على ما فيها من جمال ومبالغة محببة - فريدة عصرها، ودرة زمانها، وواسطة عقد أيامها.

وظاهرة طول الليل عند امرئ القيس ظاهرة تدل على خوفه وحيرته وربكته، واضطراب نفسه، فهو وجّلٌ ممتليء بالهموم والأحزان، يقول: (من المتقارب).

فِيْتُ أَكَابِدُ لِيلَ التَّمَّا مِنْ خَشِيَّةِ مُقْشَعِرٍ (١)

لا شك أن مقاساة الشاعر من ليل التمام تدل على طول الليل، لأنه خصها بالتمام، وهي أطول ليلة في الشتاء، ويضرب المثل بطولها، فيقال: «ليلة التمام» وهي إذا طال الليل على الساهر المغموم، وإن كان أقصر ما يكون (٢)

ويلح الشاعر على إظهار همومه، وتحسسها من خلال وصفه لليل بالطول، فها هو ذا يقول حين بلغه مقتل أبيه: (من الرجز).

* تَطَاوِلَ اللَّيْلُ عَلَيْنَا دَمُونْ * (٣)

نلاحظ أن الليل ليس ذلك الزمن الذي ينحصر بين مغيب الشمس ومطلعها، ولكنه - من وجهة نظر امرئ القيس - ذلك الشخص أو الحيوان الذي يضمر العداوة، ويحمل المصائب ويقود الآلام، ويجسد الأحزان، ويتحدى بكل ما يملك من ألوان العذاب، إذن، الصراع الدائر يقوم بين الشاعر والليل، وليس بين الشاعر وهمومه، أو بين الشاعر وتفسيراته التي تعاني...

ويأتي النابغة ليصف الليل بطريقته الخاصة، ذلك أن الليل - كما قلنا - يختلف من شخص إلى شخص بحسب حالته النفسية، يقول: (من الطويل)

١ - الديوان، ص ١٥٨.

٢ - ثمار القلوب، ص ٦٣٤.

٣ - ديوان امرئ القيس، ص ٣٤١، ودمون: من بلاد اليمن.

كليني لهم يا أميمة ناصب وليل أقصي به طيء الكواكب
تطاول حتى قلت: ليس بمنفعت وليس الذي يرعى النجوم بأبي
وصدر أراح الليل عازب همه تضاعف فيه الحزن من كل جانب^(١)

يخاطب النابغة - في هذه الأبيات - صاحبته، بأن تدعه وهمه المتعب في هذا الليل بطيء الكواكب، الذي طال بالسهر، وكأن نجومه مسمرة لا تغيب، وإذا كان البيت الأول قد عبر عن طول الليل ببطء النجوم، فإن البيت الثاني لم يعد تلميحاً بل هو تصريح بطول الليل وامتداده، وكأنه هو الذي ينفتح سموه الهموم على الشاعر، الذي أخذ يرى أن كل راعي إبل وغيرها يؤوب مع الليل إلى أهله، ويسكن وينام، أما الذي يرعى النجوم فإنه لا ينام، ولا يعرف طعمًا للنوم، فهو قاعد ينتظر بفارغ الصبر ظهور الصبح. ويرى البطليوسى أن الشاعر أراد بالذى يرعى النجوم الصبح، كأنه يراعي غروبها ليطلع ويلوح^(٢).

ومن محسن النابغة أنه أشار في البيت الأخير إلى أن همه كان عازباً بعيداً بالنهار، لأنه يتخلل نهاره بالنظر والشغل، فيقل همه، فإذا أمسى انفرد بحاله، ولم ير شيئاً يتخلل به، فيرد الليل عليه همه كما يرد العازب ما شنته إلى أهله، ويرى الشاعر أن همه بالليل قد تكرر وصار ضعفاً فوق ضعف، وعيناً بعد شعور وإحساس. يقول أبو هلال العسكري: «جعل النابغة لهم يأوي إلى قلبه بالليل كالنعم العازبة تريحها الرعاة مع الليل إلى أماكنها، وهو أول من ذكر أن الهموم تتزايد بالليل»^(٣).

١ - ديوان النابغة، ص ٤٠ - ٤١، وكليني: دعني، وناصب: غير مفارق، ملازم. وأراح: رد.
وعازب: بعيد عنهم.

٢ - ديوان النابغة، ص ٤، وقد ورد في الحاشية عن أبي علي في شرح البطليوسى: «أراد الراعي فاما مه مقام الراعي الذي يغدو فيذهب بالإبل الماشية، يلوح بذلك تلوينا عجيباً، ولعل في قوله «الراعي» الأولى تحريراً للكلمة (الصبح).

٣ - ديوان المعانى ٣٤٧ / ١، ويضيف قائلاً: وقد قلت: (من الخيف)
ورأيت الهموم بالليل أدهى وكذلك السرور بالليل أذب

ونرى أن الشاعر قد تدرج في هذه الصورة، فهو يرى أنه يصارع الهم منفرداً وحيداً، ذلك أن الليل الذي يقتاسيه هو السبب في ذلك، ثم يرى بعد بدء معاناته الحقيقة أن الليل هو الذي ردّ الحزن والهمّ عليه، بل ضاعفه أضعافاً حتى أتقل كاهله به، إذ لم يجد مخرجاً أو متنفساً من تلك الآلام، ولم يعد قادراً على تحمل ذلك.

يروى أن الوليد بن عبد الله وأخاه مسلمة تشاوراً في شعر امرئ القيس والنابغة الذبياني في وصف طول الليل أيهما أجود؟ فرضياً بالشعبي، فأحضر، فأنشده الوليد أبيات النابغة، وأنشده مسلمة أبيات امرئ القيس، فضرب الوليد برجله طرّباً، فقال: الشعبي: بانت القضية.

قال الصولي: فأما قول النابغة:

* وصدر أراجَ الليلُ عازبَ همَه *

فإنه جعل صدره مألفاً للهموم، وجعلها كالنعم العازبة بالنهار عنه، الرائحة مع الليل إليه، كما تُريح الرعاة السائمة بالليل إلى أماكنها، وهو أول من ذكر أن الهموم متزايدة بالليل، وتبعه الناس... والمبتدىء بالإحسان فيه أمرؤ القيس، فإنه بحذقه، وحسن طبعه، وجودة قريحته، كره أن يقول: إن آلام الحب تخف عنه في نهاره، وتزيد في ليله، فجعل الليل والنهار سواء عليه في قلقه وهمه، وجزعه وغمه، فقال:

ألا أيها الليل الطويلُ ألا انجلِ بصبِّي وما الإ صباح منك بأمثل

فأحسن في هذا المعنى الذي ذهب إليه، وإن كانت العادة غيره، والمصورة لا توجبه فصب الله على امرئ القيس بعده شاعراً أراه استحالة معناه في المقول، وأن الصورة تدفعه، والقياس لا يوجبه، والعادة غير جارية به، حتى لو كان الراد عليه من حذاق المتكلمين ما بلغ في كثير نثره ما أتى به في قليل نظمه، وهو الطرماح بن حكيم الطائي، فإنه ابتدأ قصيدة، فقال: (من الطويل)

**ألا أيها الليل الطويل ألا أصبح
بِمَ وَمَا الْإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَرْوَحِ(١)**

فأتأتي بلفظ امرئ القيس ومعناه، ثم عطف محتاجاً مستدركاً، فقال:

بَلْ إِنَّ لِلْعَيْنَيْنِ فِي الصُّبْحِ رَاحَةٌ لطَرْحِهِمَا طَرْقَيْهِمَا كُلُّ مَطْرَحٍ (٢)

فأحسن في قوله وأجمل، وأتى بحق لا يدفع، وبين عن الفرق بين ليله ونهاره. وإنما أجمع الشعراء على ذلك من تضاعف بلائهم بالليل وشدة كفهم، لقلة المساعد، وفقد المحبب، وتقيد اللحظ عن أقسى مرامي النظر الذي لا بد أن يؤدي إلى القلب بتأمله سبيلاً يخفف عنه، أو يغلب عليه، فينسى ما سواه. وأبيات أمرىء القيس في وصف الليل أبيات اشتمل الإحسان عليها، ولاح الحذق فيها، وبيان الطبع بها... وقد تبعه الناس وصدقوا قوله، وجعلوا نهارهم كلياً لهم لما أراده أمرؤ القيس، ولغيره (٣).

والليل الذي تحدث عنه النابغة ذاع صيته، واشتهر بين الناس، حتى
ضرب به المثل، فيقال: «ليلة النابغة» (٤)، أو «ليلة نابغية».

**حُدُثَ عَنِ الْأَحْصَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: انْصَرَفْتُ لِلَّيْلَةِ مِنْ دَارِ الرَّشِيدِ، وَأَنَا أَشْكُو
عَلَّةً، ثُمَّ غَدَوْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا أَحْصَمِيِّ! كَيْفَ بَتْ؟ فَقُلْتُ: بِلِلَّيْلَةِ النَّابِغَةِ يَا أَمِيرَ
الْأَئْمَانِينَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ قَوْلُهُ: (مِنَ الطَّوِيلِ)**

فَبِتُّ كَأْنِي سَأَوْرَتْنِي ضَبَئِلَةً من الرقص في أنيابها السم ناقع
فقلت: والله يا أمير المؤمنين ما أخبرت خبره، وإنما أردت قوله: (من الطويل)

١- اللسان (بم) ومعجم البلدان ١/٤٩٥ . وبم: غير مصروف، أرض من كرمان. وقيل: موضع وهناك رواية أخرى للشطر الأول تقول: (ألا أيها الليل الذي طال أصبح). انظر: الموشح، ص ٤١

٢ - الديوان، ص ٩٦

٤ - ثمار القلوب، ص ٦٣٤.

كَلِينِي لَهُمْ يَأْمِنِيهِ نَاصِبٌ وَلَلِيلُ أَقْاسِيهِ بَطِيءُ الْكَوَاكِبِ (١)

ولم يُضرب المثلُ بِلِيلِ الْمُحَبِّ (٢) الذي أكثر الشعراً في وصفه بالطول دون غيره من الليالي، وإنما ضرب المثلُ أيضاً بـ «لَلِيلُ السَّلِيمِ» الذي يوصف بالطول والسهر فيه، لأن السليم لا ينام لما به، ولا يُترك والنوم إن غَشَيَه النعاس، لئلا يسري السمُّ في بدنِه، والعرب تُعلق عليه الحلي وشَهْرُه، فهذا النابغة الذي يحيى يصور كل ذلك بقوله: (من الطويل)

فَبَتْ كَأْنِي سَاوِرْتَنِي ضَيْئِلَةً مِنْ الرَّقْشِ فِي أَنْيَابِهِ السَّمْ نَاقِعُ

يُسَهِّدُ مِنْ لَلِيلِ التَّمَامِ سَلِيمُهَا لَحَلِي النَّسَاءِ فِي يَدِيهِ قَعَاعُ (٣)

ويرى الأعشى أن السهر والشهداد وطول الليل الذي لا يعرف له آخر بسبب طوارق الدهر الخؤون ونوابئه يفوق الأرق الذي تولده الشكوى من الرمد في العينين، أو تولده لدغة حية أو لسعة عقرب، يقول في قصيدة التي يمدح بها النبي صلى الله عليه وسلم: (من الطويل)

أَلَمْ تَعْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةً أَرْمَدًا وَعَادَكَ مَا عَادَ السَّلِيمَ الْمُسَهَّدَا

وَمَا ذَاكَ مِنْ عَشْقِ النَّسَاءِ وَإِنَّمَا تَنَاسِيَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ خُلَّةً مَهْدَدَا

وَلَكُنْ أَرَى الْدَّهْرَ الَّذِي هُوَ خَاتَرٌ إِذَا أَصْلَحْتَ كَفَائِيَ عَادَ فَاقْسَدَا

١ - انظر الخبر في ثمار القلوب، ص ٦٢٥، وانظر البيت الأول من قصيدة عينية للنابغة في ديوانه، ص ٢٣. (وساورتنى: واشتبتني، والضئيلة: حية دقيقة قد أتت عليها سنون كثيرة، فقل لحمها، واشتد سمها. والرقش: التي فيها نقط سواد وبياض، وناقع: ثابت)، وانظر البيت الثاني في الديوان، ص ٤٠.

٢ - يقال: «لَلِيلُ الْمُحَبِّ»، وانظر: ثمار القلوب، ص ٦٢٤.

٣ - ثمار القلوب، ص ٦٢٥، وديوان النابغة، ص ٢٣، (ويشهد: يمنع النوم، وليل التمام: أطول ليالي الشتاء، وليل التمام أيضاً: الذي يطول على من قاساه، وإن قصر، والسليم: الملاوغ، سمي بذلك على التفاؤل له بالسلامة، ص ١٨٥، والقاعع: الحركة والصوت، كان يفعل به ذلك لئلا ينام فيدب السم فيه).

فَإِنْ لَهَا فِي أَهْلٍ يُثْرِبُ مَوْعِدًا
أَلَا إِيَّاهُذَا السَّائِلِي أَيْنَ يَمْكُتْ
رَقِيبِينِ جَدِيدًا لَا يَغِيبُ وَفَرِقَادًا (١)

إذن، ألم الذي أدى إلى قلبه، وتغلغل في جميع أنحاء جسمه جعله لا يعرف طعم النوم، ولم يكن ذلك بسبب مرض أو حب أو عشق نساء، ولكنه بسبب نوائب الدهر، ثم يصرح بأنه على موعد مع أهل يثرب، ذلك الموعد الذي أخذ يتطلع إليه، ويريد أن يصل إليه بسرعة، ولكن الانتظار صعب وطويل، لذلك أخذ يسامر النجوم التي لا تغيب، فليس معه أنيس في هذه الفيافي سوى ناقته وليله الذي لا ينبيء عن نهاية، إلا بعد طول عناء ومشقة.

إن صحراء الجزيرة العربية بعيدة الآفاق، لا يسلك مسالكها إلا الخبر المجرب،

أما الهيبة الجبان فلا يروم مسالكها، إضافة إلى أن ليها طويل، ونجومه تبدو كأنها ثابتة في عليائها لا تتحرك، ولا أمل في اختفائها، فهذا الأعشى يصور ذلك بقوله: (من الطويل)

إِذَا جِبْسُ أَعْيَا أَنْ يَرُومَ الْمَسَالِكَ
وَخَرْقٌ مُخُوفٌ قَدْ قَطَعْتُ بِجَسْرَةٍ
قطعت إذا ما الليلُ كانت نجومُهُ بَوَانِيَ فِي جَوِ السَّمَاءِ سَوَامِكَا (٢)

رأينا من الأسباب التي جعلت الليل طويلاً عند الأعشى، حوادث الدهر ونوائبه، ووحشة الصحراء، وبعد آفاقها، وصعوبة مسالكها، وهما هو ذا يضيف سبباً آخر هو خلفُ صاحبته له في مواعيدها، مما جعل ليلته طويلة،

١ - ديوان الأعشى، ص ١٨٥، والخلة: الصداقة، والخاتر: الغادر، والإدراج: سير الليل كله، والجدي: نجم إلى جنب القطب يدور مع بنات نعش، والفرقد: نجم قريب من القطب الشمالي يهتدى به.

٢ - ديوان الأعشى، ص ١٣٩، وخرق: صحراء واسعة تنخرق فيها الريح، وجسرة: ناقفة ضخمة، والجبس: الجبان، والبواني: الثابتة، لا تكاد تتحرك، وسوامك: مرتفعة، وانظر أبياتاً أخرى يصف فيها وحشة الليل في الصحراء في: الديوان، ص ١٢٣.

وجعله ساهراً مؤرقاً لا يغمض له جفن، ولا يرقد مع الراقدين، يقول: (من المتقارب)

فَتَرْقُدَهَا مَعَ رُقَادِهَا	أَجَدَّكَ لَمْ تَغْتَضِ لِيلَةٍ
وَقَدْ أَخْلَفْتُ بَعْضَ مِيعَادِهَا ^(١)	تَذَكَّرُ «تِيَا» وَأَنِي بِهَا

وهاهو ذا يشكو من لوعة الحب التي لم تترك في عينيه أثراً للنوم، يقول: (من البسيط)

نَامَ الْخَلِي وَبَتَ الْلَّيْلَ مُرْتَفِقًا	أَرْعَى النَّجُومَ عَمِيدًا مُتَبَّتاً أَرْقَا
أَسْهُوْ لَهْمِي وَدَائِي فَهِي تُسَهِّرُنِي	بَانْتُ بِقَلْبِي وَأَمْسَى عَنْهَا غَلْقاً ^(٢)

نلاحظ أنه يقارن بين الذي خلا قلبه من الهموم وقد نام ملء عينيه، وبينه إن بات ليه ساهراً، يرعى النجوم متكتئاً على مرفقه، وقد أضناه الغرام والهياق، وأثخته جراح الآلام، وأثبتته الأسقام، لا يقدر على الحراك، إذ ظل خاشع الطرف، ينظر ساكناً، أثقلته الهموم، وعاده الداء، لأن صاحبته ذهبت بقلبه، فأمسى عندها رهينة ليس إلى استردادها سبيل، وهيئات هيئات أن ينام مهموم العقل، مسلوب الفؤاد.

قلنا: إن ليل المحب يضرب به المثل في الطول، فيقال: «ليل المحب»^(٣)، فالأشعشى من شدة وجده، وطول انتظاره، امتد ليه، فقال: (من الوافر)

أَكَابِدُهَا وَأَصْحَابِي رُقُودُ	فَبَتَ بِلِيلَةٍ لَا نُومَ فِيهَا
وَأَمْرَاسِ تَدُورُ وَتَسْتَرِيدُ ^(٤)	كَانَ نَجُومَهَا رُبُطَتْ بِصَحْرٍ

١ - ديوان الأعشى، ص ١١٩، و«تيَا» اسم إشارة مثل «تلك» وهو لا يذكر اسم صاحبته ولا يبالي من تكون، وإنما يشير إليها بـ«تيَا».

٢ - ديوان الأعشى، ص ٤١٥، والخليل: الذي خلا قلبه من الهموم، وارتقا اتكاً على مرفقه، والعميد: الذي أضناه الحب، وسها إليه يسهو: نظر ساكن الطرف، والسمهو: السكون، وبانت: بعدت، وغلق الرهن في يد المرتهن: استحقة، وذلك إذا لم يقدر الراهن على افتراكه في الوقت المشروط.

٣ - ثمار القلوب، ص ٦٣٤.

٤ - ديوان الأعشى، ص ٣٧١، والأمراس: الحبال. وتستريد، تقول: استرأت الدابة: رعت.

فهذا الأعشى كما نرى، ألم به الأرق الذي طرد عنه النوم، فأطال ليله، وهو ساهر يرقب نار حبها، متلظياً بنار الحسرة والحرمان، والناس من حوله رقود ينعمون بالراحة والاطمئنان والسكينة.

ويأخذ الشاعر بوصف طول ليل المحبين، ذلك الليل الذي ربطت نجومه بحبال شدت بالجبال، فهي تسرح وتدور، تسبح في مكانها ولا تغور.

ولم يُشخص الأعشى الليل كما هو الحال عند امرئ القيس، بل اكتفى بالإشارة كمارأينا إلى طول الليل بسبب همومه، وحبه، وطول انتظاره، وما جلبت عليه نوائب الدهر.

فالليل عنده رمز من رموز العنا والمعاناة، والتوتر والقلق، والسهر والسهاد، وظهور الألم والحزن، ذلك أنه يسامر نفسه فيه، لا أنيس معه ولا جليس.

ونلتقي أبياتاً لسويد بن أبي كاهل اليشكري يصف فيها ما يعانيه من الحب الذي يسبب له الأرق والسهاد، ويطرد عنه النعاس، ويقول: (من الرمل)

هِيَّجَ الشَّوْقَ خِيَالٌ زَائِرٌ
أَنْسٌ كَانَ إِذَا مَا أُعْتَدَنِي
مِنْ حَبِيبٍ خَفِرٌ فِيهِ قَدْعٌ
وَكَذَاكَ الْحُبُّ مَا أَشْجَعَهُ
مِنْ نَوْمٍ دُونَ النَّوْمِ مِنِي، فَأَمْتَنَّعُ
فَأَبِيتُ اللَّيلَ مَا أَرْقَدُهُ
يَرْكَبُ الْهُولَ وَيَعْصِي مَنْ يَرْعَ
وَإِذَا مَا قَلَتْ لَيلٌ قَدْ مَضَى
وَبَعْيَنِي إِذَا نَجْمٌ طَلَعَ
يَسْحَبُ اللَّيلَ نَجْمًا، ظَلَّعًا
عُطْفَ الْأَوَّلِ مِنْهُ، فَرَجَعَ
وَيَزْجِيْهَا عَلَى إِبْطَائِهَا
فَتَوَالِيْهَا بِطَيَّاتُ التَّبَّاعَ
مُغْرَبُ اللَّوْنِ إِذَا اللَّوْنُ انْقَشَعَ (١)

١- انظر المفضليات، ص ١٩١ - ١٩٢، وشرح اختيارات المفضل للتبريزي ٢ / ٢ - ٨٧١ - ٨٧٤، وديوان المفضليات، شرح ابن الأنباري، ص ٣٨٤ - ٣٨٥، والزهرة، ص ٣٨٣، والشعر =

يتحدث الشاعر عن صاحبته التي تكف عما يشينها، وقد زاره طيفها الذي حرمه من النوم، فخيال هذا المحبوب يركب الهول والمصاعب ولا يرتدع، والشاعر لا ينام، يمكث الليل ساهراً يراعي النجوم التي ذكر طلوعها، ولم يذكر غروبها، وإذا ما عنَّ له أن الليل قد انقضى شطر منه ألفي أوّله قد عاد كما كان، وهذا غاية في استطالة الليل، فقد وصف نجومه الأولى بأنها «طلُّ» أي كأنها إبلٌ تعرج، فهي بطيئة السير، وأُسند إلى الليل فعلاً يدل على البطء، وهو «يسحب»، ولم يقل: «يسوق»، لأن الفعل «يسحب» يشعرنا بأن هذه النجوم لا تكاد تتحرك إلا إذا سحّبها، ثم وصف النجوم التوالي بأنها «بطيئات التبع» تأكيداً لمعنى طول الليل وبطء انقضائه.

وهكذا نرى أن الصور والأوصاف في هذه الأبيات قد تضافت لتشكل صورة كلية لطول هذا الليل، ولتعمق فكرة واحدة هي سهره من شدة الحب والشوق وتباريحة.

لم تكن المحبوبة بشخصها هي الهم الأكبر عند الشعراء، بل كان طيفها وخيالها هو الذي يتجمس أمام ناظر الإنسان، فلا هو عنه نازح، ولا الإنسان عنه بارح، وكأن الإنسان لا علاقة له بهذا الزائر المفروض الذي لا يملك سبيلاً إلى دفعه، ولعل السبب في انشغال الشعراء بالطيف يعود إلى حرمانهم من

= والشعراء، ص ٢٥١، والألماني ١٠١ / ١، وغيرها من المصادر مع بعض الاختلاف في الرواية. يقال: إنها أغلى الشعر وأنفسه. وقد فضلها الأصمسي وقال: «كانت العرب تفضلها وتقدمها وتعدها من حكمها، وكانت في الجاهلية تسميها «البيتمة» لما اشتغلت عليه من الأمثال، ويقول صاحب طبقات الشعراء (١٥٢ / ١): «برزت هذه القصيدة على شعره»، والقصيدة مشهورة، ومطلعها:

بسطت رابعة الحبل لنا فوصلنا الحبل منها ما اتسع

والخفر: شدة الحياة، وقدع: كف ومنع ورت، أي أنها تكشف نفسها عما يشينها، واعتادني في الخيال: انتابني، والوزع: كف النفس عن هواها، وبعني: ي يريد أن الطالع من النجوم والغافر منها بمرأى منه، والظلع: جمع الظالع، والظلع: العرج والغمز في المشي، كنى بذلك عن شدة بطئها، لأن الليل يجرها جرا، والتوالي: الآخر، ويزبحها: يسوقها برفق، والمغرب: الأبيض، يعني بياض الصبح، وانقشع: ذهب.

وصل صواحبهم، وعدم إمكان رؤيتهم، وبعد لقائهم، وخلفهن في مواعيدهن
ومماطلتهن فيما وعدن به، يقول: المرقس الأصغر: (من مجزوء البسيط)

أَرْقَنِي الْلَّيْلَ بِرْقُ نَاصِبٌ وَلَمْ يُعْنِي عَلَى ذَاكْ حَمِيمٌ
مِنْ لَخِيَالٍ تَسَدِّي مَوْهِنَا أَشْعَرَنِي الْهَمُّ فَالْقَلْبُ سَقِيمٌ
وَلِيَلَةٌ بِتَهَا مُسْهَرَةٌ قَدْ كَرَرْتُهَا عَلَى عَيْنِي الْهَمُومُ
لَمْ أَغْتَمِضْ طَوْلَهَا حَتَّى أَنْقَضْتُ أَكْلُوْهَا بَعْدَمَا نَامَ السَّلِيمُ (١)

يطالعنا الشاعر في أبياته هذه بأرقه وشهاده ونظره إلى برق أتعبه وأضناه، وليس من قريب أو حبيب يسامره ويسليه، وإذا بالطيف يتسلل إلى قلبه وعقله وناظره بعد ساعة من الليل، أو بعد منتصفه وكان ذلك كفياً أن يؤرقه ويهز كيانه طول الساعات المتبقية التي لا تعرف نهاية، ذلك أن القلب هو الذي ينوب عن الجسم كله، ويمثل سلامته وسلامته في آن واحد، فالشاعر يرى أن قلبه سقيم، وبذلك تداعى له سائر الجسم بالسهر والحمى... ولم تكن تلك الليلة ليلة عادية بل من كثرة الهموم فيها، وزيادة المعاناة، وتجمع الآلام من كل حدب وصوب، يخلي إلى الشاعر أنها تتكرر بلا نهاية، وتعود إليه بهمومها بلا رحمة، وتسيطر عليه بلا شفقة، حتى غدا الشاعر لا يعرف طعم النوم، ولا يطبق جفنيه، يوجه نظره باتجاه ما يؤرقه، يرعى نجوم الليل التي لا تغور ولا تغيب، فقد جعل حاله في هذه الليلة أشدّ من حال اللديع الذي لا يعرف للنوم طريقاً... ولو درستنا الموضوع دراسة نفسية لوجدنا أن كثرة تفكير الشاعر بالحب، وتعلقه بالحبيب، هو الذي دفعه إلى استحضار ذلك الخيال الذي أرقه.

١ - المفضليات، ص ٢٤٨، وشرح اختيارات المفضل للتبريزى ١١١١ / ٢ - ١١١٢، وديوان المفضليات شرح ابن الأنباري، ص ٥٠٥ وناسب من النصب: القلب، والحمى: القريب وتسدى: تخطى إليه. وموهناً: أي بعد ساعة من الليل، وكررتها: أطالتها حتى خيل إليه تكرارها، ويكلوها: يرعى نجومها، والسليم: اللديع.

ولا يختلف الحطينة عن غيره في وصف الليل، الذي يجلب الهموم، التي هي داء يتغلغل في كل أنحاء الجسم، ويسيطر على القلب، ويقول: (من مجذوع الكامل)

يالليلة قد بتها
بِجَدُودِ نُومِ العَيْنِ سَاهِرٌ
ورَدَتْ عَلَى هَمُومُهَا
وَلِكُلِّ وَارِدَةِ مَصَادِرٍ
وَإِذَا تُبَاشِرُ الْهَمُومُ
مُفَإِنَّهَا دَاءٌ مَخَامِرٌ^(١)

فهذه الصورة تعبر عن أرقه وسهامه، ذلك أنه لم يكن للعين فيها أن تغمض جفونها، إنما كان نومها السهر، فهي التي أوردت عليه الهموم، وساقتها كما تساق الإبل وتزجي، ولا بد له أن يحتال لها وعليها، فيصدرها، لأنها طرقت حبة القلب، ومهجة الفؤاد دون حجاب، فهي داء ليس له دواء.

لم يكن مصدر الهم واحداً، رأينا الحب يسوقه تارة، والمعاناة الفردية تورده تارة ثانية، والإحساس بالوحدة تقوده تارة أخرى، وكل ذلك يتعلق بالحالة النفسية التي تؤثر على كل عضو من أعضاء الجسم، وسنرى أيضاً أن موت الأحبة وفقدتهم سبب عظيم في نقل الهموم التي تورث الحزن والألم، وتولد الأرق والسهاد، فهذا طفيلي الغنوبي يقول: (من الطويل)

تَأَوِّبِنِي هَمٌّ مَعَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَالَا أَكَذِّبُ
كَوَاكِبُ دُجْنٌ كَلَّمَا غَابَ كَوْكِبٌ بَدَا وَانْجَلَتْ عَنِ الدَّجْنَةِ كَوْكِبٌ^(٢)

لقد رجع عليه الهم الذي يحمل النصب والتعب من كل أوب، مع وصول أخبار مقتل بعض الأحباب، فالشاعر مهموم بطبيعته، وما أن انفوج عن الهم قليلاً حتى عاده مرة أخرى، فكواكب الليل المظلم البهيم كلما غاب واحد منها،

١ - ديوان الحطينة شرح أبي سعيد السكري، ص ٣٢، وديوان الحطينة شرح ابن السكين، ص ٥٥، وجذود: موضع، وال مباشرة: لا يكون دونها حجاب، ومخامر: مخالط.

٢ - ديوان طفيلي، ص ١٧. والأغاني / ١٥، ٢٨٤، وتأوب: رجع.

لاح الآخر وظهر في السماء، وهذا كنایة عن طول الليل الذي لا يعرف آخره إلا بعد حين..

لقد كانت معاناة الخنساء وحزنها الشديد واضحين إذ أخذت تطوف الأسواق العربية في الجاهلية ترثي أخويها: معاوية وصخرأ وتعاظم في مصبيتها، فتبكي الناس جميعاً، وما أن يجن الليل حتى تؤوي إلى نفسها، وتبيت تسامر همومها، ولا أنيس ولا خليل في ليالها الطويلة سوى الأحزان والآلام، ولم يبكها أحدٌ ما أبكتها صخر، ولم تعرف طعم النوم ما ناحت حمامه على أيلك، تقول في رثاء صخر: (من البسيط)

إني تَذَكَّرُني صخرًا إِذَا سَجَعْتُ عَلَى الْغُصُونِ هَتُوفُ ذَاتُ أَطْوَاقِ
وَكُلُّ عَبْرٍ تَبَيَّنَ اللَّيلُ سَاهِرًا تَبَكِي بَكَاءَ حَزِينَ الْقَلْبِ مُشْتَاقِ(١)

فالخنساء دائمـة الذكر لصخر، تصب الدمع وتذرـفه عليه، مـادامت هـتـوف تـهـدر صـوتـها وـتـرـدـدهـ، ذـلـك أـنـ الحـامـمـ دائمـ السـجـعـ وـالـبـكـاءـ(٢)، وـما تـبـكـي باـكـيـةـ ثـكـلـيـ إـلاـ ذـكـرـتـهاـ أـخـاـهـاـ صـخـرـاـ وـهـيـجـتـ أـحـزـانـهاـ فـأـعـادـتـهاـ إـلـىـ بـكـائـهـاـ وـسـهـرـهـاـ وـحـرـقـةـ قـلـبـهاـ.

وإذا ما انصرف الناس المُعزَّون ليلًا وتركوا المصاب الحزين في وقت متـأـخـرـ منـ اللـيلـ، بـقـيـ مـنـفـرـاـ وـحـيدـاـ يـكـابـدـ هـمـومـهـ، وـيـقـابـلـ أحـزـانـهـ، وـيـجـالـسـ مـأسـيـهـ، وـيـنـادـمـ آـلـامـهـ، لـذـلـكـ يـرـىـ المصـابـ الـهـمـومـ فيـ اللـيلـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ فيـ النـهـارـ الـذـيـ فـيـهـ الـحـرـكـةـ وـالـحـيـاةـ، لـأـنـ اللـيلـ فـيـ سـكـونـ وـهـدـوـءـ، تـقـوـلـ الخـنسـاءـ: (منـ الطـوـيلـ)

١ - ديوان الخنساء، ص ١٠٥، وسجعـتـ: صـدـحتـ، تـغـنـتـ، وـهـتـوفـ: الـحـامـمـ، وـهـنـقـتـ الـحـامـمـ: نـاحـتـ، وـعـبـرـ: ذاتـ العـبـرـةـ وـالـحـزـنـ، وـالـعـبـرـةـ: الدـمـعـةـ أوـ الـحـزـنـ بلاـ بـكـاءـ.

٢ - تـزـعـمـ عـرـبـ فيـ الـهـدـيـلـ أـنـ فـرـخـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ نـوحـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـمـاـ ضـيـعـةـ وـعـطـشـاـ، فـيـقـولـونـ: إـنـهـ لـيـسـ مـنـ حـامـمـ إـلـاـ وـهـيـ تـبـكـيـ وـتـنـوحـ عـلـيـهـ. (الـلـسـانـ، هـدـلـ).

فخنساءٌ تبكي في الظلام حزينةٌ وتدعوا أخاها لا يجيبُ مُعْفراً^(١)

وقد حُرم أبو داود الإيادي - وهو جاريةٌ بن الحاجاج بن حُذاق - النومَ بسبب حزنه وغمه، فهو ذاهب اللب، مسلوب الفؤاد: يقول: (من الخيف)^(٢)

مَنَعَ النومَ مَأْوِيَ التَّهْمَامُ وَجَدِيرٌ بِالهُمْ مَنْ لَا يَنْسَمُ

مَنْ يَنْمِ لِيلُهُ فَقَدْ أَعْمَلَ لِلَّيْلِ^(٢)

وقد وفق الشاعر في المزج بين إعمال الفكر والإحساس، والعقل والانفعال، لا تنفرد إدحاماً عن الأخرى، فهو يبث همه وما يعاني في ليله لأنه من النوم، وهذا سبب ونتيجة حتمية له.

ولا شك أن موت الأحبة يولد الحزن والغم في نفوس أصحابه، فلا يتركهم ينامون، ولا يبتعد عنهم فيهجعون، فهم مشغولون عقلاً، ومحزونون قلباً، وساهرون جسداً، وكل جارحة من جوارهم يقطة، ترقب النجم الذي لا يغيب ولا يُعرف آخره إلا بعد طول ليل بهيم، يقول مهلل يرثي كلبياً: (من الخيف)

أَرْقُبُ النجم ساهراً أَن يَزُوْلَا بَتُّ لَيْلِي بِالْأَنْعَمِينَ طَوِيلًا

كِفَ أَهْدَا وَلَا يَرْزَالْ قَتِيلًا^(٢) مِنْ بْنِي وَائِلِ يُنَسِّي قَتِيلًا

ويعود مهلل ليعقد مقارنة بين طول ليله وقصر ليله - بعد أن أدرك بثار أخيه كلبي - فالعامل واحد، والسبب مختلف، يقول: (من الوافر)

١ - ديوان الخنساء، ص ٦٢، والمعرف: الذي لصق خده بالعفر، وهو التراب.

٢ - الأصماعيات، ص ١٨٥، وماوي: أراد ياماوية، والتهمام: الهم، وهو تفعال منه بناء موضوع للتكبر. وأعمل الليل: أحث المطي، وأسوقها في الليل. والبث: الحزن والغم، ومستهams: ذاهب اللب.

٣ - العقد الفريد ٦-٧٢، والأنعمين: واديان.

<p>إذا أنت انقضيْتِ فلا تحوري فقد يُبكي من الليل القصيرِ لقد أنقذتُ من شر كثیرِ معطفةٌ على رُبِّعٍ كسرِ أسيرٌ أو بمنزلة الأسير فصالٌ جُلنَ في يوم مطيرِ كأنَّ سماءَها بيَدِي مدِيرِ فهذا الصبحُ راغمةً فغوري(١)</p>	<p>أيلتنا بذى حُسْمٍ أنيري فإنْ يكُ بالذنائب طال ليلي وأنقذني بياض الصبح منها كأنَّ كواكبَ الجوزاء عُوذُ كأنَّ الجَدْيَ في مَثَنَةِ رَبِّقٍ كأنَّ النجم إذ ولَى سُحَيْرَا كواكبُها زواحفُ لاغباتٌ كواكبَ ليلةٍ طالتْ وَغَمَتْ</p>
---	--

حقاً، إنها صورة جميلة، يطلب فيها الشاعر من الليل الطويل أن ينجلِي، وإذا انقضى ألا يعود مرة أخرى بالهموم، ثم يعقد مقارنة بين وجود أخيه معه ووحدته بعد مقتله فيقول: طال ليلي لقتل أخي فقد كنت استقر الليل وهو حي، ولكنه يضرب عن الحديث عن قصر الليل لأنَّه يعني طول الليل، دون وجود أخيه، ويりى كواكبَ الجوزاء نوقةً حديثات النتاج، وقد عُطفت على رُبِّعٍ مكسور فهي لا تتركه، وهو لا يقدر على النهوض، فهو عاجز كالكسير، غير قادر كالذبيح. ويسبَّب الشاعر في وصف طول الليل بإلحاحه على ذكر النجوم،

١ - انظر: الأمالي ١٢٩-٢ - ١٢١، وسرح العيون، ص ٩٩ - ١٠٠، والأصمعيات، ص ١٥٤، والمراثي لليزيدي، ص ٢٤٣، والتعازى والمراثي للمربرد، ص ٢٩٧، والعقد الفريد ٧٥-٦، والأغانى ٤٥-٥ و٥١. ومعجم البلدان ٣/٨، وغيرها من المصادر. يقول الأصمعي: مهلل ليس بفشل، ولو قال مثل قوله (يعنى القصيدة) خمس قصائد لكان أفحلم. ذو حسم: موضع. وتحوري: ترجعى، والذئاب: موضع به قبر كلبي بن ربيعة. والعوذ: حديثات النتاج، واحدتها عائذ، وإنما قيل لها عوذ، لأن أولادها تعوذ بها. والربيع: ما نتج في الربيع، والمثناء: الحبل، والربق: الحبل، والربَّقُ: الشد بالربق، والنجم: الثريا، والفصائل والفصائل جمع الفصيل: وهو ولد الناقة أو البقرة عن أمها، والزواحف: المعييات التي لا تقدر على النهوض، واللواugas: مثلها، كرها توكيدا لما اختلف اللفظ.

فيري الجدي قد شُدّ بحبل مَثْنِي قد أُحْكِمَ شده وفتله، ولا مجال لانقطاعه، وإذا جالت فإنها تجول كالفصائل في يوم مطير لبطئها، ذلك أن الفصيل يخاف الزلق، والوقوع، فلا يسرع، والكواكب جميعها تزحف زحف المُعْيَى الذي لم يقدر على النهوض مهزولاً كان أم سميناً، وكأن سماءها أثقل من أن يُديرها مدبر، فهو إذا حاول إدارتها أو تكلف تحريكها، فإنه لم يقدر عليها، ولذلك يهتف صائحاً: لقد طال الليل، وثبتت نجومه دون حراك، ولا بد من صبح منير، يجلوا الهمَّ عن نفسي فاذهب يالليل دون عودة.

ومع أن بعض الشعراء عجزوا عن مواجهة طول الليل لكثرة الهموم فإن بعضهم وصف ليله بالقصر لأن تحدى الهموم ونام فكان ليله عادياً. فها هو ذا طرفة بن العبد يعبر عن ذلك بقوله: (من الطويل)

لَعَمْرُكَ مَا أَمْرِي عَلَيْ بِغُمَّةٍ نَهَارِي وَلَا لَيْلِي عَلَيْ بِسِرْمَدٍ(١)

فهو يُقسم على أنه لا يتحير في أمره نهاراً، ولا يطول عليه ليله كأنه صار دائماً سرماً، فالنواب لا تغممه، والهموم لا تؤثر فيه، ولا تكون سبباً في طول ليله، وإظلام نهاره، فهو ماضي الصريمة، قوي العزمية.

وبعد، فإن كثيراً من الشعراء قد شغلهم موضوع طول الليل وأرقهم، فأخذوا يعانون بُطأه، ويعبرون بصورهم عن أحاسيسهم وعواطفهم التي أرهقت بسبب الهم والحزن والأرق والشهداء.

ويمكن أن نختتم بحثنا بما يلي:

١ - إن الجذور الأولى لهذه الصور ظهرت في العصر الجاهلي، وهو أصل الشعر العربي على مر العصور، به اقتدى الشعراء، ومن معانيه استقروا، وبمنهاجه اقتدوا، فمتقدم ومتأخر، ثم جددوا فمصيب ومخطيء.

٢ - يبدو أن أمراً القيس من أقدم الشعراء الذين أوجدوا صورة شعرية للليل

١ - ديوان طرفة بن العبد، ص ٣٤.

وطوله، إذ أبدع في تشخيصه، وبث الحياة والحركة فيه، وبرع في اختيار الوشائج القوية للربط بين أبياته التي تضافت في تشكيل صورة كلية ناجحة لذلك الليل.

٣ - لم ترد هذه الأبيات مستقلة في قصيدة وصف، نظمت من أجل الوصف خاصة ولكنها أتت غرضاً في قصائد تتناول موضوعات شتى، لأن وصف الليل لم يكن عرضاً قائماً بذاته: بل جاء تعبيراً عن حالة نفسية معينة عاشها الشاعر وعانها.

٤ - وجدنا أن طول الليل نتج عن كثير من الموضوعات، نذكر منها:

(أ) الحب، وعدم وصل الصواحب، وهجرانهن لأصحابهن، وإخلاصهن بمواعيدهن. إلى جانب الحرمان من لقائهن والتحدث إليهن.

(ب) المعاناة الفردية من أمر ما، وما يختلج النفس من انفعالات.

(ج) الإحساس بالوحدة دون وجود أنيس أو جليس.

(د) الفراق الأبدي للأحبة بسبب موتهم ورحيلهم عن هذه الدنيا.

٥ - لاحظنا أن الأبيات التي سلفت - في بحثنا هذا - تتوحد كلها لتصب في معين واحد هو طول الليل بسبب الهم والحزن... ولم يعد الشاعر قادرًا على التخلص من هذه الهموم التي يراها أمامه، ولا يرى أملًا في انجلائها.

٦ - اتهامُ الشعراء الليلَ بأنه يأتي بالهموم ويستحضرها، وقد استدعي ذلك تشخيص الليل....

٧ - امتازت تلك الأبيات بالصدق وعدم التكلف، ذلك أن الشاعر منهم لم يعتمد إلى فلسفة المعاني وتعقيدها على الرغم من عمق دلالتها وقوتها معناها، لأنه كان يعبر عن أحاسيسه تعبيراً صادقاً، ولهذا كانت هذه الأشعار وثيقة

صادقة تدل على نفسية الشاعر، وتصور ما يختلف في صدره من انفعالات
وعواطف.

٨ - امتازت الألفاظ بحسن الاختيار، وجودة السبك، وعمق الدلالة، وقد راعى
الشعراء في انتقاء ألفاظهم الجزالة والقوة والمانة، التي لا تعارض السهولة
والبساطة والوضوح، وقد اشتركت كل الظواهر في التعبير عن المضمون
بيسر ووضوح بيان.

المصادر والمراجع

- الأزمنة والأنواع، ابن الأجدابي، تحقيق د. عزة حسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٦٤.
- الأصمعيات، الأصمسي، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، ط٥، القاهرة ١٩٨١
- الأغاني، أبوالفرج الأصفهاني، تحقيق لجنة من الأدباء (الدار التونسية للنشر - تونس) دار الثقافة، بيروت ١٩٨٣.
- الأمالي، أبووعلي القالي، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ط٢، بيروت ١٩٨٧/١٤٠٧
- التذكرة الفخرية، الصاحب بهاء الدين الأربلي، تحقيق نوري محمود القيسى، د. حاتم صالح، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٩٨٤.
- التعازي والمراثي، أبوالعباس محمد بن يزيد البرد (ت ٢٨٦)، تحقيق محمد الديباجي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق ١٣٩٦/١٩٧٦.
- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، الشعالي، تحقيق محمد أبوالفضل، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٥.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة ١٣٧٣/١٩٥٤.
- خزانة الأدب، البغدادي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٦/١٩٨٦.

- دلائل الإعجاز، عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة
الخانجي، القاهرة ١٩٨٤.
- ديوان الأعشى الكبير، تحقيق د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة،
ط٧، بيروت ١٤٠٣ / ١٩٨٣.
- ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٤،
القاهرة ١٩٨٤.
- ديوان الحطيئة، شرح ابن السكيت، تحقيق د. نعمان محمد، مكتبة الخانجي،
القاهرة ١٤٠٧ / ١٩٨١.
- ديوان الخنساء، دار صادر، بيروت (د.ت.).
- ديوان طرفة بن العبد، تحقيق كرم البستانى، دار صادر، بيروت (د.ت)
- ديوان الطرمي بن حكيم، تحقيق د. عزة حسن، مطبوعات مديرية إحياء
التراث القديم، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي، دمشق
١٣٨٨ / ١٩٦٨.
- ديوان المعاني، أبوهلال العسكري، مكتبة القدس، (د.م) و (د.ت)
- ديوان المفضليات، شرح ابن الأنباري، تحقيق كارلوس يعقوب لายل، مطبعة
الآباء اليسوعيين بيروت ١٩٢٠.
- ديوان النابغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢، القاهرة
١٩٨٥.
- زهر الآداب وثمر الألباب، الحصري، تحقيق د. زكي مبارك، دار الجيل،
ط٤، بيروت ١٩٧٢.
- الزهرة، أبوبكر محمد الأصفهاني، تحقيق، د. إبراهيم السامرائي، مكتبة
المدار، ط٢، الأردن ١٤٠٦ / ١٩٨٥.

- سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، ابن نباتة المصري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٦ / ١٩٨٦.
- سر الفصاحات، ابن سنان الخفاجي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٢ / ١٩٨٢.
- سويد بن أبي كاهل اليشكري، حياته وشعره، مهاجرنوت، ط١، (د.م) و (د.ت)
- شرح اختيارات المفضل، التبريزى، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ١٤٠٧ / ١٩٨٧.
- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، مطبعة بريل، لندن ١٩٠٢.
- طبقات حول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة ١٩٧٤.
- العقد الفريد، أحمد بن عبدربه، تحقيق د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٤ / ١٩٨٣.
- العمدة، ابن رشيق القيرواني، تحقيق د. محمد زقزوق، دار المعرفة، ط١، بيروت ١٤٠٨ / ١٩٨٨.
- كتاب البديع، ابن المعتز، تحقيق إغناطيوس كراتشقوفسكي، دار المسيرة، ط٣، بيروت ١٤٠٢ / ١٩٨٢.
- كتاب الصناعتين، أبوهلال العسكري، تحقيق د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت ١٤٠٤ / ١٩٨٤.
- لسان العرب، ابن منظور.
- المثل السائر، ضياء الدين بن الأثير، تحقيق د. أحمد الحوفي، ود. بدوي طبابة، نهضة مصر، القاهرة (د.ت)

- المرائي، محمد بن العباس اليزيدي، تحقيق محمد نبيل طريفى، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ١٩٩١.
- معاهد التنصيص، العباسي، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، عالم الكتب، بيروت ١٣٧٦ / ١٩٤٧.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٩ / ١٩٧٩.
- المفضليات، المفضل الضبي، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣.
- الموازنة بين أبي تمام والبحترى، الأَمْدِى، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت.).
- المؤشح، المرزبانى، تحقيق علي محمد الجاجوى، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت)
- نقد الشعر، قدامة بن جعفر(؟) تحقيق كمال مصطفى، ط٢، القاهرة ١٣٩٨ / ١٩٧٨.

أثر التأويل النحوي في فهم النص

د. غازي مختار طليمات *

أ- بين يدي البحث:

إن تمرسنا باللغة قراءة وكتابة، وفهمًا وإفهامًا قد يخدعنا عن أنفسنا، فنتوهم أننا قادرون على ترجمة كل ما تتصور أدمغتنا من أفكار، وما يتخلج في صدورنا من عواطف، وأن كل من يسمعون كلامنا أو يقرؤونه يفهمون حق الفهم ما نريد إفهامهم. والحق أن المسألة أعقد مما نتوهم، وأنها - على سهولتها المتصورة - متداخلة العناصر، يشتبك فيها قصد المرسل باستنباط المتلقى، وقول صاحب النص، بعد تصوره لما يريد أن يقول باستنتاج قارئ النص مما يقول. ولهذا لم يكن بدّ من تحليل المسألة للوقوف على حقيقتها.

* أستاذ مساعد للنحو وفقه اللغة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

وفي هذا البحث لا يعنينا الجانب الأول من المسألة، أي: لاتعنينا قدرة المتكلم على تصوير ما يتصور وترجمة ما يحسّ، وإنما يعنينا الجانب الثاني، وهو قدرتنا - ونحن نتمرّس بالنص - على فهم مانقرأ، ثم الوقوف على ما يلبس هذا الفهم. وإذا كنا نرتاب في قدرتنا على فهم كل ما نقرأ من نصوص حديثة، تربطنا بأصحابها روابط العصر الواحد، والثقافة المتقاربة، ونستعين فيما نتوصل إليه من الفهم بالألفاظ ومصطلحات حدد عصرنا دلالاتها على نحو دقيق أو يقارب الدقة، فإن قدرتنا على فهم النصوص القديمة أدعى إلى الارتياح لبعد ما بيننا وبين أصحاب هذه النصوص، ولتقادم الألفاظ والأساليب التي صبت فيها أنكار أصحابها ومشاعرهم، ولما عرض لمدلولاتها من تطور بسبب التخصيص أو التعميم، أو بسبب الانتقال من معنى إلى آخر بالمجاورة والسبب، أو ارتقاء الدلالة من المحسوس إلى المجرد. هذه الأمور كلها تجعل فهمنا لما نقرأ محفوفاً بالشبهات ، وتحملنا على التماس الفهم بالتأويل.

أليس عرض المسألة على هذا النحو دليلاً على أن لقراءة النصوص وسائل توضحها، أو أساليب تشرحها؟ فما هذه الوسائل وأساليب؟ وما موضع التأويل عامّة والتّأويل النحوي بصورة خاصة من هذه الوسائل؟

ب - وسائل فهم النص وإفهامه:

نستطيع أن نرد كل نص من النصوص إلى تركيب أو جمل، وأن نرد كل تركيب أو جملة إلى ألفاظ مفردة. فإذا تساءلت عما تنطوي عليه الجمل والألفاظ من عناصر فكرية، وعن السُّبُل التي تعينك على فهمها أجابك أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥ هـ) بأنها ثلاثة أمور: «المعنى، والتفسير، والتّأويل»^(١)، وأن هذه الأمور «وإن اختلفت فإن المقاصد بها متقاربة»^(٢).

(١-٢) الصاحبي في فقه اللغة ٢١٢ ترجمة ابن فارس في معجم الأدباء ٤ / ٨٩.

١ - أما المعنى فهو عند اللغويين القصد والمراد تارة، والبروز والظهور تارة أخرى . قال ابن فارس: «معنى كل شيء محتته وحاله التي يصير إليها أمره»^(١) . وقال: «المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي: الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ»^(٢) .

٢ - وأما التفسير فموصول النسب بالتفصيل والإيضاح، والإيضاح موصول النسب بالظهور»^(٣) . ولك أن تفسر التفسير بأنه إطلاق المحتبس، وفك المستغلق»^(٤) . فمن فسر آية فكانه أطلق معناها السجين في ألفاظها ليصير إلى السامع. «والتفسير أكثر ما يستعمل في غريب الألفاظ نحو: البحيرة، والسائلة، والوصيلة»^(٥) . وقال أبو البقاء الكفوبي (ت: ١٠٩٣ هـ): «التفسير هو أن يكون في الكلام لبسٌ وخفاء، فيؤتى بما يزيله ويفسره»^(٦) .

٣ - وأما التأويل فمعناه لغة مآل الأمر وعاقبته، من (آل يؤول، أي: رجع). قال ابن منظور (ت: ٧١١ هـ): (الأول: الرجوع. آل الشيء يؤول أولاً وما لا: رجع. وألت عن الشيء: ارتدت)«^(٧) . (وأول الكلام وتأوله: دبره وقدره)«^(٨) .

والتأويل في الاصطلاح «نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ماترك ظاهر اللفظ»^(٩) . وقال جار الله الزمخشري (ت:

(١) الصحابي في فقه اللغة ٢١٢.

(٢) مقاييس اللغة ٤ / ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن ٢ / ١٤٧.

(٤) دراسات في منهج المفسرين ١ / ١٤.

(٥) الكليات ٢ / ١٥. ترجمة الكفوبي في الأعلام للزركلي ٢ / ٢٨ وهو أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوبي.

(٦) لسان العرب مادة (أول). وابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم ترجمته في الأعلام للزركلي ٧ / ١٠٨.

(٥٢٨) في قوله تعالى **﴿وَيَعْلَمُكُم مِّنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾** (١): «يعني معاني كتاب الله وسنن الأنبياء عليهم السلام، وما غمض واشتبه على الناس من أغراضها ومقاصدتها، تفسرها لهم، وتشرحها، وتدلّلهم على مودعات حكمها» (٢). فهو عند الزمخشري أعم من التفسير. وفرق الكفوبي بين التأويل والتفسير فقال: «التأويل ما يتعلق بالدراربة، والتفسير ما يتعلق بالرواية» (٣).

والذي يعنينا من هذه الأقوال كلها أن التأويل أصدق بالاستنباط العقلي منه بالمحفوظ النقي، ولهذا قيل: لا يقصر التأويل على ما يكون استنباطه من اللفظ مقتراً إلى مزيد من إعمال الفكرة وإنعام النزرة، أو يكون مما يستعصي دركه حتى مع ذلك. وإنما يأتي صاحبه من طريق الفيض» (٤).

ج - التأويل والعلوم الإسلامية:

لما كان التأويل وسيلة من وسائل التفكير المفضية إلى الفهم والإفهام فإنه ليس وقفاً على علم من العلوم أو طائفة من العلماء. وإنما هو أداة شائعة، ودولية يتداولها المتخصصون بالعلوم العقلية، وبعض المتخصصين بالعلوم النقلية، إذ يستعمله علماء الكلام والفلسفه والمتصوفة والمفسرون والأصوليون والنحاة، ويوجهه كل فريق منهم وجهة خاصة تحدّدها طبيعة العلم.

و لا يعنينا هنا - ونحن ندرس من التأويل ما يعين على فهم النص - «شيء مما ينتحله الفلسفه وأهل الطبائع» (٥)، ولا الأخذ بأراء علماء الكلام، إذ «لا يصح تفسير القرآن باصطلاح المتكلمين» (٦). ولا يعنينا ما يذهب إليه

(١) سورة يوسف .٦

(٢) الكشاف تفسير الآية السادسة من سورة يوسف، ٣٠٣ / ٢.

(٣) الكليات .١٦ / ٢

(٤) دراسات في مناهج المفسرين ١ / ٢٢.

(٥-٦) الكليات .٢ / ١٧

بعض المحققين من أن في النصوص «إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك»^(١) ولا التأويل الصوفي للنصوص، لأن كلام المتصوفة «ليس بتفسير»^(٢).

وإنما يعنينا من التأويل ما شاع استعماله في التفسير وأصول الفقه، لأنه شديد الشبه بما استعمله النحاة لما يتضمنه من مظاهرة المنقول بالمعقول بغية الوقوف على مقاصد النصوص. إن تأويل المفسرين ليس اجتهاداً شخصياً، ولا أفكاراً من خارج النصوص تلصق بها. وإنما هو «ما يستخرج بحسب القواعد العربية. ولو قلنا في قوله تعالى: «يخرج الحي من الميت»^(٣): أريد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل كان تأويلاً»^(٤).

والتأويل في أصول الفقه «حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يصيره راجحاً»^(٥). إن التأويل عند الأصوليين يرمي إلى ترجيح الرأي بدليل، والدليل عنصر لغوي من جنس النص «لا رمز فيه ولا لغز ولا باطن ولا إيماء»^(٦). ويكتفي الأصوليين في التأويل تقدير لفظ، أو توجيه عبارة للترجيح «بأنني مرجح، نحو قوله سبحانه وتعالى: «إذا قمت إلى الصلاة»^(٧) أي: إذا عزمتم على القيام»^(٨).

(١) الكليات ٢/١٧.

(٢) الكليات ٢/١٦.

(٣) الانعام ٩٥.

(٤) الكليات ٢/١٧.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠.

(٦) الكليات ٢/١٧.

(٧) المائدة ٦.

(٨) شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٠.

د- التأويل النحوي:

لم يكن بد من أن ندخل التأويل النحوي من باب الأصوليين، لأن النحاة استعاناً على اكتناء التعليل والتأويل بعلم الفقهاء وتأوילهم، وأقر بذلك أوائل النحاة ومتآخروهم. ذهب ابن جنی (ت: ٣٩٢ هـ) (١) إلى أن أصحابه من النحاة كانوا يغيرون على كتب بعض الفقهاء، يقبسون منها العلل الفقهية ثم يسخرونها لتعليق النحو. فقال: «وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمة الله، إنما ينتزع أصحابنا منها العلل لأنهم يجدونها منتشرة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاظفة والرفق» (٢). ونسج السيوطي (ت: ٩١١ هـ) (٣) أشباهه ونظائره في النحو على منوال أشباهه ونظائره في الفقه. وما نقله السيوطي عن أبي البركات بن الأنباري (ت: ٥٧٧ هـ) (٤) يوضح هذه المسألة. قال أبو البركات في مقارنة النحو بالأصول: «إن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول» (٥). ولا يفهمن مما سبق أن النحاة كانوا يقتلون العلل من الفقه، ويغرسونها في النحو، وإنما كانوا يقبسون أسلوب الفقهاء في صوغ العلل ثم يصوغون عللهم من النحو الحالص ليظاهروا بها ما يمكن تعليكه وتأويله من الأحكام والنصوص.

وليس من طبيعة هذا البحث أن ينقب عما قلد به النحاة الفقهاء وحسبه أن ينطلق من منطلق الإقرار بأن النحاة احتذوا حذو الأصوليين فيما علوا وأولوا قبل أن يستقلوا، وينتهوا إلى نمط محدد من التأويل، فما مفهوم التأويل النحوي؟

(١) هو أبو الفتح عثمان بن جنی، ترجمته في معجم الأدباء ١٦٤ / ١٦ - ١٢٧.

(٢) الخصائص ١ / ١٦٣.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ترجمته في الأعلام ٣ / ٣٠١.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ترجمته في الأعلام للزركي ٣ / ٣٢٧.

(٥) الاقتراح في أصول النحو ٢٢.

التأويل في النحو يعني النظر فيما نقل من فصيح الكلام مخالفًا للأقىسة والقواعد المستنبطة من النصوص الصحيحة، والعمل على تخريجها وتوجيهها لتوافق بالملاظفة والرفق هذه الأقىسة والقواعد، على ألا يؤدي هذا التوجيه إلى تغير القواعد أو زعزعة صحتها واطرادها. ولو أن النحاة نظروا في هذه النصوص قبل تقييد القواعد لما صاغوها على النحو الذي يجعلها عاجزة عن استيعاب ما خالفها من النصوص التي لم يقفوا عليها. ولكنهم أسرعوا في تقييدها قبل أن يحصلوا النصوص كلها، أو وضعوا قواعدهم على الأعم الأغلب، ثم خرجنوا القليل والنادر والشاذ، واستعانوا على هذا التخريج بالتأويل.

ومع أن النحو كله، لا التعليل وحده، نشأ نشأة عربية خالصة، أساسها استقراء الكلام العربي الذي يحتاج به، واستنباط الأحكام منه، فقد تراءى لبعض الدارسين أن يربطوا أقىسة النحو وعلمه وتأويله بمنطق أرسطو ولغة اليونان ونحو السريان^(١). وكلام هؤلاء لم يجاوز أفق التخمين إلى أفق اليقين، بل بقي في حدود الظن المرجوح المفتقر إلى الأدلة المرجحة.

وكأنَّ أحمد بن فارس كان يتتبأ بما سيؤول إليه الأمر، ففند هذا الادعاء^(٢) قبل أن يظهر بألف سنة، كما فنده من بعد المستشرق الألماني يوهان فك الذي أثبت أن «القواعد العربية اعتمدت على الاستعمال اللغوي عند عرب البدية»^(٣). وإذا كان النحاة قد ضبطوا قواعدهم بأصول المنطق فإن المنطق نفسه، سواء أوضح قواعده أرسطو أم فيلسوف آخر، ليس بضاعة يونانية خالصة، وإنما هو ضابط من ضوابط المعرفة والتفكير، يحتاج إليه كل مشتغل بالعلم، ويتهدى إلى أصوله كل عاقل.

(١) انظر فقه اللغة المقارن للدكتور إبراهيم السامرائي، ٩٨، وأسرار اللغة للدكتور إبراهيم أنيس .١٧١

(٢) انظر الصاحبي ٧٦ - ٧٧

(٣) العربية ٥٠ - ٥١

هـ- حاجة النحو إلى التأويل:

لما كان النحو علماً من علوم اللغة، يقوم على دراسة النصوص الفصيحة لاستخلاص قواعدها فالمفروض أن يكون في غنى عن التأويل، لأن الأحكام التي يتوصل إليها الدارسون مستنبطة من النصوص لا مفروضة عليها. والمفروض كذلك أن يبوح اللفظ بمعناه، فيفهمه المتأخرون كما كان يفهمه المتقدمون غير أن الحقيقة الحية تخالف الافتراض المتخيل.

ولعل السبب فيما بين الواقع والافتراض من بون يعود إلى أن النحاة لم يدرسو كل ما قالت العرب قبل أن يضعوا قواعدهم. وليس بمستغرب أن يفضي الاستقراء الناقص إلى الاستنباط الخاطئ، وليس لنا أن نحمل النحاة التبعة كلها، لأن كثيراً من النصوص قد هلك بهلاك حفظته. قال عمر بن الخطاب: «كان الشعر علم القوم... فلم يؤولوا إلى ديوان مدون ولا كتاب مكتوب. وألفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل، فحفظوا أقل ذلك، وذهب عنهم كثierre»^(١) وقال أبو عمرو بن العلاء: «ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءكم وافرًا جاءكم علم وشعر كثير»^(٢).

لك أن تستنبط مما عرضنا أن النحاة كانوا يدرسون نصوصاً لا تمثل اللغة العربية كلها، فكيف تطالبهم أن تكون قواعدهم مطردة لا يشذ عنها شيء؟ فإذا أضفت إلى هذا القيد قياداً آخر، وهو أن النحاة قصرروا دراستهم على النصوص التي يحتاج بها، وزهدوا فيما عداها، ووضعوا شروطاً شديدة لما يحتاج به، أقول: إذا شفعت قيد النقص الذي أملته شروط الاحتجاج بقيد النقص الذي نجم عن هلاك النصوص أدركت أنه لم يكن بد من الاتكاء على التأويل لرمّ ما تداعى، واستدرك ما فات، ورقع ما تخرق في نسيج النحو. وبغية النحاة من ذلك التأويل ليُأعنّ النصوص لكي تنساق في أعنّة الأحكام المسقة.

(١) الخصائص ١/٢٨٦ والمزهر في علوم اللغة وأنواعها ١/٢٤٨.

(٢) طبقات اللغويين والنحوين ٣٤.

وـ اختلاف النحاة في مدى الأخذ بالتأويل:

إذا كان الأخذ بالظاهر هو الأصل في درس الألفاظ والتراتيب لفهم المعاني واستنباط الأحكام فإن اللجوء إلى التأويل وسيلة فرعية تساعد الدارس على بلوغ هذه الغاية. إن الأصل في وضع اللغة أن يبوح اللفظ بمعناه، فإن خن به انزع منه بالتأويل، أي: أن النحو لا يؤول إلا مضطراً. يقول أبو البركات: «الألفاظ إذا أمكن حملها على ظاهرها فلا يجوز العدول بها عنه»^(١). والعدول عن الظاهر إلى التأويل مرتبط بأمررين: أولهما وقوع اللفظ في غير موضعه، الثاني احتمال ترجيح باطن النص على ظاهره. قال أبو البركات: «إن التقدير إنما يخالف اللفظ إذا عدل بالشيء عن الموضع الذي يستحقه»^(٢). وقال أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ)^(٣) في تسويفه التأويل للترجيح: «متى أمكن حمل شيء على ظاهره كان أولى، إذ العدول عن الظاهر إلى غير الظاهر إنما يكون لرجح»^(٤).

قد يتراءى للباحث أن التأويل عدو المنطق الذي جعل النحو قياساً يتبع، وأن النحاة يلونون به إذا أعيادهم فهم النص على ضوء أصولهم المقررة. ومما يوحى بهذا الرأي قول أبي حيان: «التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء، ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول»^(٥)

والحق أن التأويل ليس خصماً للمنطق ولا بمعزل عن القياس. غير أن القياس يحمل بعض الطواهر أو النصوص على بعض حملاً واضحاً وفق أربعة أشياء، وهي: الأصل المحمول عليه، والفرع المحمول، وعلة الحمل، والحكم.

(١) الإنصال في مسائل الخلاف /١٢٤٣.

(٢) الإنصال /١٧٠.

(٣) هو محمد بن يوسف الأندلسي النحوي المفسر، ترجمته في الأعلام /٧١٥٢.

(٤) البحر المحيط /٢٥٨.

(٥) الاقتراح .٢٩

ومن أمثلته أن تحمل رفع نائب الفاعل على رفع الفاعل، فتقول: «هو اسم أسد الفعل إليه مقدماً عليه، فوجب أن يكون مرفوعاً قياساً على الفاعل. فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله، والعلة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع»^(١).

أما التأويل فضرب خفي من القياس، يلجاً إليه النحووي حينما يبحث عن أربعة أركان القياس فلا يجدها كلها، حينئذ يضطر إلى التأويل، لأن تحمل نص المسألة المشهورة (إذا هو إياها) على قوله تعالى: «فإنني أعزبه عذاباً لا أعزبه أحداً من العالمين»^(٢). فتعرب الضمير المنفصل (إياها) إعراب الضمير المتصل - وكلاهما ضمير نصب - في لا أعزبه، أي: مفعولاً مطلقاً. ولما كان النص مختلف فيه: (إذا هو إياها) خالياً من العامل وهو الفعل فإنك تقدر فعلاً تنصب به المصدر أي: يitsu لسعتها، ثم تمحض المصدر، وتقيم الضمير (إياها) مقامه. وبهذا التأويل المعقد المتعدد الحلقات يصبح معنى العبارة: يitsu الزنبر لسعة مثل لسعة العقرب^(٣).

ولا يفهمن من رفض سيبويه (إذا هو إياها) زهد البصريين في التأويل وميل الكوفيين إليه. فقد كان أهل الكوفة أزهد في التأويل من أهل البصرة، وأميل منهم إلى الأخذ بالرواية، وإلى فهم النصوص على ظاهرها، وإلى تذوقها بالحس العربي الخالص لا إلى تحليلها أو تأويلها بوسائل المنطق. «فهم بذلك أقدر من البصريين على تصور المعاني الطبيعية، وأصدق منهم تفسيراً للظواهر والتركيب»^(٤). ولهذا «كان نحوهم أوفر حظاً من تمثيل اللغة العربية ولهجاتها المختلفة، ومذهبهم أقرب إلى تصوير العربية تصويراً حقيقياً، فهم أقرب إلى روح الدراسة اللغوية، وأبعد عن التأويلات البعيدة»^(٥).

(١) لمع الأدلة لابن الأباري ٩٣.

(٢) المائدة ١١٥.

(٣) انظر مغني اللبيب ١٢٦.

(٤) مدرسة الكوفة ٣٧٩.

وتحتاج أن تستنبط ما استنبطنا من آراء الدارسين المحدثين، ومن آراء الكوفيين أنفسهم. قال الشيخ محمد الطنطاوي: «انتهى الكوفيون نهجاً بإجراء الكلام في الغالب على حسب الظواهر والتخفيف والتقليل من صور الحذف والتقدير، والتهوين من شأن العامل، فقل عندهم ما كثُر عند البصريين من التأويل»^(١). والكسائي - برأه قبوله فإذا هو إياها - (ت: ١٨٩ هـ) ^(٢) كان زاهداً في التأويل والتعليق. بذلك على ذلك أنه حينما سُئل عن شذوذ (أي) الموصولة عن أخواتها قال: (أي كذا خلقت)^(٣). وشبيه به الفراء (ت: ٢٠٧ هـ) إذ زهد في التأويل وأثر عليه الأخذ بالظاهر، فقد أعرب جملة ليسجنه فاعلاً في قوله تعالى: «ثم بِدَاهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا إِلَيْهِمْ لِيُسْجِنَنَّهُ حَتَّىٰ حِينَ»^(٤)، ولم يقدر لها فاعلاً من مصدر الفعل بدا، وهو البداء. فقال: «الآ ترى أني لو قلت: بدا لهم أن يسجنوه كان جواباً»^(٥) أي: أن المصدر المؤول أن يسجنوه فاعل بدا. وهذا يعني أن جملة: يسجنه الفاعل، ففيه تأويل البداء؟

ومن يتعقب تطور المدارس النحوية يجد أن المدرسة الكوفية التي تستطيع أن تسميه على سبيل الاقتباس من المصطلحات الحديثة المدرسة الشكلية أو الظاهرية في دراسة النحو، أو المدرسة الوصفية أو مدرسة السماع في دراسة اللغة والنحو قد بدأت تضعف بعد موت رؤوسها، وأبرزهم الفراء، وثعلب (ت: ٢٩١ هـ)^(٦)، كما يجد أن مدرسة البصرة الأخذة بالقياس الموجلة في التعليل والتأويل قد طفت تطفى على الأجيال اللاحقة، فانتقل نحوها إلى بغداد، ورسخت مصطلحاتها ومناهجها وأحكامها، وراح نحاة بغداد ومن هذا

(١) نشأة النحو ١٤٣.

(٢) هو علي بن حمزة، ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩/١٣١.

(٣) الخصائص ٢/٢٩٦.

(٤) هو يحيى بن زياد، ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١١٨.

(٥) يوسف ٣٥.

(٦) معاني القرآن للفراء ١/٣٢٨.

(٧) هو أحمد بن يحيى، ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٥.

حدوهم يبالغون في الاحتکام إلى القياس، ويسرّفون في التأويل. وبلغ هذا التيار المنطقي أوجه عند أبي علي الفارسي (ت: ٢٧٧ هـ) (١) وأبي الحسن الرمانی (ت: ٣٨٤ هـ) (٢) وأبي الفتح ابن جنی (ت: ٣٩٢ هـ) وجار الله الزمخشري (ت: ٥٢٨ هـ) (٣). وهؤلاء وأمثالهم من العلماء الأفذاذ طبعوا النحو العربي بالطبع البصري الذي ظل يصبح النحو بصفته المنطقية حتى الوقت الحاضر.

وقد يكون لمذاهب هؤلاء النحاة - وأكثرهم من المعتزلة أو من المتأثرين بالاعتزال - أثر فيأخذهم الواضح بالتأويل، وفي اعتمادهم عليه أكثر من النحاة الآخرين في فهم الكلام العربي ثم في إعرابه. أقول: (قد يكون)، لأن هذا الهاجس الذي يخامرني لا يرقى من الظن إلى اليقين، وإنما هو بدأ يطرح للنقاش. إن الذي أثار هذا الهاجس الفطير هو احتفال هؤلاء النحاة بالقياس وبالتأويل. فأبوا علي الفارسي كان يقول: «لأن أخطئ في خمسين مسألة مما بابه الرواية أحب إلى من أن أخطئ في مسألة واحدة قياسية» (٤). وكان كما يروي ياقوت الحموي «متهمًا بالاعتزال» (٥).

وأبو الحسن الرمانی اتهم بأنه أغرق النحو في المنطق حتى تعذر فهمه، وإغراقه هذا دفع أبا علي الفارسي - وهو لا يقل عنه كلفاً بالمنطق وبالقياس - إلى النيل منه، واتهامه بالغموض، فقال: «إن كان النحو ما يقوله الرمانی فليس معنا منه شيء وإن كان النحو ما نقوله فليس معه منه شيء» (٦). وقد أثر عن الرمانی تأثيره بالفلسفة وميله إلى الاعتزال وكلفه بعلم الكلام (٧).

(١) هو الحسن بن أحمد أبو علي الفارسي، ترجمته في معجم الأدباء ٢٢٢ / ٧ - ٢٦١.

(٢) هو علي بن عيسى الرمانی، ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٩.

(٣) هو محمود بن عمر الزمخشري ترجمته في الأعلام ٧ / ١٧٨.

(٤) معجم الأدباء ٧ / ٢٥٤.

(٥) معجم الأدباء ٧ / ٢٣٤.

(٦) نزهة الألباء ٣٧٩.

(٧) انظر كتاب (الرمانی النحوي) ٢٤٧ - ٢٢٨ للدكتور مازن المبارك، فإن فيه بحثاً مفصلاً عما تركه الاعتزال والفلسفة والمنطق وعلم الكلام في نحو الرمانی.

وربما كان ابن جني أدق أصحابه تأويلاً، وأقلهم حظاً من الهاجس الذي خامرنا، إذ استطاع بعقربيته النادرة أن يضرب المعاني على محك النحو، وأن يميز تقدير الإعراب من تفسير المعنى لئلا يقوده التوفيق بينهما إلى الخطأ، فقال: «إن كان تقدير الإعراب مخالفًا لتفسير المعنى قبلت المعنى على ما هو عليه، وصحت تقدير الإعراب حتى لا يشذ شيء منها عليك، وإياك أن تسترسل فتفسد ما تؤثر إصلاحه»^(١). ثم شفع كلامه بمثال يفسره، فقال: «الآن تفسر نحو قوله: ضربت زيداً سوطاً أن معناه: ضربت زيداً ضربة بسوط؟ وهو لا شك كذلك، ولكن طريق إعرابه أنه على حذف المضاف، أي: ضربته ضربة سوط، ثم حذفت الضربة على عبرة حذف المضاف»^(٢). وإذا لم يكن ابن جني معتزاً ولا متهمًا بالاعتزال فقد عايش أبا على الفارسي أربعين عاماً، ولا نستبعد أن تكون هذه المعايشة قد تركت أثراً لها في تفكيره.

أما الزمخشري المعروف بالاعتزال فقد كان كثير الاعتماد على التأويل في نحوه، وفي تفسيره، حتى إنه جعل التأويل بعض الاسم الذي سمى به تفسيره، وهو (الكافاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاویل في وجوه التأويل). فليس من المستغرب أن يسترسل في التأويل، وأن يقلب العبارة الواحدة على أوجه مختلفة. من ذلك تأويله إلا ما رحم ربى من قوله تعالى: «وما أبرىء نفسى، إن النفس لأمارة بالسوء إلا من رحم ربى»^(٣)، إذ أولها على ثلاثة أوجه، فقال: (إلا ما رحم ربى: إلا لبعض الذي رحمه ربى بالعصمة كالملائكة). ويجوز أن يكون (ما رحم) في معنى الزمان، أي: إلا وقت رحمة ربى، بمعنى أنها أمارة بالسوء في كل وقت وأوان إلا وقت العصمة. ويجوز أن يكون استثناء منقطعاً، أي: ولكن رحمة ربى هي التي تعرف الإساءة»^(٤). ولا يكتفي الزمخشري بهذه الأوجه الثلاثة بل يتبعها تأويلاً آخر.

(١) ٢٨٤ / ١ الخصائص .

(٢) يوسف . ٥٣

(٤) الكافاف في تفسير الآية ٥٣ من سورة يوسف.

ألا يدل ذلك احتفال النحاة بالتأويل، سواء من تأثروا بالاعتزال والمنطق فأسرفوا، ومن لم يتأثروا فاعتدلوا، على مدى الترابط بين الإعراب والمعنى؟ وعلى أن النحو يضيء الكهوف المظلمة من النص، لا ليبصرها فحسب بل ليبصر بها المعرب، فلا يشتبط في الإعراب، ولا يزلق في سيره إلى المعنى. إن النحاة في تقليبهم التركيب الواحد يفتحون ما استغلق من دلالات تعجز المعجمات عن دركها، ولذلك ذهب ابن جني إلى أن قدرة النحو على سوق المعنى والإعراب في قرن دليل قاطع على سلامة التفكير غير الموج إلى التأويل، فقال: «فإن أمكنك أن يكون تقدير الإعراب على سمت تفسير المعنى فهو ما لا غاية وراءه»^(١).

ز - طرائق التأويل النحوي:

من كلام ابن جني السابق تبين لنا أنه لو أتيح للنحاة أن يؤاخروا بين تقدير الإعراب وتفسير المعنى في كل ما أثر عن العرب من الفصيح الذي يحتاج به لما احتاجوا إلى التأويل، ولكن تنوع الأساليب وفهمهم على تراكيب تتعدد فيها المؤاخاة، ولهذا اضطروا إلى تأويلها على طرائق مختلفة، غير أنها، على اختلافها، توافق قواعد النحو، فما أبرز هذه الطرائق؟

١ - تقدير حركة الإعراب:

الإعراب في اللغة الإفصاح الصريح بالرأي، تقول العرب: «أعرب بحجته، أي أفصح بها ولم يتق أحداً»^(٢). وهو في الاصطلاح: «البحث عن الكلمة وهي

(١) الخصائص ١/٢٨٣.

(٢) تاج العروس (عرب).

مركبة، ليكون آخرها على ما يقتضيه منهج العرب في كلامهم من رفع أو نصب أو جر أو جزم^(١).

وحركة الإعراب التي تلحق آخر الكلمة ليست حلية لفظية للكلام، وإنما هي دليل على مكان الكلمة من الجملة، وعلى عملها، ثم على معنى التركيب كله. فإذا قلت: ما أجملَ زيداً! ففتح اللام والدال دليل على تعجبك من جمال زيد، وإذا قلت: ما أجملُ زيد؟، فضمة اللام وكسرة الدال دليل على سؤالك عن أجمل الأشياء فيه. وإذا قلت: ما أجمل زيد، ففتحة اللام وضمة الدال دليل على نفي الإجمال عنه، أو السؤال عن الشيء الذي أجمله زيد. وليس في هذه الجمل كلها ما يحتاج إلى تأويل.

أما إذا احتفت الحركات، كأن تقول: ما أحلَّ عيسى، فإن معنى الجملة مرتبط بتقدير حركة الإعراب: فإن قدرت فتحة على ألفي أحلٍ وعيسى فقد تعجبت. وإن قدرت ضمة على الأولى وكسرة على الثانية فقد سالت عن أحل الأشياء في عيسى. وإن قدرت فتحة على الأولى وضمة على الثانية فأنت قد صدت إلى واحدة من اثنتين: الأولى نفي الإحلاط عن عيسى، أي: أنه لم يحل شيئاً، والثانية سؤال عما أحلاه، أي عن شيء صنع له الحلاوة، كما تقول: الدهر يحيى ويمر. أرأيت كيف ارتبط المعنى بالإعراب؟ وهذا النحو من التقدير، على سهولته يدل على ارتباط معاني الكلام بحركات الإعراب، وعلى ضرورة التقدير أو التأويل فيما لا تظهر عليه الحركات.^(٢)

(١) جامع الدروس العربية ١/٥.

(٢) ارتباط المعنى بالإعراب دفع أحمد بن فارس اللغوي إلى تأليف رسالة سماها (فتيا فقيه) (العرب) طرح فيها مجموعة كبيرة من الأسئلة، لا يستطيع القاضي أن يجيب عنها ما لم يكن متضلعًا من اللغة والنحو، وذكر في مقدمتها الطرفة التالية ليرهن على صحة مقصده قال ابن فارس: «سمعت أبا بكر محمد بن الحسين الفقيه يقول: ادعى رجل مالاً بحضره القاضي أبي عبيد بن خربوبة. فقال المدعى عليه: ماله على حق بضم اللام.. فقال: أبو عبيد أتعرف بالإعراب؟ فقال نعم. قال: قم، قد ألمتك المال».

رسالة (فتيا فقيه العرب) المنشورة في مجلة الجمع العلمي بدمشق المجلد ٣٣ ص: ٤٥٨.

٢ - إعادة صياغة التركيب:

الطريقة الثانية من طرائق التأويل النحوى هي إعادة ترتيب الألفاظ في بناء التركيب. فمن المعروف أن لكل عنصر من عناصر التركيب الفصيح موضعه في بناء الجملة.

فالفعل يسبق الفاعل، ورتبة المفعول به تعقب رتبة الفاعل نحو «أحل الله البيع»^(١). غير أن المفعول قد يتقدم في نحو «إياك نعبد»^(٢). وقد يكون تقدمه واجباً في نحو: «فاما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر»^(٣)، وفي نحو: أدب الغلام أبوه، إذ لو قلت: أدب أبوه الغلام لعاد الضمير إلى متاخر لفظاً ورتبة. وهذا العود يمنعه النحاة، إلا ابن جني القائل في باب (نقض المراتب إذا عرض هناك عارض): وقالوا في قول النابغة:

جزى ربه عني عدي بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

«إن الهاء عائدة على مذكور مقدم، كل ذلك لئلا يتقدم ضمير المفعول عليه مضافاً إلى الفاعل، فيكون مقدماً عليه لفظاً ومعنى. وأما أنا فأجيز أن تكون الهاء في قوله (جزى ربه عني عدي بن حاتم) عائدة على عدي خلافاً على الجماعة»^(٤).

وربما كانت هذه الصورة من صور التقديم والتأخير ضعيفة التأثير في تحديد المعنى لخلوها من التعقيد، غير أن تداخل التقديم والتأخير في البيت الواحد قد يربك القارئ، فلا يستطيع فهمه مالم يعد بناء التركيب وفق

(١) البقرة. ٢٧٥

(٢) الفاتحة. ٤.

(٣) الضحي. ٩ - ١٠.

(٤) الخصائص ١/٢٩٤. روی صدر البيت في ديوان النابغة ١٩١ (جزى الله عيسى في المواطن كلها). ورواه ابن عقيل ٢/٣٨٩ برواية الخصائص. وجاء في الحاشية: (الشاهد في قوله ربه حيث عاد الضمير منه، وهو فاعل مقدم على عدي، وهو مفعول به مؤخر).

القواعد والأساليب المألوفة. ومن هذه الصورة المعقدة ما رواه ابن جنی حين قال: «ومثله في الفصل قول الآخر فيما أنسده ابن الأعرابي:

فأصبحت بعد خط بهجتها كأن قفراً رسومها قلماً (١)

أراد: فأصبحت بعد بهجتها قفراً، كأن قلماً خط رسومها. فأوقع من الفصل والتقديم والتأخير ما تراه. وأنشدنا أيضاً:

فقد والشك بين لي عناء بوشك فرافقهم صرد يصبح (٢)

أراد فقد بين لي صرد يصبح بوشك فرافقهم، والشك عناء. فقد ترى إلى ما فيه من الفصول التي لا وجه لها ولا شيء منها» (٣).

لا سبيل إذن إلى فهم النصين السابقين إلا بإعادة ترتيب الألفاظ وفق المراتب التي قدرتها قواعد النحو، أي: وفق الأساليب التي التزمها العرب في تراكيبهم الصحيحة الفصيحة. وبذلك نصل إلى المعنى عن طريق هذا التأويل النحوي.

إن التأويل الذي ذكرناه لم يكن أكثر من ترتيب سليم للألفاظ، الغرض منه مساعدة الفكر على السير في طريق مستقيم إلى المعنى. ولك أن تلحظ بهذا الضرب تخريج الاعتراض، أو ما تحسبه اعتراضًا. قال ابن جنی: «فاما ما أنسده أبو علي من قول الشاعر:

(١) لم أقف على قائل هذا البيت على كثرة ذكره في كتب النحو - ذكره ابن الخشاب في المرتجل ٢١٢. وقال في التعليق على ما فيه من فصل: «وذا قبيح جداً، وهو مصنوع بلا شك» وانظر اللسان (خطط) والإنصاف ٢٢٥.

(٢) نص البيت في مغني اللبيب: ١٨٦ فقد والله بين لي عنائي بوشك فرافقهم صرد يصبح وذكره البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ٤/٨٩ برواية المغنی ولم يذكر قائله.

(٣) الخصائص ١/٣٣٠.

أتنسى - لا هداك الله - ليلى وعهد شبابها الحسن الجميل (١)

كأن - وقد أتى حول جديد - أثافيها حمامات مثلول

فإنه لا اعتراض فيه. وذلك أن الاعتراض لا موضع له من الإعراب، ولا يعمل في شيء من الكلام المعرض به بين بعضه وبعض على ما تقدم. فاما قوله: وقد أتى حول جديد، فهو موضع من الإعراب، وموضعه النصب بما في كأن من معنى التشبيه» (٢).

ولو خطر لك أن تخالف ابن جني، وتحمل البيت على الاعتراض لأصبح التقدير: كأن أثافيها حمامات مثلول، ثم تقول: قد أتى حول جديد، فلا يرتبط آخر الكلام بأوله. وحينئذ لا يكون للزمن أي: لانقضاء عام ومجيء عام أثر في جعل حجارة الموقد الثلاث (الاثافي) شبيهة بالحمامات الماثلة على الطلل، وإن حملته على الحال فحينئذ ترتبط الصورة أو المعنى بمرور الزمن. فلو لا تقدم العهد الذي خلع على المشهد الرتيب والجمود، وعلى البيت ترابط الأجزاء لما ترأت لك الأثافي على هذه الصورة. أرأيت كيف حول التأويل المعنى حينما تحول الإعراب من الاعتراض إلى الحال؟

ولم يتقبل كل الدارسين المحدثين هذا الضرب من التأويل بقبول حسن، فقد ذهب د. علي أبو المكارم إلى أن النحاة في هذا التأويل ساروا باتجاه معاكس، لأنهم وضعوا القاعدة قبل أن يستعرضوا النصوص كلها، ورتبوا المراتب قبل أن يوفوا الاستقراء حقه من الإحصاء والاستقصاء. ورأى أن وجود هذه الأنماط من التعبير دليل على صحتها وفصاحتها. فلماذا ننكر المؤثر ونعمل

(١) ورد البيتان في شرح أبيات المغني للسيوطى ٨١٨ منسوبين إلى أبي الغول الطهوى ونصهما فيه:

أتنسى لا هداك الله سلمى وعهد شبابها الحسن الجميل

كأن وقد أتى حول كمبل أثافيها حمامات مثلول

وانظر همع الهوامع ١/٢٤٨ ومعنى اللبيب ٤٢٨ وشرح أبيات مغني اللبيب ٦/٢١٦.

(٢) الخصائص ١/٣٣٧

على إعادة ترتيبه؟ ولماذا لا نجعل هذا الترتيب - على علاته - شكلاً آخر من أشكال التراكيب الفصيحة؟ قال أبو المكارم: «هذه الدعاوى ترتكز على تصور خاص للنصوص يتناول فيها خصائصها الموجدة بالفعل، وما تكشف عنه من حيث الرتبة والترتيب والتواли جميعاً، وما تكشف عنه من اختلاف بينها وبين القواعد، وما تفرضه من النظام بين أجزاء التركيب» (١). ثم قال: «ودعاوى التقديم والتأخير والفصل قد تكون وسائل مستقلة لإعادة صياغة المادة بغية تأويلها» (٢). وهو كما يبدو غير راض عن التأويل، مؤثراً عليه الاعتراف بصحّة هذه التراكيب راغب إلى النحاة في درسها وتعديل القواعد على هديها.

ورددنا عليه أن قلة هذه التراكيب، وأن ورودها أو ورود أكثرها تعقيداً في الشعر لا في النثر دليل على اقتراب القواعد من الصحة والاطراد، وإن لم تكن خالصة الصحة تامة الاطراد. فقيود الوزن والقافية أركبت الشعراء هذا المركب الصعب، وإسماح المنثور جنب قواعدهم هذه العثرات.

٣ - التضمين

ثالثة الطائق التضمين، وضّحه ابن هشام فقال: «قد يشربون لفظاً معنى لفظ، فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضميناً، وفائدةه أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين. قال الزمخشري: ألا ترى كيف رجع معنى ﴿ولا تعد عيناك عنهم﴾ (٣). إلى قوله: ولا تقتحم عيناك مجاوزتين إلى غيرهم» (٤).

وربما حمل بعض الدارسين التضمين على الحذف، وما هو بذلك، لأن التأويل بالحذف يعني أن تعيد إلى التركيب ما حذف منه بغية إتمامه. والتأويل

(١) (٢) أصول التفكير النحوی ٢٨٦.

(٣) سورة الكهف ٢٨.

(٤) مغني اللبيب ٧٦٢ - ٧٦٣.

بالتضمين يلزم في تركيب تحمل فيه الكلمة أكثر من معنى. فالتأويل بالحذف تكملة اللفظ لتكملة المعنى، والتأويل بالتضمين تكملة اللفظ التام بمعنى يوضّه. ولا يفعله النحو اعتبراً، وإنما يستند فيه إلى عنصر لفظي يشفع له. قال ابن هشام: «قال الفرزدق: *لعمد بالمسالك بفتح العذاب*»

كيف تراني قاليًا مجنىٌ قد قتل الله زياداً عنى^(١)

أي: صرفه بالقتل». فالجار والمجرور عنى حملا النحاة على تأويل القتل بالصرف، لأن زياداً لم يقتل نيابة عن الفرزدق، وإنما كان قتله صرفاً له عن الفرزدق مما دعا الشاعر إلى إطراح سلاحه.

ومن التضمين قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ»^(٢)، أي: ولا تضمّوها أكلين. فحرف الجر (إلى) أوحى بمعنى الضم، وعليه اعتمد الزمخشري في تأويل المعنى حينما ضمن الأكل معنى الإلحاد.

والتضمين موضع الدلالة، آئيُ التأويل، فليس لك أن تحمل كل عبارة فيها (لا تأكلوا إلى) على معنى الضم، إذ لو فعلت ذلك لانقلب التضمين إلى ما يشبه المشترك اللفظي. ولما كان التضمين موضع الدلالة فإن اللفظة التي ضمنت معنى جديداً لا تتحقق بهذا المعنى الإضافي. فهي متى فارقت موضعها فارقها التضمين. قال ابن جنبي: «إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع، على حسب الأحوال الداعية إليه والمسوغة له. فأما في كل موضع، وعلى كل حال فلا»^(٣).

وحيثما نقر ابن جنبي عن النصوص التي يمكن تأويلها بالتضمين راعته

(١) نسب الأشموني هذين البيتين إلى الفرزدق. وقال الصبان في الحاشية ٩٥ / ٢: «أراد زياد ابن أبيه الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان بنسبه، واعترف بأنه أخوه». وانظر مغني الليبب ٧٦٣. والخصائص ٢١٠ / ٢.

(٢) النساء ٢.

(٣) الخصائص ٣٠٨ / ٢.

كثرتها، ووجد أن فيها أسلوباً ناجعاً لفهم النصوص وإفهامها، فقال: «ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئاً كثيراً، لا يكاد يحاط به. ولعله لو جمع أكثره لا جميعه لجاء كتاباً ضخماً، وقد عرفت طريقه. فإذا مر بك شيء منه فتقبله، وأنس به، فإنه فصل من العربية لطيف حسن، يدعوك إلى الأنس بها، والفقاهة بها» (١).

ولك أن تضيف إلى كلام ابن جني المطلق هذا قيداً يضع التضمين في موضعه، وهو أن باب التضمين لا يفتح مصراعاه لكل مجتهد، بل يفتح بقدر ملء أوتي القدرة على دقة التقدير، والمعرفة باللغة والنحو، والتمرس بأساليب العرب، والبعد بضوابط النحو.

٤ - الحمل على المعنى:

رابع الأساليب التي يستخدمها النحاة في التأويل هو الحمل على المعنى. ذكره ابن جني فقال: «اعلم أن هذا الشرج (٢). غور من العربية بعيد، ومذهب نازح فسيح، وقد ورد به القرآن وفصيح الكلام منتثراً ومنظوماً، كتأثيث المذكر، وتذكير المؤثر، وتصور معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد (٣). وبعد أن حل طائفة من الشواهد غير مستند إلى ضوابط دقيقة، تميز الحمل على المعنى من التضمين أقر بأنه متزوك لقدرة النحوي على تأويل الكلام، فقال: «وَكُلُّنَا الحال إِلَى قُوَّةِ النَّظَرِ وَمَلَاطِفِ التَّأْوِيلِ» (٤). فمن يقرأ قوله تعالى: «إِن رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» (٥)، ويأخذ بظاهر المعنى واللفظ

(١) *الخصائص* ٢ / ٣١٠.

(٢) *الشرح*: النوع.

(٣) *الخصائص* ٢ / ٤١١.

(٤) *الخصائص* ٢ / ٤٣٥.

(٥) *الأعراف* ٥٦.

يتوقف عند الآية. فظاهر المعنى أن الرحمة الشفقة ورقة القلب، وظاهر اللفظ أن الرحمة مؤنثة، وقريب مذكر، فلماذا لم يطابق خبر إن اسمها في التأنيث؟ حل المسألة عند ابن جني واحد من اثنين: الأول أن الرحمة بمعنى المطر، أي أن التأويل النحوي أفضى بنا إلى المطابقة بين طرف الإسناد في التذكير. والثاني أن (قريب) على وزن فعل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث. وهذا يعني تطابق الطرفين في التأنيث. قال ابن جني: «إنه أراد بالرحمة هنا المطر، ويجوز أن يكون التذكير هنا إنما هو لأجل فعل»^(١). والتأويل الأول أولى كما توحى عبارة ابن جني. ولو لم يكن الأول أولى ما عقد عليه باب الحمل على المعنى.

ومن النصوص التي تؤول بتصور معنى الجماعة في الواحد قول الفرزدق في هجو جرير:

وإذا ذكرت أباك أو أيامه أخراك حيث تقبل الأحجار^(٢)

فمن لم يرتضى التأويل مذهباً حمل الأحجار على أحد محملين: أولهما أن الضرورة ألجأت الشاعر إلى جمع الحجر الأسود الذي يقبله الحجيج على أحجار، والثاني أن الجمع مقصود، وأن الشاعر أراد الحجر الأسود ومقام إبراهيم وغيرهما من حجارة الحرم. ومن ارتضى التأويل مذهب ابن جني الذي تراءى له أن الحجر الواحد لمكانته ولتقبيله من كل جانب غدا أحجاراً. قال ابن جني: «يريد الحجر، فإنه جعل كل ناحية حمراً، إلا ترى أنك لو مسست كل ناحية منه لجاز أن تقول: مسست الحجر؟ وعليه: شابت مفارقته، وهو كثير العثانيين. وهذا عندي هو سبب إيقاع لفظ الجماعة على معنى الواحد»^(٣).

ورأى بعض الدارسين المحدثين أن هذا الأسلوب من التخريج محاولة لتأويل النصوص المخالفة للقواعد على نحو يجعلها سائفة أو مشروعة. قال د.

(١) الخصائص ٤١٢/٢.

(٢) - (٣) الخصائص ٤٢٢/٢. ورد البيت في ديوان الفرزدق ٣٧٢/١ برواية الخصائص. وجاء في الحاشية ٨: «حيث تقبل الأحجار: أراد بها مناسك الحج».

علي أبو المكارم: «هذا الأسلوب هو أهم أساليب تأويل النصوص المخالفة لقواعد التطابق. وهو بدوره يبدأ من الأحكام المأخوذة من القاعدة ومحاولة إسباغها على النص»^(١). ونحن لا ننكر ما ذهب إليه، غير أننا نرى إلى جانب ذلك أن في الحمل على المعنى دليلاً على مرونة النحو، وعلى ثراء العربية. أما المرونة فتتمثل في طواعية النحو وقدرة القواعد على تمثيل النوادر. وأما الثراء فيتمثل في تعدد الأساليب وتنوع التراكيب واستنادها إلى الخيال الخصيب في ابتكار غير المألوف منها.

٥ - الحذف:

ربما كان الحذف أنسج الطرائق وأوسعها في تأويل النصوص، وأعظمها حظاً من عناية النحاة، فلماذا أولاه النحاة القدر الأكبر من عنايتهم؟ وما أبرز أشكاله المتصلة بتأويل الإعراب وتوجيه المعنى؟ ثم ما آراء الأقدمين والمحديثين في اتخاذه وسيلة من وسائل الدراسات اللغوية والنحوية؟

أ - صلة الحذف بال نحو:

من استعراض الطرائق المتبعة في التأويل، ومن مقارنة بعضها ببعض يتبيّن لنا أن الحذف أصلّها بـالأساس الراسخ الذي شمخ عليه صرح النحو، وهذا الأساس هو مبدأ العامل والمعمول. فمتى وجد النحوي عمولاً نقب عن عامله، فإن وجده في النص ربّط به، وإن لم يجده التمس له وجهاً من أوجه التأويل.

ويرتبط الحذف بركن آخر من أركان الفكر النحوي، وهو الإسناد، فالعلم في بناء الجملة العربية هي المسند بأنواعه كال فعل والخبر وما أشبههما،

(١) أصول التفكير النحوي ٢٨٦

والمسند إليه بأنواعه كالفاعل والمبتدأ وما أشباههما. وكل ما لم يكن عادة كان فضلة، والفضلات أكثر الكلام، ومنها المنصوبات وال مجرورات والتوابع. فإذا وجد النحوى مسندًا ولم يجد مسندًا إليه بحث عن قسيمه، وإذا وقع على المسند إليه ولم يقع على المسند نقر عن قسيمه أيضًا، فإن ظفر بطلبه في النص مقدمة أو مؤخرة أعاد بالتأويل ترتيب التركيب، ليربط عناصر الكلام بعضها ببعض. وإن لم يظفر بها حل وأول وعلل ليخرج بالتركيب من شكله الأدبى الموروث المختصر إلى شكله النحوى التام المفترض.

عني بدراسة الحذف كبار النحاة، وخصوصه بفصول مفصلة من كتبهم. ومن أبرز النحاة الذين توفروا على دراسته أبو الفتح عثمان بن جنى الذي خصه بفصل مطول من خصائصه في «باب شجاعة العربية»^(١). قال في مطلع هذا الفصل: «قد حذفت العرب الجملة، والمفرد، والحرف، والحركة. وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإن كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب بمعرفته»^(٢).

وفي كلام ابن جنى حقيقتان:

أولاً هما أن الحذف متعدد الصور والمقادير، يبدأ بأصغر العناصر اللغوية وهو الحركة، وينتهي بأكبرها وهو الجملة، فهو وإن خصته كتب الضرائر بفصل منها، ليس ضرورة شعرية، ولا شذوذًا خارجًا على القانون، وإنما هو ظاهرة أصلية واسعة النطاق متعددة الصور.

وثانية الحقائقتين أن تأويل المذوف ليس رجماً بالغيب، ولا ترقعاً للتعبير الناقص برقة غريبة جليبة تلتصق به فيأخذها أو ينبذها. وإنما هو بحث عن عضو بتر من جسده، يعيد النحوى زرعه في الموضع الذي نزع منه، ولا يسوغ الزرع إلا بعد أن يثبت التحليل صحة التأويل بالدليل، وبعد أن يحقق الزرع صحة المعنى من ناحية، واطراد قواعد الإعراب من ناحية ثانية.

(١) (٢) الخصائص / ٣٦٠.

ب - أضرب الحذف:

لما كان تأثير حذف الحركة والحرف في الإعراب أظهر في المعنى فقد آثرنا الاقتصار في كلامنا على حذف الكلمة والجملة، لنرصد ما ينجم عن الحذف من خلل في المعنى، لا يمكن تلافيه بغير التأويل.

أما حذف الكلمة فعلي أضرب: فضرب واجب، وضرب جائز، وضرب تحذف فيه العمد، وضرب تحذف فيه الفضلات، وكل ضرب من هذه الأضرب يقتضي التأويل للتوضيح المعنى وتحديد الإعراب. فمن حذف العمد الواجب حذف الخبر في أربعة مواضع، وحذف المبتدأ في أربعة أخرى تذكرهن جميعاً كتب النحو، وحسبنا هنا أن نشير إلى موضع واحد، وهو حذف الخبر بعد واو تفيد في الإعراب العطف وفي المعنى المصاحبة في غير باب المفعول معه. قال ابن مالك:

وبعد واو عينت مفهوم (مع) كمثل: (كل صانع وما صنع) (١)

تأويل المثال: كل صانع وصنته مقترنان. ولو لا التأويل لبقى التعبير مبتوراً.

ومن حذف الفضلات الجائز حذف الحال في نحو قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٢). فظاهر العبارة يشير إلى تمامها، ولكن لو تقبلت ظاهر المعنى لأوجبت الصيام على كل من شهدوا رمضان من صحيح ومريض، ومقيم ومسافر، وبالغ وطفل، وحائض وبارئه من الحيض. وهذا المعنى يخالف حكم الشرع. فالتأويل إذن واجب. قال ابن جني: «أي: فمن شهد صحيحاً بالغاً. فطريقه أنه لما دلت الدلالة عليه من الإجماع والسنة حاز حذفه تخفيفاً. وأما لو عريت الحال من هذه القرينة، وتجرد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجهه» (٣).

(١) شرح ابن عقيل ١/١٩٤.

(٢) البقرة ١٨٥.

(٣) الخصائص ٢/٣٧٩.

وربما ذهبت صور الحذف المركب بنصف العبارة، كالذي تجده في قوله تعالى: «إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: سَلَامًا، قَالَ: سَلَامٌ، قَوْمٌ مُنْكَرُونَ» (١). وتأويل الآية: (اذكر) إذ دخلوا عليه، فقالوا: (نسلم عليكم) سلاماً، قال: سلام (عليكم)، (أنتم) أو (هم) قوم منكرون (٢). فانظر كيف اضطر المعرب إلى تقدير ستة ألفاظ أقامت الإعراب من ناحية، وكشفت قناع المعنى من ناحية أخرى.

وإذا كانت مواضع الحذف تتعدد في العبارة الواحدة فإن أوجه التأويل تتعدد في الموضع الواحد، وبتعددها تختلف معاني النص. ففي قوله تعالى: «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ» (٣) ثلاثة أوجه لإعراب (وهن) أي: ثلاثة أوجه في فهم معنى النص: أولها النصب بتنزيل الخافض، أي: حملته في وهن، والثاني الحال، أي: حملته وهي موهونة القوى، والثالث المفعول المطلق، أي حملته فوهنت وهنأ. ولا يخفى ما بين الدلالات الثلاث من فروق. فعلى الأول يكون الوهن طبعاً في المرأة لأن جنس النساء أضعف من جنس الرجال، وعلى الثاني يكون الوهن مقترباً بزمن الحمل، وعلى الثالث يكون الوهن ناجماً عن الحمل.

وفي بعض النصوص يرقى التأويل بالكلمة الواحدة إلى تسعه أوجه، وكل وجه منها بمعنى من المعاني. وهذه المعاني قد تكون متقاربة، وقد تكون متباعدة، ولكل منها دليل يرجحه. قال تعالى: «وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (٤). أول النحو والمفسرون نصب (زهرة) على تسعه أوجه (٥)، أبرزها عند الزمخشري النصب على الذم أي على تقدير: أذمُ زهرة، يليه تضمين معناً معنى أعطينا، فتعرب زهرة مفعولاً ثانياً (٦)

(١) الداريات ٢٥.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ٣١٣/٩.

(٣) لقمان ١٤.

(٤) طه ١٣١.

(٥) انظر إعراب القرآن الكريم وبيانه ٦/٢٦٩.

(٦) الكشاف ٢/٥٥٩.

ومن يستعرض الأوجه الأخرى يجد بينها الحال، والبدل من ما، والتمييز، ويجد أن كل إعراب يسبغ على العبارة الكريمة ظلاً خاصاً من ظلال المعاني والمشاعر المرفرفة فوق الآية، ويتجه بالأية اتجاهها يداني سابقه ولا حقه أو يجافيهما.

ولما كانت الألفاظ أوعية المعاني فإنه كلما زاد مقدار المذوف من الألفاظ زاد المقدار الخفي من المعاني، واشتدت الحاجة إلى التأويل. ولهذا كان حذف الجمل أدعى إلى التباس الدلالات أي: أدعى إلى التأويل. وحذف الجمل في العربية متعدد الصور، يرد في أساليب كثيرة، أبرزها التحذير نحو: إياك والكذب، والإغراء نحو: المروءة والنجدة، والاختصاص، نحو: نحن - العرب - نكرم الضيف (١).

وباب ما ينصب بفعل مذوف نحو: مرحباً وأهلاً وسهلاً. وتقدير التحذير: باعد نفسك من الكذب وباعد الكذب من نفسك، وتقدير الإغراء: الزم المروءة والنجدة، وتقدير الاختصاص: أخص العرب (٢). ولعبارات التحية تأويلان ذكرهما العكاري فقال: «أحدهما: هي مفاعيل لفعل مذوف تقديره: لقيت رحباً وأهلاً وسهلاً فاستأنس. والثاني أن يكون (مرحباً) مصدرأً، أي رحبت بلادك مرحباً، وسهلت سهلاً، وتأهلت أهلاً أي: تأهلأ» (٣).

ومن يجاوز هذه العبارات المألوفة لسعة تداولها إلى عبارات مهجورة حفلت بها كتب الأدب ونسيتها ذاكرة العصر الحاضر، أو ضاقت بها أساليب الكتاب العصريين يجدها أحوج من سابقاتها إلى التقدير والتأويل لتقريب معانيها البعيدة. قال ابن جني: «وقد حذفت الجملة من الخبر، نحو قوله: القرطاس والله، أي: أصاب القرطاس، وخير مقدم، أي: قدمت خير مقدم.

(١) جامع الدروس العربية ١٢/٢ - ١٥.

(٢) جامع الدروس العربية ١٢/٢ - ١٥.

(٣) اللباب في علل البناء والإعراب ١/٤٦٤.

وكذلك الشرط في نحو قوله: الناس مجزيون بأفعالهم إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر. أي إن فعل المرء خيراً جزى خيراً، وإن فعل شراً جزى شرًا^(١). ولو تأملت الجملة الأخيرة لوقفت فيها على لبس نحوى لا معنوى، لا يخفى على مثل ابن جني. والتأويل الذى يصادق به المعنى الإعراب هو: إن فعل خيراً فجزاؤه خير، وإن فعل شراً فجزاؤه شر.

ربما كان الحذف الذى طرأ على الجمل السابقة أبعد تأويلاً مما أصاب سبقاتها، غير أنه يبدو سهل التناول، يدركه من له حظ يسير من الاستغلال بال نحو إذا قيس بالتركيب التي أقلع الناس عن استعمالها. ومن هذه التركيب، افعل هذا إما لا. «والأصل افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، فحذف كان مع اسمها وخبرها، وبقيت (لا) النافية الداخلة على الخبر، ثم زيدت (ما) بعد (أن) لتكون عوضاً، فصارت (إن ما)، فأدغمت النون في الميم بعد قلبها مima، فصارت إما»^(٢).

ومن هذا الضرب المعقد أن تحدف كان، وتذكر (ما) عوضاً عنها، ويبقى اسمها وخبرها، ولا يكون ذلك إلا بعد (أن) المصدرية، نحو: (أما أنت ذا مال تفتخر أي: لأن كنت ذا مال تفتخر. ومن ذلك قول الشاعر:

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع^(٣)

قال ابن هشام: «أي: لأن كنت ذا نفر افتخرت علي»^(٤) وقال البغدادي:

(١) الخصائص / ٢ .٣٦٠

(٢) جامع الدروس العربية / ٢ .٢٨٦ - ٢٨٧

(٣) جامع الدروس العربية / ٢ .٢٨٦. درس البغدادي في الخزانة / ٤ .١٣. هذا البيت. وقال: هو «العباس بن مردارس السلمي» وجاء في شرح شذور الذهب ١٨٧ «المراد بالضبع السنة المجدية» ورد على ذلك البغدادي، فقال: «قال ابن الأعرابي: ليس يريدون بالضبع السنة، وإنما هو الناس إذا أجدبوا ضعفوا عن الانتصار، فسقطت قواهم، فعاثت فيهم الضباع والذئاب فاكثتهم» وروي في الشعر والشعراء / ١ .٣٤١: أبا خراشة أما كنت ذا نفر.

(٤) شرح شذور الذهب. ١٨٧

«أنت اسم لكان المذوفة، وذا نفر خبرها»^(١). وقال ابن الشجري: «هي (أن) ضمت إليها (ما)، وهي (ما) للتوكيد. ولزمت (ما) كراهية أن يجحفوا بها لتكون عوضاً من ذهاب الفعل، كما كانت الهاء والألف عوضاً من ياء زنادقة واليامي»^(٢).

ويشيع هذا الضرب من التأويل في الأمثال، لأن طائفة كبيرة منها صيغت صوغاً مختصرأ، فأصابها من الحذف ما أحوجها إلى التأويل لتجويه إعرابها وتوضيح معانيها، ومن ذلك قول العرب: ماز رأسك والسيف، أي: يا مازن احذر السييف وأبعد رأسك. قال: قال الميداني: في تفسيره: «قال الأصممي: أصل ذلك، أن رجلاً يقال له مازن أسر رجلاً، وكان رجل يطلب المأسور بدخل، فقال له: مازن أي: يا مازن رأسك والسيف. فنحى رأسه، فضرب الرجل عنق الأسير»^(٣).

ج - آراء القدماء والمحدثين في الحذف:

ذكرنا قبل أن الحذف أهم الطرائق التي اعتمد عليها الأقدمون في تأويل التراكيب ليريدها من صورها المختزلة إلى صورها التامة. وبينما أن الأساس الذي قام عليه التأويل بالحذف هو مبدأ العامل والمعمول وحاجة المسند إلى المسند إليه، غير أن بعض الدارسين المحدثين رأياً آخر في المسألة.

قد يذهب الظن بأصحاب المدرسة الوصفية أو الشكلية في النحو إلى أن ظاهر الألفاظ يدل على معانيها، ففيما التأويل؟ والجواب من جهتين: نحوية ومعنوية:

(١) خزانة الأدب / ٤ / ١٣.

(٢) أمالي ابن الشجري / ٢ / ١١٥.

(٣) مجمع الأمثال / ٢ / ٢٧١.

أما النحوية فاللفاظ المذكورة قد تكون مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة، وليس في النصوص عوامل تعمل فيها، وأصحاب المدرسة الوصفية - شأنهم شأن ابن مضاء القرطبي - لا يأخذون بفكرة العامل والمعمول، ويدعون إلى دراسة كلام العرب كما أثربنهم. غير أننا لا نستطيع إلا أن نقابلهم بمثل ما قابلوا به النحو القديم ما لم يخترعوا نحواً جديداً يقعد القواعد كلها، ولا يكتفي بإنكار التأويل وحده أو فكرة العامل وحدها، وما لم يكن النحو الجديد قادرًا على تفسير كل ما فسره النحو القديم.

وأما المعنوية فهي أن وضوح هذه التراكيب التي أغارت عليها الزمان فاجتَأبًعاً منها مرهون بمعرفة أصولها، وإهمالها أنسى المؤخرین ما كان يعرفه المتقدمون. أما المعروف منها ومن معانيها مثل: أهلاً ومرحباً فعلة معرفته التداول والتعليم، لأن التداول رسم الاستعمال في الألسنة، والأصوات في الأسماء، والمعاني في الصدور، ولأن التعليم جلاً ماران عليها من أوضاع الموضوع.

وربما كان الحذف ناجماً عن كثرة الاستعمال، فشيوع اللفظ الواحد، أو الجملة المركبة من بعض كلمات يزرع الواقع في الآذان فتالله، والدلالة في الآذان فتعرفها، حينئذ تجد الألسن الراحة في النطق المختصر فتعدل عن النطق التام. ولعل سيبويه كان أسبق النحاة إلى اكتشاف هذه العلة إذ قال: «الشيء إذا كثُر في كلامهم كان له نحو ليس لغيره مما هو مثُله. الا ترى أنك تقول: لم أك، ولا تقول: لم أق، وتقول: لا أدر كما تقول: هذا قاض، وتقول: لم أبل ولا تقول: لم أرم، تري: لم أرم. فالعرب مما يغيرون الأكثر في كلامهم عن حال نظائره»^(١).

والمقصود بكلام سيبويه: «له نحو ليس لغيره» أسلوب التعبير لا قواعد النحو، لأن التأويل يعيد إلى التركيب ما اقتطعه الحذف منه، وبإعادته يتخذ

(١) كتاب سيبويه ٤٠٥ / ٤.

التركيب الذي عراه الحذف مكانه بين أمثاله التوأم. ويجري عليه ما يجري على ضرائبه من أحكام الإعراب.

ومن يتعقب الحذف لكثره الاستعمال يجد أمثلة كثيرة منه، وحسبك أن ترسل الطرف ساعة في كتاب الخصائص لابن جني لتقع على نموذجات كثيرة من أحرف وأفعال وتراتيب أصحابها الحذف لهذه العلة، ومنها: «قالوا: في سوف أفعل (سو) أفعل، و(سف) (١) أفعل ومنها: قولهم في ظللت: (ظلت) (٢) ومنها: (ولاك اسقني) في ولكن اسقني (٣)، ومنها (أيش) في أي شيء (٤)

ولا يضير الحذف العريق في لغتنا الوثيق الصلة بناحونا أن يحمل عليه وعلى من فسر على هديه كثيراً من العبارات والمفردات عدد من الدارسين المحدثين المنادين بالدراسات الوصفية الشكلية للغة والنحو، ومنهم الدكتور علي أبو المكارم الذي اتهم قدماء النحاة بأنهم قبسوافكرة الحذف والتأويل من علم الكلام، ودعا إلى دراسة التراكيب كما سمعت، وحاجته هي أن على الدرس أن يدرس ما قيل، لا ما يتصور أنه قيل، وأن يحل الواقع المعيش لا المفترض المتخيل. قال: «في الحالات التي يتحتم عند النحاة الحذف فيها لا معنى لتقدير الحذف، إذ إنه مادام لم يرد ولا يجوز أن يرد فإن تقديره يعد عبثاً باللغة وإهداراً لمقوماتها وإغفالاً لخصائصها» (٥).

وبسبب التقدير في رأيه قصور القواعد التي وضعها النحاة على أساس الاستقراء الناقص - وحل المشكلة عنده أن يعاد تعريف القواعد، لأن تراضى النصوص الشامسة على هذه القواعد بغية تطويقها وإخضاعها لأحكام شرعت

(١) انظر الخصائص ٢ / ٤٤٠.

(٢) انظر الخصائص ٢ / ٤٢٨.

(٣) انظر الخصائص ١ / ٣١٠، والعبارة بعض شطر من بيت للنجاشي الحارثي، وهو قوله: فلست بآتيه ولا أستطيعه ولاك اسقني إن كان ماؤك ذا فضل

(٤) انظر الخصائص ١ / ٢٤٢.

(٥) انظر أصول التفكير النحوي ٣٠٥.

لغيرها. وإذا كان النقص في النحو لا في النص فالنحو أولى بالإصلاح حتى يتم لأن النحو قوانين مستتبطة من النصوص لا قيود مفروضة عليها. قال أبو المكارم: «لم يكن الهدف من هذا التقدير غير معالجة قصور القواعد النحوية عن استيعاب الظواهر اللغوية، ووضع الهدف على هذا النحو أسلم إلى كل من هذه الأخطاء. ولعله كان يصلح البحث النحوي إلى حد ما أن تعدل القواعد بحيث توضح قوانينها كل ما يتصل بالواقع اللغوي من ظواهر». (١)

وسواء أكان النحو العربي القديم بقواعدة التي يفهمها الوصفيون بالقصور قادرًا على دراسة الحذف أم عاجزاً عن الإضطلاع بهذه التبعية، فالحذف بأوجهه المتعددة ظاهرة ماثلة، ومثولها وجد لدى النحاة عناية تم خضت عن حل تلقاء الناس بالقبول. وعلى الذين يرفضون هذا الحل أن يبتكروا حلاً آخر ينتمي إلى نحو آخر، هو النحو الوصفي، يدرس التراكيب التي عرها الحذف، ويضع لها قواعدها التي تخرج إعرابها وتفسر معانيها. وإلى أن يظهر هذا النحو الوصفي المبكر تظل السيادة في ميدان الحذف للتحليل المبني على التأويل.

ح - خاتمة البحث:

ابعث هذا البحث من سؤال محدد، وسار على طريق واضح، ونحو غاية يبحث عنها التوق إلى فهم النص العربي. أما السؤال فهو كيف نفهم النص على هدي التأويل النحوي. وأما الطريق فهو الأساليب التي اتبعها النحاة في فهم النص وإفهامه. وأما الغاية التي بلغها فهي قبول ما قعد القدماء من قواعد، والحذر مما اعترض به الوصفيون من مأخذ على هذه القواعد.

و قبل أن يبلغ البحث غايته عرض أساليب التأويل عند المفسرين

(١) المصدر السابق .٢٠٥

والأصوليين والنحاة، ثم بين أن التأويل عمل عقلي، لم يكن بد منه لفهم بعض النصوص، وأشار إلى صلة التأويل غير المحقيقة بالاعتزال. ثم تحدث عن طرائق التأويل الخمس، وهي: تقدير حركة الإعراب، وإعادة صياغة التركيب، والتضمين، والحمل على المعنى، والحذف. وأولى الحذف عنابة خاصة لاعتقاده أنه أنجع طرائق التأويل، وناقش رأي من يضيق صدرًا بالتأويل عاممة، وبالحذف على نحو خاص. وتبين له أن التأويل بأساليبه الخمسة عظيم النفع في تحليل النصوص لفهمها وإفهامها، لأنه أسلوب مستخلص من طبيعة التعبير العربي، لا أسلوب دخيل، قيدت به النصوص الأصلية.

فإن أصاب فالفضل لقوه النحو وعقرية واضعيه الذين اتقنوا صنعه، وإن أخطأ فاللائمة على لعجي عن إدراك أسرار النحو والإحاطة بمراميه.

مصادر البحث ومراجعةه

- ١ - أسرار اللغة. د. إبراهيم أنيس. المطبعة الأنجلو المصرية ١٩٧٩ م.
- ٢ - أصول التفكير النحوى. د. علي أبو المكارم. الجامعة الليبية ١٣٩٣ هـ.
- ٣ - إعراب القرآن الكريم وبيانه - محى الدين الدرويش. دار الإرشاد حمص ١٤٠٨ هـ.
- ٤ - الأعلام خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٦ م.
- ٥ - الاقتراح في أصول النحو. جلال الدين السيوطي تح. د. أحمد قاسم. مطبعة السعادة ١٣٩٦ هـ.
- ٦ - أمالي ابن الشجري تح. د. محمود محمد الطناحي. مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٩٢ م.
- ٧ - الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري. تح. محمد محى الدين عبد الحميد. دار الفكر بيروت.
- ٨ - البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي. مصر ١٣٢٧ هـ.
- ٩ - البرهان في علوم القرآن للزركشي تح. محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة ١٩٥٧ م.
- ١٠ - تاج العروس للزبيدي. تح عبد الستار أحمد فراج. طبعة الكويت ١٩٦٥ م.
- ١١ - جامع الدراسات العربية. مصطفى الغلاياني. المكتبة العصرية لبنان ١٩٨٥ م.
- ١٢ - خزانة الأدب للبغدادي. تح عبد السلام محمد هارون. مطبعة المدنى القاهرة.

- ١٣ - *الخصائص لابن جني*. تتح محمد علي النجار. دار الكتب القاهرية ١٩٥٢ م.
- ١٤ - دراسات في مناهج المفسرين د. إبراهيم عبد الرحمن محمد خليفه. القاهرة ١٩٧٩ م.
- ١٥ - *ديوان الفرزدق*. دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٤ هـ.
- ١٦ - *ديوان النابغة الذبياني*. تتح محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف ١٩٨٥ م.
- ١٧ - *الرمانى النحوى*. د. مازن المبارك. دمشق دار الفكر ١٩٩٥ م.
- ١٨ - سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة دمشق ١٩٨٢ م.
- ١٩ - شرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي. تتح عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق. دمشق ١٩٧٥ م.
- ٢٠ - شرح ابن عقيل. بيروت دار الفكر ١٤١١ هـ.
- ٢١ - شرح شذور الذهب لابن هشام. تتح محمد محبي الدين عبد الحميد.
- ٢٢ - شرح الكوكب المنير لابن النجار. تتح د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ.
- ٢٣ - *الشعر والشعراء لابن قتيبة*. تتح أحمد محمد شاكر. دار المعارف ١٩٨٢ م.
- ٢٤ - *الصاحبى فى فقه اللغة لابن فارس*. تتح أحمد صقر. طبعة البابى الحلبي.
- ٢٥ - طبقات اللغويين والنحوين للزبيدي. تتح محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف ١٩٧٣ م.
- ٢٦ - ظاهرة التأويل في الدرس النحوي. د. عبد الله بن حمدان الخثران. الرياض ١٤٠٨ هـ.

- ٢٧ - العربية. يوهان فك. ترجمة عبد الحليم النجار. مكتبة الخانجي مصر ١٩٥١ م.
- ٢٨ - فقه اللغة المقارن. د. إبراهيم السامرائي. بيروت ١٩٦٨ م.
- ٢٩ - الكشاف للزمخشري. دار المعرفة بيروت.
- ٣٠ - الكليات لأبي البقاء الكفوبي. تح د. عدنان درويش و محمد المصري. دمشق ١٩٨٢ م.
- ٣١ - اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري. تح د. غازي طليمات ود. عبد الإله نبهان دار الفكر ١٩٩٥ م.
- ٣٢ - لسان العرب لابن منظور طبعة صادر بيروت.
- ٣٣ - لمع الأدلة لابن الأنباري. تح سعيد الأفغاني. الجامعة السورية ١٩٥٧ م.
- ٣٤ - مجلة المجمع العلمي بدمشق المجلد ٣٣ .
- ٣٥ - مجمع الأمثال للميداني. تح محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الجيل بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦ - مدرسة الكوفة د. مهدي المخزومي. مطبعة البابي الحلبي ١٩٥٨ م.
- ٣٧ - المرتجل لابن الخشاب. تح علي حيدر. دمشق ١٣٩٢ هـ.
- ٣٨ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطى. تح جاد المولى وزملائه.
- ٣٩ - معاني القرآن للفراء. تح محمد علي النجار وأحمد نجاتي. دار الكتب ١٩٩٥ م.
- ٤٠ - معجم الأدباء لياقوت الحموي. دار المستشرق بيروت.
- ٤١ - مغني اللبيب لابن هشام. تح د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله وسعيد الأفغاني دار الفكر الطبعة الثانية.

-
- ٤٢ - مقاييس اللغة لابن فارس. تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.
- ٤٣ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري. مصر ١٢٩٤ هـ.
- ٤٤ - نشأة النحو. محمد الطنطاوي. دار المعارف ١٩٧٣ م.
- ٤٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان. تحرير د. إحسان عباس. دار صادر بيروت ١٩٧٠ م.

مجلة باللغتين

مجلة تنشر باللغتين العربية والإنجليزية كل شهرين

الطبعة الأولى ١٤٢٣ - ١٩٧٣

الطبعة الثانية ١٤٢٤ - ١٩٧٤

الطبعة الثالثة ١٤٢٥ - ١٩٧٥

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

JOURNAL OF COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

"A REFEREED ACADEMIC PUBLICATION"

ISSUE NO 15 - ١٤١٨ - ١٩٩٨



**UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**

**JOURNAL OF
COLLEGE OF ISLAMIC &
ARABIC STUDIES**

"A REFEREED ACADEMIC PUBLICATION"

ISSUE NO 15 - 1418 - 1998